٩/٦٦٢

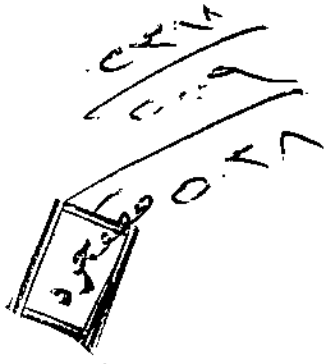

ة
ت العليا
الفقه والتشريع

٨٦١٨٧٦

فقه الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي

المتوفى (١٤٤ هـ)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه و أصوله ، قسم الفقه و التشريع - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

اعداد

الطالب : خضر صالح سلامه الأتيّمين

اشراف

فضيلة الدكتور : العبد خليل أبو عيد

رمضان ١٤٠٩ هـ

ابريل ١٩٨٩ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم اللّـه الرحمـن الـرحيـم

" و ما كان المـؤمـنـون لينـفـروا كافـة فـلولا نـفـر مـن كـل فـرقـة منـهـم طائـفـة ليتفـقـهـوا فـي الديـن ولينـذروا قـومـهـم اذا رجعـوا اليـهـم لـعلـهـم يحـذرون "

التوبة :آية / ١٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاهـــــداء

الـــى والـــدي الحبيـــب ...

..... الـذى طالما ذاق مـرارة العيـش ، و قسـوة العمـل ، مـــن أجـل سعادتنـــا

الـــى الـــذي ربانـــي صغيـــرا ، و شجعنـــي علـــى طلـــب العلـــم و مواصلـــة البحـــث ، و بـــث

فـــيّ الاخـــلاق والعـزيـمة علـى نـيل الأمانـــي .

و الـى والـدتـــي العـزيـــزة ...

..... الـتي حملتنـــي كـرهـا ، ووضعتنـــي كرهـــا ، الـــى الـتي سهـرت مـن أجلـــــي

الليالـــي الطـوال وذاقـت مـرارة الفرقـــة و طـــول الغـربـــة ، الـــى الـــتي جادت عـلـيّ بتنشئتها

لـــي و اعتنـــت بـــي منـــذ الطـفـولـة حـتى الشبـاب ، و هـي تتغـمدنـــي بـدعـواتهـا الطيبـة .

و الـــى الذيـــن جهـــدوا فـــي هـذا العـمـل معـــي ...

و الـــى الذيـــن واكـبـــوا مسيـــرة البحـــث و الدرس و المثابـــرة

أهـدي هـذا العطـاء العلـمـي المتـواضـع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمـــة

الحمد للّـه الـذى علّـم بالقلـم ، علّـم الانسان ما لـم يعلـم ، و الـذى أنـزل الـقرآن على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - ليكون مشعل هداية للبشرية جمعاء ، و شريعة يحتكم الناس اليها ، و الصـلاة و السلام على رسوله الكريم ، الذي حمل هذا المشعل ، و تلقى هذا القرآن الذى تتصدع الجبال و لا تحتملـه فأداه كما تلقاه ، و أوصله الى الناس و بلغهم كما كلفه الله ، و على آله الاطهار ، و أصحابه الابرار ، ومـن تبعهم باحسان و سار على نهجهم الى يوم الدين ·

و بعد :

فان الأمـة الاسلامية قد انجبت صفوة من العلماء في شتى ميادين العلم و المعرفة ، فكانوا كواكب يهتـدي بها سراة الليل ، و منارات تبدد حلكة الليل الدامس ، طوال العصور الاسلامية المتلاحقة ، و قـد وجد الفقه الاسلامي عناية خاصة من بين العلوم الأخرى بعد أن ظهر كثير من المجتهدين الكبار الذيـن أثروا الفقه الاسلامي في مختلف موضوعاته ، بالحلول الملائمة لكل جزئية من جزئيات الحياة ، فكان نتاج قرائحهم ، و عصارة عقولهم ، ثروة فقهية ضخمة ، كانت - و ماتزال - موضع فخر و اعتزاز لابناء الأمـة الاسلامية ، اذا ما تمسكنا بها فقد سرنا على جادة الصواب نحو قيادة البشرية الى مراقي المجد و الكمال و الرفعة ·

و قد كان في سلف هذه الأمـة من العلماء العاملين و الائمة الأعلام الذين أثروا الفقه الاسلامـي بالاجتهاد و الاستنباط ، فكانت آراؤهم تتباين حسب طرق استنباطهم و مدى استنادهم الى المصـادر الشرعية التبعية ، و على هذا يكون اتفاقهم حجة قاطعة ، و اختلافهم رحمة واسعة ·

و لا يسعنا الوقت للتحدث عن فقه هؤلاء الأئمة ،الذين لم يبخلوا على الشريعة الاسلامية بجهدهم واجتهادهم ، بل عاشوا بها و ترعرعت بهم ، فكانت موضوع الدراسة و البحث حتى اصبحت لدينا ثـروة فقهية ضخمة تعالج بفروعها المختلفة مختلف مرافق الحياة الانسانية ·

و الشريعة الاسلامية تستمد أحكامها من كتاب الله و سنة رسوله ، فعلى الرغم من اعتماد الائمة على هذين الاصلين ، فقد تنوعت موضوعاتها ، و تعددت فنونها و الوانها ، تبعا لجهودهم و اخلاصهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ، فكان لدينا بفضل بذلهم بناء فقهي متكامل يلبي حاجات المجتمع الانساني ، فالشريعة الاسلامية هي مجموع آراء هؤلاء المجتهدين ، جزاهم الله خير الجزاء ·

و كان عصر الدولة الأموية ، و الفترة الأولى من نشأة الدولة العباسية ، عصر الامام عبدالله بـن شبرمة الكوفي ، التابعي المجتهد ، الذى لا يقل في آرائه الفقهية عن غيره من المجتهدين ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أسباب أختيار الموضوع :

لقد عزمت - بعون الله تعالى - على الكتابة في هذا الموضوع منطلقا من الاعتبارات التالية :-

١ - كشف النقاب ، و ازالة الحجاب ، عن فقه امام تابعي مجتهد ، صاحب مذهب فقهي منفرد ، لا يقل في قوة دليله و سطوع حجته ، و مكانته العلمية عن بقية العلماء الأعلام المعروفين ، و هذا يساعد الدارسين و الراغبين في طلب العلم و المعرفة في الاطلاع عليه .

٢ - ان فقه هذا الامام الجليل على رفعة شأنه و غزارة فقهه ، لم يحفظ و يجمع في كتاب مستقل ، بل تفرقت مسائله ، و تشتت أقواله ، و تبعثرت آراؤه و اجتهاداته في بطون كتب المذاهب ، والخلاف . و بالتالي ، فانني من خلال البحث في هذا الموضوع سأتمكن - بمشيئة الله - من جمع شذرات و فروع اصوله المتفرقة في أبواب الفقه المختلفة ، من بطون أمهات الكتب الفقهية و غيرها .

٣ - من خلال اطلاعي و بحثي في كتب التفسير و الحديث و الفقه و التراجم و غيرها للوقوف على آراء ابن شبرمة الفقهية ، ستسنح لي الفرصة لاستعراض معظم أبواب الفقه ، و هذا بلا ريب سيزيد من حصيلتي العلمية .

الجهود السابقة :

لقد تحدثت الكتب الفقهية و غيرها ، القديمة و الحديثة عن فقه هذا الامام التابعي الجليل ، لا سيما عند الحديث في مسائل الخلاف ، و ممن تحدث عنه قديما ، ابن حزم ، في كتابه ، المحلى ، و ابن رشد ، في بداية المجتهد ، و ابن المنذر ، في كتابيه ، الأوسط ، و الاشراف ، والنووي في المجموع و غيرهم .

و أما المحدثين ، فقد نقلوا بعض مسائله و فروعه من هذه الكتب الأمهات .

و هذه الجهود على عظيم فائدتها ، فقد اقتصر أصحابها على ذكر رأي الامام ، دون الاستدلال لمذهبه الا ما ندر ، هذا بالاضافة الى أن آراء الامام ابن شبرمة بقيت هذه الحقبة الزمنية الطويلة متفرقة و مبثوثة في مختلف مصادر الفقه الاسلامي .

منهجي في البحث :

ان المنهج الذي اتبعته يعتمد الجمع و التحليل و المقارنة ما أمكن ، على النحو التالي :-

١ - جمع آراء الامام ابن شبرمة الفقهية ، و ترتيبها تحت الفصول الفقهية ، و قد سلكت مسلك المذهب الشافعي في ترتيب المباحث و المسائل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - أصوغ رأي الامام ابن شبرمة في كل مسألة بعبارة سهلة واضحة ، ثم أذكر في الهامش من وافقه من العلماء ، و خاصة الأئمة الأربعة ، و اذكر ما يمكن أن يستدل على مذهبه في كل مسألة من الكتاب والسنة ، و آثار الصحابة و المعقول ان وجد ٠

٣ - أحيانا كنت أقارن بعض المسائل بآراء غيره من الفقهاء ، و أرجح ما أراه راجحا بحسب قوة الدليل ، بعد عرض أدلة الفريقين و مناقشتها ٠

٤ - أما فيما يتعلق بالمسائل التي انفرد بها عن الائمة الأربعة - أبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد فقد رتبتها في فصل منفرد ، و قارنتها مع الأئمة الأربعة وغيرهم ، و رجحت الرأي الراجح ٠

٥ - أخذ رأي كل مذهب من مظانه الأصلية ، وعدم الاعتماد في نقل رأي المذهب على كتب المذاهب الأخرى أو الكتب الحديثة ، مع توثيق هذه المصادر وغيرها حسب التوثيق الحديث ٠

٦ - البدء في ترتيب المذاهب ، بالمذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، ثم الظاهري، على انني كنت أجمع الآراء المتفقة ، وأبدأ بالرأي الذي معه الحنفية ٠

٧ - لم أكن أميل الى الاكثار من نقل النصوص ، بل كنت أفهم النص ،ثم أكتب المراد منه ، متصرفا في الفاظه ، أو بأسلوب عصري ميسور ٠

٨ - عزو الآيات القرآنية الى سورها ، وبيان أرقام هذه الآيات ، و تخريج الأحاديث الشريفة فكنت أذكر اسم المؤلف ، ثم الكتاب الذى ضم الحديث ، واذكر رقم الباب الذى يندرج تحته الحديث ، ثم أذكر رقم الحديث ان وجد ، ذاكرا حكم العلماء عليه صحة وضعفا ان وجد ايضا ٠

هذا بالاضافة الى تخريج الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ٠

٩ - و فيما يتعلق بترجمة الأعلام ، فقد ترجمت للأعلام الذين تمس الحاجة الى معرفة شيء من سيرتهم و حياتهم بالاضافة الى بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة التي وردت في الرسالة ٠

خطة البحث

قسمت الرسالة الى فصل تمهيدي بالتعريف بالامام عبدالله بن شبرمة الكوفي ، و ثمانية فصول ، في فقه الامام ابن شبرمة ، و خاتمة على النحو التالي :

- فصل تمهيدي في التعريف بالامام ابن شبرمة ، وجعلته في مبحثين ٠

المبحث الأول : عصر الامام ابن شبرمة ٠

المبحث الثاني: حياة الامام ابن شبرمة٠

ثم ذكرت بعد ذلك فقه الامام ابن شبرمة ، و فيه ثمانية فصول :-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول : أحكام العبادات ·

الفصل الثاني : أحكام المعاملات ·

الفصل الثالث: أحكام الأحوال الشخصية ·

الفصل الرابع : أحكام الجنايات ·

الفصل الخامس: أحكام الأيمان و النذور ·

الفصل السادس: أحكام الجهاد ·

الفصل السابع : أحكام القضاء و البينات ·

الفصل الثامن : المسائل التي انفرد بها الامام ابن شبرمة عن الائمة الأربعة ·

ثم كانت الخاتمة وفيها أهم النتائج ، والنقاط التي توصلت اليها ، ثم ذيلت الرسالة بمجموعة من الفهارس و هي : فهرس الآيات القرآنية الكريمة ، و آخر للأحاديث النبوية الشريفة ، و ثالث للأعلام المترجم لهم في هامش الرسالة ، ورابع للمصادر و المراجع ، وخامس و هو فهرس عام للموضوعات ·

و جعلت في نهاية البحث ملخصا للرسالة باللغة الانجليزية ·

و مما تجد الاشارة اليه في هذا المقام ، انني لم أدخر وسعا في تجلية موضوعات هذا البحث ، ومع ذلك فخير الصدقة جهد المقل ، وانني لا أدعي في عملي هذا العصمة و الكمال ، فالكمال لله وحده ، و قد كانت غايتي التي بذلت في الوصول اليها قصارى جهدي ، جمع آراء الامام ابن شبرمة الفقهية في كتاب واحد مستقل و منسق ، يستفيد منه المسلمون ، ولاسيما الباحثون و طلبة العلم ، آملا أن أكون قد حققت الغاية بتوفيقه تعالى ·

شكر و تقدير :

اداء للواجب : أتوجه بخالص شكري و عظيم تقديري الى استاذي المشرف فضيلة الدكتور / العبد خليل أبو عيد ، على تفضله بقبول الاشراف على هذا البحث ، فقد عاش معي التجربة ، و حفزني بتوجهاته السديدة ، الى بلوغ الغاية التي أرجو ، فحقّ أن أعتزّ به و اقدّر جهده ، حيث قدّم لي كل النصح ، و لم يبخل عليّ بوقت و لا بجهد ، فجزاه الله خير الجزاء ·

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص الى استاذيّ الفاضلين عضويّ لجنة المناقشة و هما :

فضيلة الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكة ، الاستاذ بقسم الفقه والتشريع

وفضيلة الدكتور حسن محمد أبو عيد ، الاستاذ المساعد بقسم الفقه والتشريع

على قبولها مناقشة هذه الرسالة بعد قراءتها لابداء الملاحظات القيمة و النصائح المفيدة ·

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فصل تمهيدي

في

التعريف بالامام عبدالله بن شبرمة الكوفي

و فيه مبحثان

المبحث الأول :

عصر الامام ابن شبرمة ٠

المبحث الثاني :

حياة الامام ابن شبرمة ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

عصر الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي

و فيه أربعة مطالب

المطلب الأول :

الحياة السياسية .

المطلب الثاني :

الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث :

الحياة الاقتصادية .

المطلب الرابع :

الحياة العلمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تمهيد :-

عاش الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي في الفترة ما بين ٧٢ هـ - ١٤٤ هـ أي أنه عاصر الدولتين الأموية و العباسية ، الأموية في أوج قوتها و مجدها و اتساع فتوحاتها و قد اتخذت من دمشق عاصمة لها . و الدولة العباسية في بدء نشأتها و قوة سطوتها و قد اتخذت من بغداد عاصمة لها .

و اذا أردنا التعرف على عصر الامام ابن شبرمة فعلينا أن نلقي نظرة سريعة و موجزة على جوانب الحياة في النصف الثاني من القرن الأول الهجري و النصف الأول من القرن الثاني الهجري في ظل الدولتين الأموية و العباسية من الناحية : السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و العلمية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

الحياة السياسية

يعتبر معاوية بن أبي سفيان الخليفة الذى وطد أركان الدولة الأموية ، و يأتي عبدالملك بن مروان في الدرجة الثانية بعد معاوية كمؤسس لهذه الدولة ، و قد ولد ابن شبرمة في سنة (٧٢ هـ) في فترة خلافة عبدالملك [١] ، و اذا نظرنا الى الدولة الاسلامية في عهد عبدالملك ، نرى أنها قد ضمت أقطارا جديدة امتد الفتح الاسلامي اليها فهي تشمل الجزيرة العربية - مهد الاسلام الأول - و بلاد الشام و مصر وافريقية و هي المعروفة اليوم ببلاد المغرب العربي ، كما تضم بين جنباتها بلاد العراق و فارس حيث وصلت الى بلاد ما وراء النهر ، و عشية توليه الخلافة كانت الامة الاسلامية مقسمة على النحو التالي : دولة عبد الملك و تضم الشام و مصر [٢] و دولة عبدالله بن الزبير و تتكون من

---

١ - شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تهذيب التهذيب ، ١٢ ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٧ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٥١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، و ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) طبقات الفقهاء ، تصحيح خليل الميس ، ١ ج ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، ص ٨٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازي ، طبقات الفقهاء .

٢ - خليفه بن خياط (ت ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م) التاريخ ، ٢ ج ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، نشر المجمع العلمي العراقي ، مطبعة الآداب ، النجف الأشراف ، الطبعة الاولى ١٩٦٧م ، ج ١ ، ص ٢٥٧-٢٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خياط ، التاريخ ، و أحمد بن واضح بن يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي (ت ٢٩٢ هـ - ٩٠٤ م) التاريخ ، ٢ج ، دار صادر ، ودار بيروت ، ١٩٦٠ م ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : اليعقوبي ، التاريخ ، و محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م) تاريخ الأمم و الملوك ، ١١ ح ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية ، دار سويدان ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٦١٠ - ٦١١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبري ، التاريخ ، وعلي بن أبي الكرم بن الاثير = (ت ٦٣٠هـ - ١٢٣٢م) الكامل في التاريخ، ١٣ج، دار صادر - بيروت ، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٨٩، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الاثير ، الكامل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحجاز و العـــراق . [١]

كما قامت للخـوارج الأزارقـة دولة في الأهـواز في بـلاد فارس ، و قامت للخـوارج النجدات دولـة في اليمامة امتدت حدودها الى اليمن و حضـرمـوت ، اضافة لدولـة الشيعـة التي كادت ان تقوم بالـعـــراق عندما أعلن المختار بن أبي عبيد الثقفي الثـورة على الأمـويين .

و لا أدل على هذا الانقسام في العالم الاسلامي من أنه في سنة ٦٨ هـ ارتفعت في موسم الحج أربعـــة ألوية ، لواء عبدالملك ، و لواء محمد بن الحنفية ، ولواء نجدة بن عامر زعيم خوارج اليمامة ثـم لســواء عبدالله بن الزبير . [٢]

لقد كان التحدي أمام عبدالملك أن يجابه تلك القوى كلها فعمل على تدبير الخطط لمواجهتهـــا فترك المجال لآل الزبير بتصفية ثورة المختار ، و كان له ما أراد فقد تحرك مصعب بن الزبير والي البصرة الى أخيه عبدالله للقضاء على المختار في الكوفة ، و نجح في قتله و التخلص منه [٣] كما رمى عبداللـــه ابن الزبير بالحجـاج بن يوسف [٤] فنجح في ذلك سنة ٧٣ هـ و بهذا قضى عبدالملك على أكبر و أخطـــر خصومه أما الخوارج فقد رماهم بالمهلب بن أبي صفرة الذى هزمهم و كسر شوكتهم و أبعد خطرهـــم [٥] .

---

١ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ١ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٥ ، واليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٢ ، و عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، تاريخ الخلفاء .

٢ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، ابن الأثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ .

٣ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٩٣ - ١١٦ ، و علي بن الحسين المسعودي ، (ت ٣٤٦ هـ - ٩٥٧ م) ، مروج الذهب و معادن الجوهر ، ٤ ج ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المســـعـــودي ، مروج الذهب و ابن الاثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ .

٤ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٨٧ - ١٩٤ ، والمسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، و ابـــن الأثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

٥ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، و الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٩٥ - ١٩٩ ، و ابن الأثيـــر ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و هكذا ثابر عبدالملك و جاهد لتوطيد دعائم الدولة الاسلامية تحت قيادته و نجح في ذلك نجاحا تاما ، و توفي عبدالملك سنة ٨٦ هـ و خلفه ابنه الوليد بن عبدالملك فتولى الخلافة في العام نفسه ٨٦ هـ [١] ، و مما تجدر الاشارة اليه هنا أن الأمويين حولوا الخلافة من شورى بين المسلمين الى وراثة ، حيث استحدث معاوية بن أبي سفيان نظام ولاية العهد و عهد بالخلافة من بعده لابنه يزيد .

و في عهد الوليد بن عبدالملك ازدادت الفتوح اتساعا ففتح قتيبة بن مسلم الباهلي في سنة ٩٣ هـ مدن خوارزم ، و فتح سمرقند و بخارى في بلاد ما وراء النهر و امتدت فتوح قتيبة الى أبعد من ذلك على جبهة المشرق حتى وصلت الى حدود الصين في سنة ٩٦ هـ [٢] أما في الجبهة الغربية فقد ولى الوليد بن عبدالملك موسى بن نصير عام ٨٨ هـ على بلاد المغرب و أجاز هذا الأخير مولاه طارق بن زياد في اثني عشر ألف مقاتل المضيق فعبر طارق الى الاندلس عام ٩٢ هـ لفتحها و فتحت الأندلس بأكملها في عهد الوليد . [٣]

---

١ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٢٣ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، وابن الأثير ، الكامل ، ج ٤ ، ص ٥٢٢ ، و شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م)، سير أعلام النبلاء ، ٢٣ ج ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، و آخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ، ج ٤ ، ص ٣٤٨، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، سير أعلام النبلاء .

٢ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٦ ، ص ٥٠٠ - ٥٠٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، ج٤،ص٥٤٢-٥٧١.

٣ - أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع ، ١ ج ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٥٧م ، ص ٣٢٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البلاذري ، فتوح البلدان ، والطبري ، التاريخ ، ج ٦ ،ص ٤٩٦، وأبو عبدالله أحمد بن محمد المراكشي ابن عذاري (ت ٦٩٥ هـ - ١٢٩٥ م) البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ٤ ج ، تحقيق : ج.س كولان وليفي بروفنال ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ٤٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عذاري ، البيان المغرب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و على الصعيد الداخلي فقد اتسم عهد الوليد بالخير و العمران ، يقول الطبري : " كان الوليد بن عبدالملك عند أهل الشام أفضل خلفائهم ، بنى المساجد ، مسجد دمشق و مسجد المدينة ،ووضع المنابر واعطى النساس المجذومين ، و فتح في ولايته فتوحا عظاما " (١)

توفي الوليد عام ٩٦ هـ فخلفه أخوه سليمان بن عبدالملك و استمرت فترة خلافته حتى عام ٩٩هـ (٢) و كان الوليد قد شرع في ارسال حملة الى القسطنطينية لفتحها و لكنه توفي قبل مسير الحملة فسيّر سليمان الحملة و رابط في مرج دابق على بعد (٤) فراسخ عن حلب (٣) و يمكن النظر الى عصر سليمان على أنه امتداد لعصر أبيه و أخيه من حيث توسع الفتوح ، و لم يحالف حملة فتح القسطنطينية النجاح لفتك النار الاغريقية بالمسلمين التي استخدمها الروم ضدهم اضافة لما عاناه المسلمون من نقص المؤن وانتشار الآفات و المرض في صفوفهم ، و توفي سليمان في مرج دابق مرابطا في سبيل الله لعشر خلون و قيل لعشر بقين من صفر سنة ٩٩ هـ(٤) و تولى الخلافة من بعده ابن عمه عمر بن عبدالعزيز(٥)، و كان عمر درة في جبين الخلافة الأموية ، فكان أول ما فعله أن رد جيوش المسلمين المحاصرة للقسطنطينية بعدما رأى الخسائر الفادحة التي لحقت بالمسلمين التي أشرنا اليها قبل قليل . (٦) و تابع بعد ذلك عمله في اصلاح

٢٧٨١٢٨

١ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٩٦ ، و محمد بن علي بن الطقطقي (ت ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩م) الفخري في الآداب السلطانية ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٠ م ، ص ١٢٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الطقطقي ، الفخري ، و السيوطي ، تاريخ الخلفاء ،ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

٢ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ١ ، ص ٣١٣ - ٣٢٢ ، و اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٩١ - ٣٠٠ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

٣ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ ، و عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م) ، البداية و النهاية ، ١٤ ج ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨١ م ، ج ٩ ، ص ١٧٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن كثير البداية و النهاية .

٤ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٤٦ .

٥ - المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٥٠ ، والمسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ .

٦ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفاسد التي سبقته ، فقد رفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة بعد أن فرضها عليهم ولاة الوليد و سليمان ابنا عبدالملك ، كما خفف الضرائب عن عامة المسلمين و خاصة الموالي من الفرس ، وائتلف قلوب الخوارج و أسكتهم طوال عصره فلم يخرجوا عليه [١] و توفي عمر لخمس بقين من رجب سنة ١٠١هـ[٢] و خلفه من بعده ابن عمه يزيد بن عبدالملكبن مروان ، استمرت خلافته أربع سنوات (١٠١ - ١٠٥ هـ) و استمرت خلافة يزيد حتى سنة ١٠٥ هـ و فيها توفي و نسبت وفاته الى حزنه على موت جاريته حبابة التي كان مولعا بها [٣]. ولي الخلافة من بعده أخوه هشام بن عبدالملك ، و امتد عصره (٢٠) عاما [٤] و من اصلاحات هشام اهتمامه بتعمير الأرض ، و تقوية الثغور و حفر القنوات ، و اهتم هشام بتنظيم الدواوين اهتماما كبيرا و كان قليل الاستقبال للناس يعتمد على دواوينه في ادارة الدولة[٥] و كان هشام حكيما في تعامله مع الكتلتين العربيتين الرئيسيتين و هما القيسية و اليمنية ، و كانت سياسته قائمة على

---

١ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، و حسن ابراهيم حسن تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٤ج دار الأندلس ، الطبعة السابعة ، بيروت ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، و عمر فروخ ، العرب و الاسلام في الحوض الشرقي من البحر المتوسط ، ٢ ج ، ١ م ، طباعة دار الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨ م ، ج ١ ، ص ١١٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : فروخ ، العرب و الاسلام ، و يوسف العش ،الدولة الأموية، جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٥ م ، ص ٢٥٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العش ، الدولة الأموية .

٢ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٦٥ ، والمسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، و ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ٢١٢ .

٣ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٥٧٤ - ٥٧٨ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ - ٢١١، وابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ،ص ٢٣١، و العش ، الدولة الأموية ، ص ٢٦٩ ،و فروخ ، العرب والاسلام ، ج ١ ، ص ١١٤ .

٤ - الطبري ، التاريخ ، ج ٧ ، ص ٢٥ ، والمسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ٢٣٣ ، والعش ، الدولة الأموية ، ص ١٧١ .

٥ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، وحسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموازنة بينهما [١] و في عهده نشط دعاة الدعوة العباسية في الدعوة لآل البيت و انبثوا في خراسان . و نجح بنو العباس بعد ذلك في القضاء على الدولة الأموية في فترة ولاية مروان بن محمد الذى ولي الخلافة عام ١٢٧هـ[٢] بعد اضطراب أمرها بالنزاع الذى تم بين الوليد بن يزيد بن عبدالملك (١٢٥ - ١٢٦ هـ) [٣] و يزيد بن الوليد بن عبدالملك (١٢٦ - ١٢٧ هـ) [٤] و استمر هذا النزاع من ١٢٥ هـ حتى ١٢٧ هـ وأفضت الخلافة بعدهما الى مروان بن محمد بن مروان بن الحكم و استمرت خلافته حتى عام ١٣٢ هـ [٥] الذى سقطت فيه الخلافة الأموية و بدأت فترة الدولة العباسية عام ١٣٢ هـ ، و تولى أبو العباس السفاح الخلافة في ربيع الأول من العام المذكور آنفا . [٦]

و تبع انتصار العباسيين أعمال قتل شملت بعض من أيدوهم ، فقتل السفاح أبا سلمة الخلال الذى كان من أهم الشخصيات التي ساعدت على قيام الدولة العباسية [٧] و قتل المنصور أبا مسلم الخراساني. [٨]

---

١ - الطبري ، التاريخ ، جـ ٧ ، ص ٣٠ - ٣٢ .

٢ - المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٣١١ - ٣١٢ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ١٠ ، ص ٢٢ .

٣ - اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣ ، والطبري ، التاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، و السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٥٠ - ٢٥٢ .

٤ - الطبري ، التاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ١٠ ، ص ١٦ - ١٧ ، و السيوطي ، تاريخ الخفاء ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

٥ - الطبري ، التاريخ ، جـ ٧ ، ص ٤٢١ - ٤٢٥ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٥ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ - ٢٥٠ .

٦ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٧١ .

٧ - محمد بن عبدوس الجهشياري (ت ٣٣١ هـ - ٩٤٢ م) الوزراء و الكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا و آخرين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ، ص ١١١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجهشياري ، الوزراء و الكتاب ، و ابن الطقطقي ، الفخري ، ص ١٥٢ - ١٥٥ .

٨ - السيوطي . تاريخ الخلفاء ، ص ١٧٣ ، و ابن الطقطقي ، الفخري ، ص ١٦٨ - ١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و في عام ١٣٦ هـ توفي السفاح و كان قد عقد لأخية أبي جعفر المنصور (عبدالله بن محمد) الخلافة من بعده و كان حينذاك بمكة ، فأخذ عيسى بن موسى البيعة و كتب اليه يعلمه بوفاة السفاح و البيعة له . (١)

و هكذا ولي المنصور الخلافة و ما تزال تحيط بالدولة الأخطار (٢). لكنه مع هذا يعتبر المؤسس الحقيقي لملك بني العباس ، و لاشك أن فترة توليه الخلافة هي أهم فترة في الدولة العباسية ، فقد حكم ما بين عام ١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ ، أدار خلالها الدولة العباسية بمركزية مطلقة فكانت كل الأمور في يده و ليس لأي وزير من الأمر شيء . (٣) و هو الذى ضرب أبا حنيفة ليوليه القضاء (٤) ، كما ولي القضاء له امامنا و فقيهنا عبدالله بن شبرمة على سواد الكوفة و ضياعها (٥).

و من الأمور البارزة في عهده تأسيس مدينة بغداد بناها عام ١٤٥ هـ ، و في عهده أيضا ظهرت

---

١ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٢ - المصدر السابق ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

٣ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦٢ .

٤ - المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

٥ - محمد بن سعد بن منيع بن سعد (ت ٢٣٠ هـ - ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى ، ٨ ج ، دار صادر بيروت ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن سعد : الطبقات ، و أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) تاريخ الثقات ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العجلي ، تاريخ الثقات ، و جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال " مخطوط " و هو نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ص ٦٩٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المزيّ تهذيب الكمال " مخطوط " و محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) تذهيب التهذيب مخطوط " ٤ ج نسخة مصورة عن الأصل الخطي ، الموجود في مكتبة الأوقاف بحلب ، ص ١٥١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي : تذهيب التهذيب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدة نحل دينية أشهرها حركة الراوندية في راوند بالقرب من أصفهان . (١)

و نستطيع القول في ختام الحديث عن الحياة السياسية في هذا العصر أن ابن شبرمة عاصر فترة قوة الدولة الأموية التي كان أوجها في زمن عبدالملك بن مروان و عاصر فترة ضعفها وانحلالها وسقوطها كما عاصر فترة القوة و المجد في وريثتها الدولة العباسية و عاصر احداثا كبرى في تلك السنين التي عاشها في كلا الدولتين .

---

١ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ١٧٣ ، و ابن الطقطقي ، الفخري ، ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثانـــي

الحياة الاجتماعـيـة

تعني الحياة الاجتماعية في اي دولة من الدول وصف حالة ذلك المجتمعمن حيث طبقات الشعـــب و جنسها و دينها و علاقـة كل منها ببعضها البعض كما يقصد منها النظر في نظام الأسرة و تكوينهـا و وصف المراسيم السائدة في المجتمع من أعياد و عادات و تقاليد و قد بني المجتمـع الاسلامي على أســاس الاخوة و المساواة في الحقوق و الواجبات و يستمد ذلك الأساس من قوله تعالى : " انما المؤمنون اخوة "[١] و قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى " [٢] و من هذا المنطلق اعتبر من يدخل في الاسلام من أبناء الشعوب الأخرى " غير العرب " أخا للمسلمين من العرب سواء كـان روميا أو فارسيا أو تركيا أو بربريا ... الخ [٣].

و اذا نظرنا الى تكوين المجتمع في العصر الأموي و في العصر العباسي الأول و هي الفتـرة الـتي عاش فيها الفقيه ابن شبرمة نجده يضم العناصر التالية : ١ - العرب المسلمون : و هم مادة الاســـلام الأولى ، و كانوا حتى نهاية الدولة الأموية العمـود الفقري للدولة يعتمـد عليهـم في الادارة و الـفتـوح و كانوا مسجلين في الديوان يأخذون العطاء [٤] ، و في عـهـدي السفاح والمنصور بقي العرب هم الغالبون في الدولة العباسية مع مشاركة عناصر أخرى كالفرس و ظهر منهم أبو سلمة الخلال و أبو مسلم الخراساني[٥]

---

١ - سورة الحجرات ، الآية/ ١٠ .

٢ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م) المسند ٦ ج ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ج ٥، ص ٤١١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حنبل ، المسند .

٣ - حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥٢٩ .

٤ - احمد أمين ، فجر الاسلام (ت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م) مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ، الطبعـــة الثالثة ١٩٣٥ م ، ج ١ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أحمد أمين ، فجر الاسلام ، و فروخ ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ١٤٤ .

٥ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، و اليعقوبي ،التاريخ، ج٢،ص٣٦٧- ٣٦٨،وابن الطقطقي، الفخري ، ص ١٥٣ ، ص ١٦٨ ، و السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، و الجهشيـــاري ، الوزراء و الكتاب ، ص ٨٤ - ٩٠ ، ص ١١١ - ١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - الموالي : و هم المسلمون من غير العرب و قد تعصب الأمويون للعرب و لم يشركوهم في ادارة الدولة مما جعلهم يشعرون بالغبن فأخذوا ينضمون الى الحركات التي تناوئ الأمويين ، فنجدهم ينضمون لثورة المختار بن عبيد الثقفي ، ثم الى الخوارج ، ثم الى ثورة عبدالرحمن بن الأشعث ، كما اشتركوا في ثورة يزيد بن المهلب و في غيرها من الثورات التي استهدفت القضاء على سلطان الأمويين و قد تميز الموالي بأمور منها . (١)

أ - الولاء : فكان غير العربي ، اذا دخل في الاسلام عمل على الدخول في ولاء قبيلة عربية أو أسرة عربية أو ينتمي الى شخصية عربية و من الأمثلة على ذلك نافع مولى ابن عمر (٢) و عكرمة مولى ابن عباس (٣) و ابو النواس الحكمي و كان فارسيا (٤).

ب - المهن : و اشتغل الموالي بمهن معينة عرفوا بها فنجدهم يشتغلون بالصناعات المختلفة لمهاراتهم فيها ، و لانصراف العرب عنها ، و كذلك اشتغلوا بالتجارة . (٥)

جـ - الشعوبية : و ظهرت فيهم النعرة الشعوبية و ذلك كردة فعل على العرب الذين أشعروهم بالتبعية لهم فأخذوا بادىء الأمر يعملون على تفضيل أقوامهم على العرب ، ثم أخذوا يكرهون العرب الى أن انتهوا بالكراهية للعرب و محاولة القضاء على ملكهم و سلطانهم ، و هذا ما جعلهم ينضمون لبني العباس و يؤيدون دعوتهم ، أملا منهم أن يكون لهم دور في دولة بني العباس ، و ألا يكون عنصرها الحاكم عربيا و حسب . (٦)

---

١ - اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٧٧ - ٢٧٩ ، و الجهشياري ، الوزراء و الكتاب ، ص ٤١ ، و فروخ ، العرب و الاسلام ، جـ ١ ، ص ١٤٤ .

٢ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٤١٢ - ٤١٤ ، وأحمد أمين ، فجر الاسلام ، جـ١ ، ص ٢٢٧- ٢٣٠ .

٣ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٥ ،ص ٢٨٧ - ٢٩٣ ، و أحمد أمين ، فجر الاسلام ، جـ ١ ، ص ٢٢٧.

٤ - الجهيشاري ، الوزراء و الكتاب ، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، و ابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ، و أحمد أمين ، فجر الاسلام ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٥١ .

٥ - فروخ ، العرب و الاسلام ، جـ ١ ، ص ١٤٤ .

٦ - احمد أمين ، فجر الاسلام ، جـ ١ ، ص ٢٣٠ - ٢٥١ ، و فروخ ، العرب و الاسلام ، جـ ١ ، ص ١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أهل الذمة : و هم أهل الكتاب و يقصد بهم اليهود و النصارى [١]، و قد تمتع هؤلاء بالحرية الدينية في ظل الدولة الاسلامية على أن يدفعوا الجزية للمسلمين ، و اضافة لليهود و النصارى فقد ترك المسلمون في البلاد المفتوحة الحرية لأبناء القوميات الأخرى بممارسة مذاهبهم و لم يتعرضوا لأماكن عبادتهم مقابل دفع الجزية ايضا [٢] ، و كان لسماحة الاسلام و حسن معاملة ابنائه و دعاته لهم أكبر الأثر في تحويل كثير منهم نحو الاسلام و اسلامهم.أما في بلاد المغرب فنجد السكان في هذه الفترة يتكونون من البربر وهم ، السكان الاصليون ، و الأفارقة و هم بقايا العجم في تلك البلاد، [٣] و أقليات من النصارى و اليهود ، اضافة لدخول العرب المسلمين كعنصر سكاني جديد في هذه البلاد بعد الفتح الاسلامي لها.و في الاندلس تكونت عناصر السكان من القوط أو الاسبان و هم السكان الاصليون و هؤلاء يدينون بالنصرانية ، و من اليهود وهم أقلية ، و من المسلمين الذين فتحوا البلاد و استوطنوا فيها بعد ذلك .

---

١ - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ - ١٣١١ م) لسان العرب ، ٢٠ ج ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الانباء و النشر ، دار المعرفة للتأليف و الترجمة ، بدون طبعة وتاريخ ، ج ١٥ ، ص ١١٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن منظور ، لسان العرب ، و مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م) القاموس المحيط، ٤ ج، دار الجيل ، بيروت ، ج ٤ ، ص ١١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : فيروز آبادي ، القاموس المحيط .

٢ - عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام ، نشر جامعة بغداد ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م ، ص ٢٥ - ٣٠ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : زيدان ، أحكام الذميين .

٣ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم (ت ٢٥٧ هـ - ٨٧٠ م) فتوح مصر و أخبارها ، طبعة ليدن ١٩٣٠ م ، نشر مكتبة المثنى ، بغداد ، ص ١٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالحكم ، فتوح مصر و أخبارها ، و ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٣٧ ، و عبدالرحمن ابن محمد الحضرمي بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م) العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ١٤ ج ، ٧ م دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٩ م ، ج ٦ ، ص ١٧٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خلدون ، العبر .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و نزل المضريون طليطلة و سرقظة و اشبيلية و بلنسية كما نزل اليمنيون في غرناطة و قرطبة و اشبيلية ومرسية و نزل البربر كذلك في المدن المشار اليها و امتزجوا بالعرب المسلمين فيها . (١)

ان اتساع حركة الفتوح جعلت الناس في العصر الأموي و العباسي الأول يعيشون حياة السعة و الغنى ، فقد كثرت الأموال و امتلأت خزانة الدولة ، و قام الخلفاء و الأمراء باصلاحات كثيرة و بنو القصور و المساجد ووسعوا المعيشة على الناس ، أما الترف فقد انتشر بادىء الأمر في بلاط الخلفاء ثم انتشر في أوساط الشعب. (٢)

كما انفق الناس على البناء و العمران و زخرفة المساجد ، و ما المسجد الأموي في دمشق الذي بناه الوليد بن عبدالملك الا صورة عن الانفاق الكبير و التفنن الهائل في البناء و الزخرفة ، اضافة الى المساجد الأخرى كمسجد الصخرة و المسجد الأقصى . (٣)

تلك هي لمحة موجزة عن الحياة الاجتماعية في ذلك العصر .

---

١ - أحمد بن محمد المقري (ت ١٠٤١ هـ - ١٦٣١ م) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٨ ج ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٨ م ، ج ١ ، ص ١٤٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المقري ، نفح الطيب ، و حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

٢ - فروخ ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

٣ - الطبري ، التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٩٦ ، و المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٦٦ ، و ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٩ - ١٠ ، و ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ١٦٠ ، ١٦٤ ، و السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، و فروخ ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ١٤٩ - ١٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

الحياة الاقتصادية

نتعرف في الجانب الاقتصادي على أوجه النشاط الاقتصادي في هذه الفترة و على بيت المال في الدولة الاسلامية و أهم وارداته و مصروفاته ، و نشير ان بيت المال يشبه في زماننا وزارة المالية و يجمل بنا أن نستعرض واردات بيت المال و نعطي لمحة عن كل منها :-

١ - الخراج : و هو مقدار من المال حدده ابو يوسف بالعشر يؤخذ من الارض التي فتحها المسلمون عنوة " أي الحرب " اذا لم يقسمها الخليفة على المقاتلين و جعلها وقفا على مصالح المسلمين و مثال ذلك أرض السواد في العراق حيث استمرت وقفا على مصالح المسلمين بعدما وقفها الخليفة عمر بن الخطاب [١] وقد بلغ خراج الدولة من العراق والشام و مصر (١٨٦) ألف ألف درهم . [٢]

٢ - العشور : و هو ان يؤخذ العشر من تجار الكفار اذا دخلوا بلاد المسلمين و يرجع أصل هذا التشريع الى أيام الخليفة عمر بن الخطاب حين كتب اليه أبو موسى الاشعري أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب (أي بلاد الكفار الذين ليس بينهم و بين المسلمين عهد) فيأخذون منهم العشر فكتب اليه عمر : " خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ من أهل الذمة نصف العشر ، و من المسلمين درهما من كل

---

١ - يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف (ت ١٨٠ هـ - ٧٩٦ م) الخراج ، المطبعة السلفية ، طبعة بولاق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٠٢ هـ ، ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٩، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابو يوسف ، الخراج ، وقدامة بن جعفر (ت ٣٢٨ هـ - ٩٣٩ م) الخراج و صناعة الكتابة تحقيق : محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١ م ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : قدامة بن جعفر ، الخراج ، و علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الماوردي ، الاحكام السلطانية، و محمد ضياء الدين الريس ، الخراج و النظم المالية للدولة الاسلامية ،دار الانصار ، الطبعة الرابعة،القاهرة، ١٩٧٧ م ، ص ١١٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الريس ، الخراج .

٢ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أربعين درهما " [١]

و لا شك أن هذا النظام بقي سائدا في الدولة الاسلامية بعد ذلك خلال الفترة التي نتحدث عنها لكن العلماء افتوا أن للامام الحق في ان يزيد من ذلك المقدار أو ينقص منه حسب ما يرى فيه مصلحة الأمة[٢]

٣ - الزكاة : و تعرف أيضا بالصدقة كما قال تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها "[٣] و كان للصدقة ديوان خاص بها في دار الخلافة ، و له فروعه في سائر الولايات فكان على المسلمين ان يؤدوا الزكاة بمقدار ربع العشر اى ٢ر٥ ٪ من أموالهم ، و هذا المقدار هو زكاة النقدين الذهب و الفضة [٤] ، أما زكاة السوائم و الزروع و الثمار و غير ذلك من الاصناف فيرجع النظر في تفصيلاتها الى كتب الفقه .

٤ - الجزية : و هي واردات بيت المال و هي موضوعة على الرؤوس و تؤخذ ممن لم يدخلوا في الاسلام[٥] و يستدل لها من قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون " [٦] فالجزية مفروضة على رعايا الدولة الاسلامية من اليهود و النصارى مقابل تمتعهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلمون . [٧]

---

١ - ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الريس ، الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، وعبدالعزيز النعيم ، نظام الضرائب في الاسلام ، الرياض ، ١٩٧٤ م ، ص ٢٧٩ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : عبدالعزيز النعيم ، نظام الضرائب في الاسلام ، و يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ - ٨١٨ م) الخراج ، تحقيق ، حسين مؤنس ، طبعة بنك الكويت الصناعي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٨٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرشي ، الخراج .

٢ - قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، و الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١١٤ - ١٢٠ ، والريس ، الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

٣ - سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

٤ - ابو يوسف ، الخراج ، ص ٧٦ - ٧٩ .

٥ - أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، الريس ، الخراج ، ص ١٢٤ - ١٢٧ ، وعبدالعزيز ، نظام الضرائب في الاسلام ، ص ٤٤٨ ، و زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٣٨ - ١٤٨ .

٦ - سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

٧ - زيدان ، أحكام الذميين ، ص ١٤٦ - ١٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - الفيء و الغنيمة : الفيء هو ما وصل لبيت مال المسلمين من غير قتال [١] ، أما الغنيمة فهي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بالقتال وتشمل : الأسرى ، والسبي و الأرضون و الأموال . [٢]

و اذا تمعنا في واردات بيت المال المذكورة آنفا نجدها قد ازدادت أيام الأمويين و في العصر العباسي الأول عنها أيام الخلفاء الراشدين نظرا للتجاوزات التي تحصل و عدم التقيد بالتشريعات التي تعارف عليها المسلمون مع سكان البلاد المفتوحة في فترة الخلفاء الراشدين و خاصة في خلافة عمر بن الخطاب [٣] ، وأدى هذا الأمر الى نفور الناس من سياسة الولاة و انضمامهم للثورات الخارجة على الخلفاء الأمويين ، و يؤكد اليعقوبي على هذا الأثر السيء الذي يخلفه سلوك الولاة مع سكان الاقاليم المفتوحة فيقول : " و كان الحجاج أول من أخذ بالقذف و الظنة و قتل بهما الرجال ، وانخفض الخراج في أيامه فلم يحمل شيء كثير ، و لم يحمل الحجاج من جميع العراق الا خمسة و عشرين ألف ألف درهم [٤] " و لا يفوتنا ان نذكر ان خراجها كان أيام خلافة معاوية (١٢٠) مليون درهم [٥] ، و قد حاول الخلفية الاموي الراشد عمر بن عبدالعزيز العودة بالأمور في الدولة الاسلامية الى سالف عهدها من الخير و الصلاح و العدل و رفع الأتاوات الزائدة كما قرره الشرع و قال قولته المشهورة عندما اعترض عليه احد الولاة بأنه سياسته هذه تخفض ميزانية الدولة بقوله " ان الله بعث محمداً هاديا و لم يبعثه جابيا " [٦]

---

١ - أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٣ ،والماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٢٦ ، و القرشي ، الخراج ، ص ٥٨ و الريس ، الخراج ، ص ١١١ - ١١٤ .

٢ - ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٨ - ٢٢ ، و الماروردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٢٦ ،والريس الخراج ، ص ١١٠ - ١١٥ ، و القرشي ، الخراج ، ص ٥٨ - ٥٩ .

٣ - اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ ، حيث يذكر مقدار الخراج ، الوارد لبيت المال من أرجاء الدولة الاسلامية .

٤ - اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٩١ ، و حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، جـ ١ ، ص ٤٧٤ .

٥ - اليعقوبي ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ .

٦ - الطبري ، التاريخ ، جـ ٦ ، ص ٥٥٩ ، ص ٥٦٨ - ٥٧٠ ، و الريس ، الخراج ، ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٥ ، ص ١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و بعد قيام دولة بني العباس و بعدان ثبتت أقدامها و استتبت الأمور حتى عاد سلم الواردات بالصعود و كانت خزائن بيت المال تمتلىء بالأموال و قد سار خلفاء العصر العباسي الأول بالزراعة و الفلاحة سياسة حكيمة ترمي الى عدم ارهاق المزارعين بالضرائب و عني هؤلاء بوضع قواعد ثابتة لأنواع الخراج بحسب نوع المحصول و جودة الأرض و راعوا خفض الضرائب ، اذا قل المحصول لسبب من الأسباب [١] ، و على صعيد التجارة فقد شهدت ازدهارا في هذا العصر و لقيت تشجيعا من الخلفاء ، و تعد دمشق المركز التجاري الهام في العصر الأموي ، و في عهود الخلفاء العباسيين الأوائل كانت مدينة بغداد سوقا تجارية هامة ، و قد نقل أبو جعفر المنصور أسواق بغداد الى الكرخ (من ضواحي بغداد الجنوبية) و أفرد لكل حرفة سوقا خاصة وجعل سوق القصابين في آخر الأسواق لسفههم و لاستعمالهم الحديد (السكاكين في ايديهم) [٢] كما أصبحت البصرة في العصر العباسي الأول من أهم مراكز التجارة اذ تجلب اليها السلع من اطراف الدنيا . [٣]

مصارف بيت المال : اتضح لنا أثناء الحديث عن موارد بيت المال في هذا العصر أن موارد الدولة الاسلامية كانت كثيرة و ان المال كثر و فاض ، و ان ذلك انعكس ازدهارا على أوجه الحياة المختلفة أيام الأمويين و العباسيين في عصرهم الأول ، و يمكن القول هنا بأن المال الذى يدخل في خزانة الدولة ينفق منه على مصالح الدولة على حسب ما يراه الخلفاء ، فتدفع منه أرزاق القضاة و الولاة و العمال و سائر موظفي الدولة ، كما يصرف منه أعطيات الجند المسجلين في ديوان الجند و كان ينفق من بيت المال على شق الترع و القنوات التي تؤخذ من الأنهار الضخمة كدجلة و الفرات لتوصيل الماء الى الأراضي البعيدة ، واضف الى ذلك ما يخصص من الأموال للانفاق على المسجونين و اسرى المشركين من مأكل و مشرب و ملبس أو على

---

١ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٩٣ ، والجهشياري ، الوزراء و الكتاب ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، والسيوطي تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٢ .

٢ - أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) تاريخ بغداد ١٨ ج الناشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ١ ، ص ٨٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد .

٣ - عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) التبصر بالتجاره ، علق عليه حسن حسني عبدالوهاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٣٥ م ، ص ٣ ، مقدمة الكتاب ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، وحسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ٢ ، ص ٣١٢ - ٣١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكاليف اعداد الجيوش و شراء العدة الحربية لها [١] أما عن ديوان العطاء الذى كان كل مسلم يأخذ بموجبه عطاءا من بيت المال و لا فرق في ذلك بين العرب و غيرهم كما هو الحال في أيام الخليفة عمر بن الخطاب الذى وضعه فاننا لم يردنا تفصيلات توضح التزام الأمويين و من بعدهم العباسيين بسياسة عمر بشأن العطاء .

---

١ - الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٩٤ - ١٩٦ ، و قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٣٣ - ٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

الحياة العلمية

اذا أخذنا بعين الاعتبار حرص الاسلام ، و تأكيده على العلم و التعليم ، و نظرنا الى واقع الحياة العلمية في الفترة الواقعة بين النصف الثاني من القرن الأول للهجرة و نهاية النصف الأول من القرن الثاني ، نرى ان الصحابة الذين رباهم النبي - صلى الله عليه وسلم - انبثوا في الاقطار الاسلامية ، يعلمون أبنائها القرآن و أحكام الدين و يفقهونهم في الاسلام ، و برز من الصحابة في هذا العصر أفراد ، اختص كل منهم بجانب معين و تميز به ، فنبغ علي بن أبي طالب في القضاء [١] و أبيّ بن كعب في التفسير [٢] و معاذ ابن جبل في العلم بالحلال و الحرام [٣] و زيد بن ثابت في المواريث [٤] و تلى عصر الخلفاء الراشدين في فترة الخلافة الأموية و العهد العباسي الأول ، ازدهار في الحركة العلمية شملت الامصار الاسلامية ، و كان هذا بتشجيع وتأييد من الخلفاء انفسهم و كان الخلفاء على قدر من العلم لا يستهان به ، مع الفارق فيما بينهم ، فعبدالملك بن مروان أحد أربعة فقهاء عرفوا في أيامه قال نافع عنه : لقد رأيت المدينة ، وما بها شاب أشد تشميرا ، و لا أفقه و لا أنسك ، و لا أقرأ لكتاب الله من عبدالملك بن مروان [٥] ، و قال أبو الزناد : فقهاء المدينة ، سعيد بن المسيب ، و عبدالملك بن مروان ، و عروة بن الزبير ، وقبيصة بن ذؤيب [٦] ، و على مستوى خدمة العلم ، و خدمة الحضارة الاسلامية ، أجاد عبدالملك في أعمال عظيمة

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، جـ ٣ ، ص ٢١ ، و ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٣ ، ص ٣٩٩ - ٤٠١ .

٢ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) تذكرة الحفاظ ، ٤ ج ، ٢ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ، جـ ١ ، ص ١٦ - ١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، تذكرة الحفاظ .

٣ - المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٩ .

٤ - المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٣٠ .

٥ - السيوطي ، تاريخ ، الخلفاء ، ص ٢١٦ .

٦ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، جـ ٩ ، ص ٦٢ ، و السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توّجها بتعريبه لدواوين الدولة الاسلامية ، اذ نقل تلك الدواوين من اللغات الأخرى الى العربية ، فنقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية و ديوان الشام ، نقله من البيزنطية ، و كذلك الحال في تعريب ديوان مصر من القبطية ، و أشاد ابو الهلال العسكري ، بخطوة عبدالملك : بقوله : وعبدالملك أول من نقل الديوان من الفارسية الى العربية و هو أيضا أول من ضرب الدنانير العربية عام ٧٥ هـ .

و كان الدينار البيزنطي هو السائد قبل سكه للنقود و كتب عليها القرآن ، قال مصعب الزبيري ، كتب عبدالملك على الدنانير ، قل هو الله أحد ، و في الوجه الآخر ، لا اله الا الله ، و طوقه بطوق فضة ، و كتب فيه : ضرب بمدينة كذا ، و كتب خارج الطوق : محمد رسول الله أرسله بالهدى و دين الحق [١]، أما عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشدي الخامس ، فقد وصفه المؤرخون بصفات جليلة فقال الذهبي : و كان عمر فقهيا مجتهدا ، و تابعيا جليلا و هو حجة عند العلماء [٢] و قد شهد عهد عمر بن عبدالعزيز نهضة علمية ساعدت على انتشار الاسلام و تعليمه للناس في بلاد المغرب ، التي اكتمل فتحها أيام الوليد بن عبدالملك على يدي موسى بن نصير ، فقد أرسل عمر بعثة علمية تضم عشرة من التابعين الفقهاء ،الى تلك البلاد ، و ولى عليهم واليه اسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي ، واختط كل واحد من هؤلاء العشرة دارا بالقيروان ، و اختط الى جوارها مسجدا لعبادته و مجالسه ، و اتخذ بقربه كتّابا لتحفيظ القرآن ، و تلقين مبادىء العربية للأهالي [٣] ، كما دعم عمر رضي الله عنه طلاب العلم و المتعلمين بتخصيص رواتب لهم من بيت المال تعينهم على التفرغ للدراسة يقول ابن كثير ، و قد كان عمر يعطي من انقطع الى المسجد الجامع من بلده و غيرها للفقه و نشر العلم و تلاوة القرآن ، في كل عام من بيت المال مائة دينار [٤] و كذلك نجد الأمصار الاسلامية في عهد عمر تمتلىء بالفقهاء و العلماء و اشتهر منهم : سالم مولى

---

١ - الحسن بن عبدالله العسكري (ت ٣٩٥ هـ - ١٠٠٤ م) ، الاوائل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بيروت ، ١٩٨٧ م ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : العسكري ، الأوائل ، و البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٧١ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

٢ - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٥ ، ص ١١٤ .

٣ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، و البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، و ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٤٨ .

٤ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ ، و حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام ، ج ١ ، ص ٥١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عبدالله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ومحمد بن كعب القرظي و عاصم بن عمر بن قتادة ، و نافع مولى عبدالله بن عمر ، و عبدالله بن دينار و محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، و عطاء بن أبي رباح ، و مجاهد بن جبر ، و عكرمة مولى عبدالله بن عباس ، و محمد بن سيرين وعلقمة بن عبدالله المزني ، ورجاء بن حيوة ، و مكحول الدمشقي ، و ميمون بن مهران ، و طاووس اليماني [١].

و مما تجدر الاشارة اليه في هذا العصر أن تدوين الفقه لم يظهر بشكل منظم و لم تظهر المذاهب الأربعة بشكل مستقل رغم وجود امامين من أئمة المذاهب في هذه الفترة كأبي حنيفة النعمان الذى ولد عام ٨٠ هـ في ولاية عبدالملك بن مروان وتوفي سنة ١٥٠ أيام المنصور [٢] و مالك بن أنس الذي ولد عام ٩٦ هـ ، و توفي سنة ١٧٩ هـ . [٣]

و على صعيد العلوم الشرعية الأخرى لم تتبلور الكتابة بأي منها في هذا العصر ، الا أن بوادر التأليف في علم الحديث ظهرت مع اطلالة القرن الثاني للهجرة ، فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، كتب الى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، ان انظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سنته ، فأكتبه ، فاني خفت دروس العلم و ذهاب العلماء [٤] و في رواية أخرى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى أهل الآفاق : انظروا الى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجمعوه . [٥]

---

١ - اليعقوبي ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

٢ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ - ١٠٨ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٤٩ - ٤٥٢ ، و ابن الاثير ، الكامل ، ج ٥ ، ص ٥٩٤ .

٣ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥ - ١٠ ، وابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ١٤٧ .

٤ - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م) الموطأ ٢ ج تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص و ك ، المقدمة ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مالك ، الموطأ ، و ابن سعد ، الطبقات ، ج ٨ ، ص ٤٨٠ ، واحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) تقييد العلم ، تحقيق : يوسف العش ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٤٩ م ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخطيب البغدادي ، تقييد العلم .

٥ - الخطيب البغدادي ، تقييد العلم ، ص ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و في هذا العصر اهتم الخلفاء بالعلوم الكونية ، كالطب و الهندسة و الكيمياء و غير ذلك من العلوم فها هو هشام بن عبدالملك بن مروان (ت ١٢٥ هـ) [١] ينهج نهجا أساسه تعزيز العلم و الثقافة فكان يرعى العلماء و يكرمهم كالزهري و أبي الزناد ، و ترجمت الكتب في عهده الى اللغة العربية و شرع المؤلفون بالجمع و التأليف [٢] و روي عن خالد بن يزيد بن معاوية ، انه أول من عنى بنقل علوم الطب و الكيمياء الى العربية ، و روي عنه ايضا أنه دعا جماعة من اليونانيين المقيمين في مصر و طلب اليهم ان يترجموا له عددا من الكتب اليونانية ، و القبطية المتخصصة بعلم الكيمياء العملية [٣] و سنرى بعد قليل توسع حركة الترجمة هذه في عهد ابي جعفر المنصور و اذا ما انتقلنا الى عصر بني العباس الذين قامت دولتهم عام ١٣٢ هـ على أنقاض الدولة الأموية نلاحظ أخذ الخلفاء العباسيين أنفسهم بالجد و الاجتهاد و التحصيل العلمي فقد ذكر المؤرخون عن أبي جعفر المنصور سعيه الحثيث في شبابه لطلب العلم ، من ذلك ما أورده ابن كثير عنه بقوله : " قد كان المنصور في شبيبته يطلب العلم من مظانه ، و الحديث و الفقه فنال جانبا جيدا ، و طرفا صالحا " [٤] و أكد السيوطي ذلك بقوله " وكان يرحل في طلب العلم قبل الخلافة " [٥] و قال عنه السيوطي أيضا : كان فحل بني العباس ، حزما و رأيا ، كامل العقل ، جيد المشاركة في العلم و الأدب فقيه النفس ، و كان فصيحا بليغا مفوها خليقا بالامارة . [٦]

و يعتبر عصره بحق عصر تدوين الفقه و الحديث و التفسير والمغازي و غير ذلك من العلوم ، ففي التفسير صنف ابن جريج مصنفات في مكة ، و صنف مالك الموطأ في المدينة ، و صنف الاوزاعي بالشام ، و ابن أبي عروبة و حماد بن سلمة و غيرهما بالبصرة و صنف معمر في اليمن ، و سفيان الثوري في الكوفة.

و صنف ابن اسحاق مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة ، و ألف ابن الزبير في السيرة كما ألّف في السيرة كل من أبان بن عثمان الذى جمع كتابه تلميذه عبدالرحمن بن المغيرة ، والزهري و موسى بن عقبة اللذان اشتركا في تأليف كتاب في المغازي ، و هكذا كثر تدوين العلم و تبويبه ،

---

١ - ابن خياط ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ٢ .

٢ - العش ، العرب و الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

٣ - الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ٣٨ .

٤ - ابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ١٢٦ .

٥ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦٦ .

٦ - المصدر السابق ، ص ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و دونت كتب العربية و اللغة ، و التاريخ و أيام الناس و كان الأئمة ، قبل هذا العصر يتكلمون من حفظهم ، و يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة [١] ، فصار العلم في هذه الفترة ، مصنفا مبوبا ، و كان هذا ايذانا ببدء عهد التأليف ، و التصنيف ، في كافة العلوم .

---

١ - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦١ و عبدالعزيز الدوري ، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب نشر دار المشرق ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ١٥ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : الدوري ، نشأة علم التاريخ و أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حياة الامام عبدالله بن شبرمة

و فيه : مطلبان

المطلب الأول :

حياته الشخصية و يتضمن

١ - اسمه و نسبه و كنيته و لقبه ٠

٢ - مولده ٠

٣ - نشأته ٠

٤ - طبقته ٠

٥ - صفاته الخلقية و هيئته ٠

٦ - كرمه و عطاؤه ٠

٧ - عبادته و خشوعه ٠

٨ - تواضعه و سرعة رجوعه الى الحق

٩ - من أقوال الامام ٠

١٠ - أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه ٠

١١ - ذكاؤه و قوة حافظته ٠

١٢ - وظائفه ٠

١٣ - مناظراته ٠

١٤ - وفاته ٠

المطلب الثاني :

شيوخه و تلاميذه

١ - شيوخه ٠

٢ - تلاميذه ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

حياة الامام ابن شبرمة الشخصية

١ - اسمه ، و نسبه و كنيته ، و لقبه .

هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب ابن بجالة الضبي ابو شبرمة [١] الكوفي . [٢]

---

١ - شبرمة : الشبرم : ضرب من النبات معروف واحدته شبرمة و قيل حب يشبه الحمص و قيل معناه : جماعة . علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علكان المعروف " بالامير الحافظ " ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ - ١٠٨٢ م) الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الاسماء و الكنى والانساب تعليق : عبدالرحمن اليماني ، ٧ ج ، الناشر ، محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج ٥ ، ص ١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماكولا ، الاكمال ، و احمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، ٤ ج ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و النشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، تبصير المنتبه ، و محمد فريد وجدي ، ، دائرة معارف القرن العشرين ، ١٠ ج ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧١ م ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : وجدي ، دائرة المعارف ، و مصطفى طلاس ، معجم الاسماء العربية ، ١ ج ، نديم عدي طلاس للدراسات و الترجمة و النشر - دمشق - الطبعة الأولى ، ص ١٧٥ . سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : طلاس ، معجم الاسماء .

٢ - المزّي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠، وشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) المعين في طبقات المحدثين تحقيق : همام سعيد ، ١ ج ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ص ٥٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، المعين ، و ابو عمر خليفة بن خياط شباب العصفري (ت ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م) ، الطبقات ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ١ ج ، مطبعة العاني ، بغداد، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- نسبه

كان الامام ابن شبرمة عربيا ضبيا [١] اى من بني ضبة [٢]

= الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ص ١٦٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خياط ، الطبقات .

أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) التاريخ الكبير ، ٨ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٥ ، ص ١١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البخاري ، التاريخ الكبير ، و محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ٣ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٢ ، ص ٨٥، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، الكاشف ، و ابو الفلاح عبدالحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ-١٦٧٨م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٨ ج ، الناشر مكتبة القدسي ، لصاحبها: حسام الدين القدسي ، ١٣٥٠ هـ ، بدون طبعة وتاريخ ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا ابن العماد ، شذرات الذهب ، ومحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) العبر في خبر من غبر ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ٤ ج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ١٩٦٠ بدون طبعة ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، العبر وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، و محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) تهذيب الاسماء و اللغات ، ٢ ج ، الناشر : شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها : محمد منير اغا الدمشقي ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، وعبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٨٦٨ هـ - ١٤٦٣ م) مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، ٤ ج ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ج ١ ، ص ٢٩٧، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : اليافعي ، مرآة الجنان و العجلي ، تاريخ الثقات،ص٢٥٩ .

٢ - ضبة : هي قرية بالحجاز تقع على ساحل البحر على طريق الشام ، انظر : ابو سعد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م) الأنساب ، تحقيق : محمد عوامة ، ١٠ ج ، مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق ، الناشر : محمد أمين دمج - بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ،ج٨ =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- كنيته و لقبه

كان الامام عبدالله بن شبرمة يكنى أبا شبرمة . (١)

أما لقبه المشهور به فهو ابن شبرمة . (٢)

= ص ١٤٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمعاني ، الأنساب ، و ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م) جمهرة أنساب العرب ، مراجعة لجنة من العلماء باشراف الناشر ، ٢ ج ، ١ م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حزم، الانساب.

١ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، والعجلي ، الثقات ، ص ٢٥٩ ، وابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) التاريخ الصغير ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البخاري ، التاريخ الصغير ، ومحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م) مشاهير علماء الامصار ، تصحيح : م. فلايشهر ١ ج ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ، بدون طبعة ، ص ١٦٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البستي ، مشاهير علماء الأمصار ، والذهبي ، سيرأعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٧ ، وابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ - ١١١٣ م) الجمع بين رجال الصحيحين : بخاري و مسلم ، لكتابي ابي نصر الكلاباذي ، و ابي بكر الاصبهاني ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن القيسراني ، الجمع بين رجال الصحيحين .

٢ - انظر : المصادر السابقة ، و ابو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧ هـ - ٨٩٠ م) المعرفة و التاريخ ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ٣ ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ-١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البسوي ، المعرفة والتاريخ ، و ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م) الكنى و الاسماء ،٢ج، ١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٢ ، ص ٨، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدولابي ، الكنى و الاسماء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - مولـــده :

ذكر بعض المؤرخين ان الامام ابن شبرمة ولد سنة ٧٢ من الهجرة [١]

٣ - نشأتـه :

في حدود اطلاعي لم أجد شيئا في كتب التراجم عن نشأة الامام ابن شبرمة .

٤ - طبقته :

ذكر اصحاب التراجم ان الامام عبدالله بن شبرمة عداده في التابعين . [٢]

٥ - صفاته الخلقية و هيئته :

ذكر أصحاب التراجم الذين ترجموا للامام ابن شبرمة : انه كان حسن الخلق عفيفا ، صارما عاقلا [٣]

و كان ابن شبرمة من أحلم الناس ، كان اذا أسرف عليه قال : أين فتياننا الذين يكفوننا العار والنار ؟ خذوه و اذا قضى على رجل يغضبه قال : لأقضينّ عليك قضاء شبرميا . [٤]

و كان يعتز باللباس العربي و يقول : ما لبس انسان لباسا أزين من العربية ، و يذكر انه كان يخضب لحيته بالحناء ، ثم يغسله فتراه أصفر . [٥]

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٢٥١ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٥ ، و محمد أيوب المظاهري ، تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار ، الناظم للمكتبة الحليلية ، سهارنفور ، يوربي ، الهند ، ٤ ج ، جـ ٤ ، ص ٦٣١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المظاهري، تراجم الأخبار .

٢ - عبدالنبي بن علي بن أحمد بن الجواد الكاظمي (ت ١٢٥٦ هـ - ١٨٤٠ م) تكملة الرجال ، تحقيق: محمد صادق ، بحر العلوم ، ٢ ج ، مطبعة الآداب ، نجف الأشرف ، بدون طبعة و تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٦٠، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكاظمي ، تكملة الرجال والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٧٧ ، وابن خياط ، الطبقات ، ص ١٦٧ .

٣ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠، وابن سعد ، الطبقات ، جـ ٦ ، ص ٣٥٠ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٦ ، ص ٣٤٨ ، و النووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ، جـ ١ ،ص ٢٧٢ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب ، ص ١٥١ ، و العجلي ، الثقات ، ص ٢٥٩ .

٤ - المصادر السابقة .

٥ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - كرمه و عطاؤه .

كان ابن شبرمة كريما ، جوادا خيّرا [١] ، رأى ابن شبرمة عجوزا فقال لئن اعطي هذه أربعة دراهم أحب اليّ من ان اضحي [٢].

٧ - عبادته و خشوعه :

كان الامام ابن شبرمة عابدا ورعا ، تقيا ، يشبه النسّاك ، قال ابو الصهباء التيمي : " جئت فاذا ابن شبرمة قائم يصلي فلما رآني أخف الصلاة ، ثم بعث اليّ أمخاصم أم مسلّم أو حاجة قال : قلت : لا بل مسلّم . ذهب الرسول فأخبره ، ثم أتاني فقال : قم . فقمت فسلمت عليه ،وجلست الى جنبه فقال حدثني عن أخي محارب بن دثار ، فحدثته ... فقال اللهم انك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذى ابتليتني به الاّ وانا أحبه و اشتهيه فاكفني شر عواقبه فيه ، ثم أخرج خرقه فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت " [٣]

و مما يدل على ورعه و تقواه و خوفه من الله ، ما روي عن يحيى بن سعيد قال : كان ابن شبرمة اذا اراد ان يخرج الى مجلس القضاء قال : يا جارية قدمي غداي حتى أقوم الى بلاي . [٤]

٨ - تواضعه و سرعة رجوعه الى الحق :

كان الامام ابن شبرمة متواضعا سريع الرجوع الى الحق اذا سمعه ، ينقل لنا صاحب كتاب المعرفة والتاريخ : أن الامام ابن شبرمة سئل عن مسألة فأفتى فيها فلم يصب ، فقال له نوح بن دراج : انظر فيها وتثبت يا أبا شبرمة ، فعرف أنه لم يصب فقال ابن شبرمة : ردّوا عليّ الرجل ، ثم أنشأ يقول :

كادت تزل به من خالق قدم ... لولا تداركها نوح بن دراج [٥]

٩ - من أقوال الامام ابن شبرمة :

روى ابن السماك عن الامام ابن شبرمة أنه قال :

---

١ - انظر : المصادر السابقة ، والذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

٢ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٧٧٨ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

٤ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ .

٥ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٦١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصر فيها خصم ، ولايطيق الحق من بالى على من دار الأمر " (١)

و كان ابن شبرمة يقول :

" عجبت للناس يحتمون من الطعام مخافة الداء ، و لا يحتمون من الذنوب مخافة النار " (٢)

روى ابن فضيل عن ابن شبرمة قال : " كنت اذا اجتمعت أنا و الحارث العكلي على مسألة لم نبال من خالفنا " (٣)

و قال معمر : " رأيت ابن شبرمة اذا قال له الرجل : جعلت فداك : يغضب و يقول قل غفر الله لك"(٤)

١٠ - أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه

وصل الامام ابن شبرمة الى درجة عالية من العلم ، صار فيها اماما وفقيها لأهل الكوفة في عصـــره ، فنال تقدير و احترام علماء المسلمين ، و قالوا في مدحه و الثناء عليه كلاما له وزنه سنورد بعضا منه :

- قال حماد بن زيد : " ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة " (٥)
- و قال سفيان الثوري : " فقهاؤنا ابن شبرمة و ابن ابي ليلى " (٦)

---

١ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ، ص ٦٩٢ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٥ .

٢ - الذهبي ، تذهيب التهذيب ، " مخطوط " ص ١٥١ ، والمزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ .

٣ - المصادر السابقة ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٥ .

٤ - المصادر السابقة ، والبسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٦١٥ .

٥ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٦١٠، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٥ ، و محمد بـــن خلف بن حبّان الملقب بوكيع (ت ٣٠٦ هـ - ٩١٨ م) اخبار القضاة ، تعليق : عبدالعزيز مصطفـــى المراغي ، ٣ ج ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، ج ٣ ، ص ١٢٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :وكيع ، أخبار القضاة .

٦ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠، ووكيع اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١٢٠ ، وابو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ ١٠٧ م) ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، مالك و الشافعي و أبي حنيفة ، ١ ج ، دار الكتب العلمية، بيروت بدون طبعة و تاريخ ، ص ١٣١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابـــن =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- و قال محمد بن فضيل عن ابيه : كان ابن شبرمة و مغيرة و الحارث العكلي و القعقاع بن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه فربما لم يقوموا حتى يسمعوا النداء بالفجر " (١)
- و كان سفيان الثوري ، اذا قيل له من مفتيكم ، قال ابن أبي ليلى و ابن شبرمة (٢)

و قال عنه أحمد و ابو حاتم و النسائي ثقة (٣)

= عبدالبر ، الانتقاء ، و البخاري ، التاريخ الصغير ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج٥، ص ١١٧ ، وابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ - ١٢٨٢م) وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، تحقيق : احسان عباس ، ٨ ج ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ج ٤ ، ص ١٧٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، و ابو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ - ٩٣٨ م) الجرح و التعديل ، ٩ج، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الاولى ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرازي ، الجرح و التعديل .

١ - الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٤ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، والمزي تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ ، والذهبي سير اعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، والبسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

٢ - المزي ، تهذيب الكمال : " مخطوط " ص ٦٩٢ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ، ص ١٥١ ،والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٢٥٩ ، والنووي تهذيب الاسماء و اللغات ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

٣ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، والمزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب ، " مخطوط " ص ١٥١ ، والنووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، و ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ٤ ج ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٣٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، و الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ و الرازي ، الجرح و التعديل ، ج ٥ ، ص ٨٢ ، وأبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ - ٩١٥ م) تاريخ اسماء الثقات ممن =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قال الطبري و ابن سعد : كان شاعرا فقيها ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال كان من فقهاء أهل العراق . (١)

١١ - ذكاؤه و قوة حافظته :

قال عبدالوارث بن سعيد و هومن تلاميذ ابن شبرمة - ما رأيت أسرع جوابا منه ، ما كان الرجل يتم المسألة حتى يرميه بالجواب . (٢)

١٢ - وظائفه :

تقلد الامام ابن شبرمة مناصب هامة في عهد الدولة العباسية منها :-

أ - الولاية :

قال عبدالرزاق عن معمر قال : " كان ابن شبرمة عندنا واليا باليمن ، فلما عزل شيّعته ، فلما انصرف الناس ، و أفردني و اياه المسير ، و لم يكن معنا أحد نظر اليّ فقال : يا أبا عروة أحمد الله ، أما اني لم استبدل بقميصي هذا قميصا منذ دخلتها ، قال ثم سكت ساعة فقال : انما اقول لك حلالا فأما الحرام فلا سبيل اليه " (٣)

ب - القضاء :

كان الامام ابن شبرمة قاضيا على قضاء الكوفة هو و محمد بن أبي ليلى ، استقضاهما عيسى ابن موسى في زمن ابي جعفر المنصور ، فكان ابن شبرمة قاضيا على سواد الكوفة و ضياعها

= نقل عنهم العلم ، تحقيق : عبدالمعطي ، امين قلعجي ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٩١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن شاهين، اسماء الثقات .

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، والمزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص٦٩٢، و العجلي ، الثقات ، ص ٢٥٩ ، والنووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ،ج٢، ص٢٧٢، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ .

٢ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، والمزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ، ص ٦٩٢ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ .

٣ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، والبسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ٢ ، ص ٦١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و ابن أبي ليلى ، على قضاء السوق و داخل الكوفة . [١]

جـ - بيت المال :

تولى ابن شبرمة ولاية بيت المال [٢] بسجستان [٣].

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، والمزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، و العجلي ، الثقات ، ص ٢٥٩ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ ، وابو زكريا يحيى ابن معين (ت ٢٣٣ هـ - ٨٤٧ م) معرفة الرجال ، تحقيق : محمد كامل القصار : ٢ ج ، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، بدون طبعة ، جـ ١ ، ص ١٥٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن معين ، معرفة الرجال ، و البسوي ، المعرفة و التاريخ، جـ ٣ ، ص ١٧١ ، واحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) لسان الميزان ، ٧ ج ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، لسان الميزان ، و يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ - ٨٤٧ م) تاريخ ابن معين ، تحقيق : احمد محمد نور سيف ، ٣ ج ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، جـ ٢ ، ص ٣١٢ - ٣١٣، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن معين ، تاريخ ، و زكي الدين المولى عناية الله بن علي القهبائي ، مجمع الرجال ، تحقيق : ضياء الدين الشهير بالاصفهاني ، ٤ ج ، طبع في جابخانة روش اصفهان ١٣٨٧ هـ ، جـ ٤ ، ص ٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القهبائي، مجمع الرجال ، و ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ١ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، واليافعي ، مرآة الجنان ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ ، والذهبي ، العبر ، جـ ١ ، ص ١٩٧ ، واليعقوبي ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ،و ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ - ٨٨٩ م) المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، ١ ج ، الناشر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ص ٤٧١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قتيبة ، المعارف ، و النووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ، جـ١ ،ص٢٧٢.، واليافعي ، مرآة الجنان ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ ، والذهبي ، الكاشف ، جـ ٢ ، ص ٨٥ .

٢ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، جـ ٣ ، ص ١٧١ ، وابن معين ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣١٢ - ٣١٣ ، وابن خياط ، التاريخ ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨ .

٣ - سجستان : هي ناحية كبيرة ، وولاية واسعة و هي احدى بلدان المشرق تقع في خراسان ، وتشتهر =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣ - مناظراته

لم ينقل عن الامام ابن شبرمة أنه ناظر عالما قاصدا الجدل ،بل كان يتبادل الرأي مع غيره من العلماء في المسائل العلمية و الفروع الفقهية بقصد التوصل الى الصواب و الحق .

اجتمع الامام ابن شبرمة و ابن ابي نجيح عند بعض الامراء ، فسألهما عن مسألة ، فقال فيها ابن شبرمة بقوله ، و قال فيها ابن ابي نجيح بقوله ، فقال ابن شبرمة لابن أبي نجيح ، قد قولك يا أبا بشار فقال له ابن أبي نجيح : أنا لا أقود و لا أسوق . (١)

و حين قدم أياس واسط جاءه ابن شبرمة بمسائل أعدها فقال له : أتأذن لي ان أسألك ، قال : سل و قد ارتبت حين استأذنت ، فسأله عن سبعين مسألة يجيبه فيها و لم يختلفا الا في اربع مسائل رده اياس الى قوله ، ثم قال له أياس : اتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ! قال : اتحفظ قوله تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم"(٢) ؟ قال نعم ! قال و ما قبلها و ما بعدها ؟ قال : نعم ! قال : فهل ابقت الآية لآل شبرمة رأيا (٣)

١٤ - مصنفاته :

ذكر السبكي انه لما انتهى العلم في الفرائض الى زمن أبي حنيفة ، كان ابن أبي ليلى و ابن شبرمة قد صنفا في الفرائض . (٤)

= بزراعة النخيل ، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨م) معجم البلدان ، ٥ ج ، دار صادر ، بيروت بدون طبعة و تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٩٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحموي ، معجم البلدان .

١ - البسوي ، المعرفة و التاريخ ، ج ١ ، ص ٧٠٣ ، وكيع ، اخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

٢ - سورة المائدة : آية : ٣ .

٣ - ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٤٩ ، و وكيع ، اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

٤ - ابو نصر تاج الدين عبدالوهاب علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ - ١٣٦٩ م) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، و محمود محمد الطناحي ، ٩ ج ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و في حدود اطلاعي ان هذا التصنيف غير موجود ، و يحتمل انه تلف و انقرض و لم يصل الينا .

١٥ - وفاته

لا خلاف عند المؤرخين في أن الامام ابن شبرمة توفي سنة أربع و أربعين و مائة . (١)

---

١ - المزي ، تهذيب الكمال " مخطوط " ص ٦٩٢ ، وابن سعد ، الطبقات ، جـ ٦ ، ص ٣٥١ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ ٦ ، ص ٣٤٩ ، والذهبي ، تذهيب التهذيب " مخطوط " ص ١٥١ ،وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، و البسوي ، المعرفة و التاريخ ، جـ ١ ، ص ١٢٨ ، والذهبي ، العبر ، جـ١، ص ١٩٧ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٣٣ ، ووجدي ، دائرة المعارف ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ ، و ابن الأثير ، الكامل ، جـ ٥ ، ص ١٤٦ ، والذهبي ، الكاشف ، جـ ٢ ، ص ٨٥ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، جـ ٥ ،ص ١١٧ ، والنووي ، تهذيب الاسماء و اللغات ، جـ ١ ، ص ٢٧٢ ، و البخاري ، التاريخ الصغير ، جـ ٢ ، ص ٧٢ ، ص ٧٦ ، والبستي ، مشاهير علماء الامصار ، ص ١٦٨ ، وابن خياط ، الطبقات ، ص ١٦٧، واليافعي ، مرآة الجنان ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ ، و زين الدين عمر بن الوردي ، تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) ، تحقيق : احمد رفعت البدراوي ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، جـ ١ ، ص ٢٩٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الوردي ، تتمة المختصر ، وابن خياط ، تاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٤٨ ، والمظاهري ، تراجم الاحبار ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

شيوخه و تلاميذه

١ - شيوخه :

تلقى الامام ابن شبرمة الفقه و التفسير و الحديث و غيرها من العلوم على يد عدد كثير من كبار العلماء ، بعضهم من الصحابة و جلهم من كبار التابعين ، و سأقتصر على ترجمة مختصرة لأشهر و أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم و روى عنهم الحديث على وجه الاجمال مع شيء من البيان .

١ - ابراهيم التيمي

هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، كان عابدا صابرا على الجوع الدائم ، قال عنه أهل الحديث ثقة ، توفي سنة أربع و تسعين . (١)

٢ - ابراهيم النخعي

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، سمع علقمة و مسروقا و الاسود و غيرهم و رأى ام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - و هو صغير ، و حدث عنه الأعمش و حماد بن سليمان و منصور وغيرهم ، قال البخاري : قال الشعبي : حين مات ابراهيم ، مات رجل ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة و لا بمكة و لا بالشام ، و قال ابن حجر ، فقيه ، ثقة ، مات ، سنة تسعين على الأصح (٢).

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) تقريب التهذيب ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ج ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، تقريب التهذيب .

٢ - الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٨٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٦ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، والبخاري ، التأريخ الصغير ص ١٠٢ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٧٧ ، والبستي ، مشاهير علماء الأمصار ، ص١٠١، والذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١١٣ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٩٦ ، والرازي ، الجرح و التعديل ، ج ١ ، ص ١٤٤ ،و العجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٥٦ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، و =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - أبوالطفيل

هو عامر بن واثلة بن عبدالله ابو الطفيل الليثي - و قيل في نسبه غير ذلك ، صحابي ولد في السنة الثالثة للهجرة ، عام أحد ، و كان ثقة في الحديث ، قال ابن حجر ، قال مسلم توفي بمكة سنة مائة و هو آخر من مات من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١)

٤ - أبو زرعة

هو يحيى بن أبي عمرو السيباني ، المكنى بأبي زرعة الحمصي ابن عم الاوزاعي ، روى عن عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد و غيره ، و حدّث عنه الاوزاعي و عبدالله بن المبارك ، و كان صالحا تقيا ثقة، توفي سنة مائة و خمسين . (٢)

= ابو نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني (٤٣٠ هـ - ١٠٣٨ م) حلية الاولياء ، و طبقات الاصفياء، ١٠ج، دارا لكتب العلمية ، بيروت بدون طبعة وتاريخ ، ج ٤ ، ص ٢١٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الاصفهاني ، حلية الأولياء ، وابو البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ - ١٥٣٢ م) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي ، ١ ج ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٢٣٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيمابعد هكذا : ابن الكيال ، الكواكب النيرات والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٧٤ - ٧٥ .

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٨٢ - ٨٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، وعزالدين أبو الحسن علي بن عبدالواحد الشيباني المعروف " بابن الاثير " (ت ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ ج ، دار احياء التراث العربي - لبنان بدون طبعة و تاريخ ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الأثير ، اسد الغابة ، و أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) الاصابة في تمييز الصحابة ٤ ج ، مطبعة دار السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، الاصابة ، و يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م)، الاستيعاب في اسماء الأصحاب و هو مطبوع في ذيل الاصابة لابن حجر ٤ ج ، مطبعة دار السعادة ، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، الاستيعاب .

٢ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١١ ، ص ٢٦٠-٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - أبو سلمة

هوأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، ولد سنة بضع و عشرين ، كان ثقة فقيها كثير الحديث و توفي سنة أربع و تسعين . (١)

٦ - اسماعيل

هو اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، من كبار التابعين ، كان حجة ، ثقة ، ثبتا ، سكن الكوفةو توفي سنة ست و أربعين ومائة . (٢)

٧ - أبووائل

هو شقيق بن سلمة الكوفي ، ادرك النبي - صلى الله عليه وسلم - و لم يره ، و كان عابدا من خيار الناس ، سكن الكوفة ، و قال عنه أهل العلم ثقة ، وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز و له مائة سنة . (٣)

٨ - الحارث العكلي

هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ، كان فقيها من أصحاب ابراهيم النخعي ، ويعد من الثقات في الحديث . (٤)

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ١١٥ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

٢ - البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ،والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٦٤ ، ومحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م):الثقات ، اشراف : محمد عبدالمعيد خان ٩ج،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٤ ، ص ١٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البستي ، الثقات ، و ابن معين تاريخ ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب، ج ١ ، ص ٦٨ ، وابن شاهين ، تاريخ اسماء الثقات ، ص ٤٩ .

٣ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٤، و ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٤٧٦ .

٤ - العجلي تاريخ الثقات ، ص ١٠٤ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩ - الحسن البصري

هو شيخ الاسلام الحسن بن أبي الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة احدى و عشرين ، حدث عن أنس و ابن عمر و أبي برزة و غيرهم .

قال ابن سعد : قالوا : كان الحسن جامعا عالما عاليا رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كبير العلم فصيحا جميلا وسيما .

و قال أنس بن مالك : سلوا الحسن فانه حفظ و نسينا .

و قال الذهبي في الميزان : كان ثقة في نفسه حجة رأسا في العلم و العمل عظيم القدرة ...." (١)

١٠ - أنس بن مالك

هو أنس بن مالك بن النضر ، الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي مشهور ، له صحبة طويلة ، وحديث كثير ، وملازمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - منذ هاجر الى ان مات ، وعمر طويلا ، شهد الفتوح ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ثلاث و تسعين و قيل غير ذلك . (٢)

١١ - سالم بن أبي الجعد

هو سالم بن أبي الجعد الغطفاني الاشجعي الكوفي ، قال عنه أهل الحديث ثقة ، و كان يرسل كثيرا

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، وابو نعيم ، حلية الأولياء ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٧١ ، والذهبي ، ، ميزان الاعتدال ج ١ ، ص ٥٢٧ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، والرازي ، الجرح والتعديل ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، و ابن الكيال ، الكواكب النيرات ، ص ١١٢ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٩١ - ٩٢ .

٢ - العجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٧٣ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، وما بعدها ، وابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ - ١٣٤٧ م) تجريد أسماء الصحابة ، تصحيح : صالحة عبدالحكيم ، شرف الدين ، ٢ ج ، الناشر ، شرف الدين الكتبي و أولاده ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، ج ١ ، ص ٣١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الذهبي ، تجريد أسماء الصحابة ، وابن عبدالبر ، الاستيعاب ، ج ١ ، ص ٧١ ، وابن حجر ، الاصابة ، ج ١ ، ص ٧١ ، وابن الاثير ، اسد الغابة ، ج ٥ ، ص ٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حدّث عنه جمع من العلماء توفي سنة تسع و تسعين ، و قيل في تاريخ موته غير ذلك [١]

١٢ - سالم بن عبدالله

هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، و كان ثبتا عابدا فاضلا ، و يشبه أباه في السمت و الهدى ، توفي سنة ست و مائة . [٢]

١٣ - طلحة بن مصرف

هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، و كان يسمى سيد القراء قال ابو معشر : ما ترك بعده مثله ، توفي سنة اثنتي عشرة و مائة . [٣]

١٤ - عامر الشعبي

هو عامر بن شراحيل الشعبي ، كان كثير العلم ، عظيم الحلم ، من الاسلام بمكان ، ثقة ، مشهورا فقيها ، فاضلا ، أدرك ما يقرب من خمسمائة من الصحابة ، والمشهور ان مولده كان في السنة السادسة من خلافة عمر بن الخطاب ، و اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل عشر ومائة . [٤]

١٥ - عبدالله بن شداد

هو أبو الوليد عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ، كان يأتي الكوفة ، قال ابن المديني شهد مع علي يوم النهروان ، و هو من كبار التابعين و ثقاتهم ، توفي في ولاية الحجاج على العراق سنة اثنتين و ثمانين . [٥]

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٢٩١ .

٢ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ .

٣ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ .

٤ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦٥ ، ومابعدها ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

٥ - البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٥ ، ص ١١٥ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص ٤٢٢ ، وابن شاهين ، تاريخ اسماء الثقات ، ص ١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦ - عبيدالله بن عبدالله

هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، ثقة، فقيه، ثبت، توفي سنة أربع وتسعين، و قيل غير ذلك. (١)

١٧ - عمارة بن القعقاع

هو عمارة بن القعقاع بن شبرمة بن أخي عبدالله بن شبرمة، روى عنه، و قد اتفق على توثيقه و قد أخرج له الجماعة. (٢)

١٨ - قمير

هي قمير بنت عمرو الكوفية، امرأة مسروق بن الأجدع، روت عن زوجها، وعائشة أم المؤمنين وحدّث عنها الشعبي و ابن سيرين و هي تابعية ثقة. (٣)

١٩ - محمد بن المنكدر

هو محمد بن المنكدر التيمي المدني، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، يجتمع اليه الصالحون و ذكر عنه انه كان له جار مبتلى، فكان اذا رفع جاره صوته بالبلاء، رفع صوته بالحمد، و كان سيد القراء، لا يكاد أحد يسأله عن حديث الّا كان يبكي، توفي سنة ثلاثين ومائة. (٤)

٢٠ - محمد بن سيرين:

هو الامام محمد بن سيرين البصري، مولى انس بن مالك، ولد سنة ثلاث و ثلاثين، وكان من كبار

---

١ - ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٣٥، وخيرالدين الزركلي، الاعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، ١١ ج، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م، ج ٤، ص ٣٥٠، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الزركلي، الاعلام.

٢ - ابن سعد، الطبقات، ج ٦، ص ٣٥١ - ٣٥٢، والبخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٥٠١، وابن معين، التاريخ، ج ٢، ص ٤٢٥، وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤٢٣، ومحمود بن أحمد ابن محمد الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحفة ذوي الأرب في مشكل الاسماء و النسب، اج، ص ٧١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن الدهشة، تحفة ذوي الارب.

٣ - ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٤٦.،والعجلي، تاريخ الثقات، ص ٥٢٤، وابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٦١١، وابن سعد، الطبقات، ج ٨، ص ٤٩٤.

٤ - الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٢٧، والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التابعين ، حدّث عن ابي هريرة ، وعمران بن حصين و ابن عمر و انس بن مالك و غيرهم ، وحدّث عنه الشعبي و ابن عون و سليمان التيمي و خالد الحذاء و آخرون وثقه غير واحد من الأئمة ، و كان رفيع القدر عابدا زاهدا ، و كان لا يرى الرواية بالمعنى ، توفي سنة عشر و مائة . (١)

٢ - تلاميذه :

ذكرت كتب التراجم أن الامام ابن شبرمة قد حظي بعدد ليس بالقليل من التلاميذ الاقذاذ و سأقتصر على ترجمة مختصرة لأشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم و رووه عنه

١ - أبو العلاء

هو أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين القصاب التميمي الواسطي ، قال عنه أهل الحديث ثقة كان من أهل الافتاء في واسط ، مشهود له بالورع و التقوى و توفي سنة أربع و مائة . (٢)

٢ - أحمد بن بشير

هو أحمد بن بشير القرشي المخزومي ، وثقة العلماء ، و كان موصوفا بالصدق ، حسن المعرفة بأيام الناس حسن الفهم ، روى له البخاري و الترمذي ، و ابن ماجة توفي سنة سبع وتسعين ومائة (٣).

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ١٩٣ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ٩٠ ، وابو نعيم ، حلية الأولياء ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٣١ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٧٧ ، والذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، وابن الكيال ، الكواكب النيرات ، ص ٧٢ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٤٧٣ ، وابن خلكان وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٥ ، والبستي ، الثقات ، ج ٥ ، ص ٥١٩ .

٢ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ١٩٢ ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ج ١ ، ص ٤١١ .

٣ - جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزيّ (ت ٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ٧ ج ، المطبوع ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المزيّ ، تهذيب الكمال ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - الحسن بن صالح

هو ابو عبدالله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي العابد ، قال عنه العلماء ، ثقة ، حافظ متقن توفي سنة تسع و ستين و مائة . (١)

٤ - جعفر الضبعي

هو جعفر بن سليمان الضبعي ، صدوق زاهد لكنه يتشيع ، توفي سنة ثمان و سبعين و مائة . (٢)

٥ - حاتم بن اسماعيل

هو حاتم بن اسماعيل المدني ، أصله من الكوفة ، كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، سكن المدينة وتوفي بها في خلافة هارون الرشيد سنة ست و ثمانين و مائة . (٣)

٦ - حماد بن زيد

هو أبو اسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ثبت فقيه ، قيل انه كان ضريرا ، حديثه في الكتب الستة ، و كان يحفظ جميع أحاديثه البالغة أربعة آلاف حديث ، توفي سنة تسع و سبعين ومائة و له من العمر احدى و ثمانون سنة . (٤)

١- المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٦ ، ص ١٧٧ ، والزركلي ، الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ،والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١١٥ ، والبستي ، الثقات ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، وابن معين ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، وابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ص ٩٣ .

٢ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٣١ ، والمزي ، تهذيب الكمال ، ج ٥ ، ص ٤٣ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٢٨٨ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٩٧ ، وابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ص ١٨٧ ، وابن معين ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٨٦ ،والرازي ، الجرح والتعديل ، ج ١ ، ص ٤٨١ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، والبستي ، الثقات ، ج ٦، ص ١٤٠ .

٣ - المزي ، تهذيب الكمال ، ج ٥ ، ص ١٨٧ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج١، ص ١٣٥ .

٤ - ابن معين ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٥ ، والبستي ، الثقات ج ٦ ، ص ٢١٧ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١٣٠ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧ - زهير بن معاوية

هو الحافظ ابو خيثمة زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي ، شيخ الجزيرة ، حدّث عن زيادة بن علاقة و منصور بن عبدالرحمن ، و روى عنه القطان و علي بن الجعد و غيرهما ، ثقة ، حجة ، توفي سنة ثلاث و سبعين و مائة . (١)

٨ - سعيد

هو سعيد بن خيثم بن رشد الهلالي ، أبو معمر الكوفي ، قال عنه ابن معين و ابن حبان ، ثقة ، وقال غيرهما ليس به بأس ، توفي سنة ثمانين و مائة . (٢)

٩ - سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الاسلام ، امام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه قال عنه علماء الحديث : سفيان امير المؤمنين في الحديث توفي سنة تسع و خمسين و مائة ، وقيل غير ذلك . (٣)

= والمزي ، تهذيب الكمال ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، والذهبي، الكاشف ، ج ١ ، ص ١٨٧ .

١ - الذهبي ، الكاشف ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١٦٦ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٣، ص ٣٥١ ، وابن شاهين ، تاريخ اسماء الثقات ، ص ١٣٣ .

٢ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٢ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١٨٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .

٣ - الزركلي ، الاعلام ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ، و ما بعدها ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٧١ ، و ابن خياط ، الطبقات ، ص ١٦٨ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب، ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٥ ، وابو نعيم ، حلية الأولياء ، ج ٦ ، ص ٣٥٦ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١، ص ٢٠٣ ، والذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، و العجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١٩٠ - ١٩٣ ، والذهبي ، المعين في طبقات المحدثين ، ص ٦٠ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ٢٢٩ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣١١ ، وابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ص ١٥٤ ، و محمد بن اسحق ابن النديم (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) الفهرست ، تحقيق : ناهد عثمان ، ١ ج ، دار قطري بن الفجاءة ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠ - سفيان بن عيينة

هو سفيان بن عيينة الهلالي ، الامام الحافظ الكبير ، شيخ الاسلام ، كان حسن الحديث ، ثقة ثبتا عمّر طويلا توفي سنة ثمان و تسعين و مائة . (١)

١١ - شريك

هو شريك بن عبدالله النخعي ، ولد سنة تسعين ، روى عن ابي اسحق السبيعي و غيره و حدث عنه يحيى بن آدم و غيره ، و قال عنه أهل الحديث ثقة ، توفي سنة سبع و سبعين و مائة . (٢)

١٢ - شعبة

هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الازدي العتكي ، نزيل البصرة ، ولد سنة اثنتين وثمانين ، روى عن الحسن البصري ، وغيره ، وحدّث عنه الثوري و غيره ، و كان سفيان الثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، و قال الامام الشافعي : لولا شعبة ما عرفت الحديث بالعراق ، و قال ابن سعد ، كان ثقة مأمونا ثبتا ، حجة ، توفي سنة ستين و مائة . (٣)

= الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، ص ٤٧٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن النديم، الفهرست ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٧ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٥ ، ص ٤٩٧ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، وابو نعيم،حلية الأولياء ، ج ٧ ، ص ٢٧٠ ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ١٧٤ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ،وابن حجر ، تقريب التهذيب ج ١ ، ص ٣١٢ ، والذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، وابن معين ، التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، والعجلي ، تاريخ الثقات ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، و ابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ص ١٥٤ ، والزركلي الأعلام ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٩١ ، وابن الكيال ، الكواكب النيرات ، ص ٢٢٠ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٤٧٥ .

٢ - البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

٣ - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، والخطيب البغدادي تاريخ بغداد ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، والذهبي ،العبر ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣ - شعيب بن صفوان

هو شعيب بن صفوان بن الربيع الثقفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و للعلماء في حديثه مقال ، سكن بغداد ، وتوفي فيها في خلافة هرون الرشيد . (١)

١٤ - عبدالله بن المبارك

هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، ولد سنة ثماني عشرة ومائة ، ويعتبر أحد كبار المحدثين و المؤرخين و قيل كان واسع الثراء ، وكانت لديه مكتبة ضخمة ، روى عنه مئات العلماء، وكان عالما كثير التصانيف ، الف كتبا كثيرة ، في موضوعات مختلفة في الحديث الشريف و القرآن الكريم و التاريخ ، توفي سنة احدى و ثمانين ومائة . (٢)

١٥ - عبدالواحد

هو عبدالواحد بن زياد العبدي ، قال عنه علماء الحديث ثقة ، توفي سنة ، ست و سبعين و مائة وقيل بعدها . (٣)

= ص ١٩٣ ،والذهبي، الكاشف ، ج٢ ، ص ١٠ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، وابن الكيال ، الكواكب النيرات ، ص ١٠٨ .

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

٢ - ابن الكيال ، الكواكب النيرات ، ص ١٤٣ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٣٧٢ ، و البخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٥ ، ص ٢١٢ ، والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ١٥٢ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، وابو نعيم ، حلية الأولياء ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٥، ص ٣٨٢ ، والذهبي ، العبر ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ ، وابن النديم ، الفهرست ، ص ٤٨٠ ، وفؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، ٢ ج ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : سزكين ، تاريخ التراث .

٣ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٢٦ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦ - عبدالوارث بن سعيد

هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي ، كان ثقة حجة كثير الحديث ، قال الامام أحمد كان عبد الوارث اصح الناس حديثا عن حسين المعلم ، و كان صالحا في الحديث ، صدوقا ، توفي سنة ثمانين ومائة . (١)

١٧ - محمد بن طلحة

هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي ، صدوق ، روى عن أبيه ، توفي ، سنة سبع و ستين ومائة (٢)

١٨ - محمد بن فضيل

هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، كوفي ، صدوق ، رمي بالتشيع ، قال عنه أهل العلم ثقة ، توفي سنة خمس و تسعين ومائة . (٣)

١٩ - معمر بن راشد

هو معمر بن راشد الازدي ، قال الذهبي ، أحد الأعلام الثقات ، و قال ابن حجر : ثقة فاضل ، من كبار الطبقة السابعة ، توفي سنة أربع و خمسين ومائة . (٤)

---

١ - ابن سعد ، الطبقات ، ج ٧ ، ص ٢٨٩ ، والبخاري ، التاريخ الكبير ، ج ٦ ، ص ١١٨ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٦، ص ٤٤١ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٢٧ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، وابن كثير ، البداية و النهاية ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ ،والزركلي ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٢٩ .

٢ - الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، وابن سعد ، الطبقات ، ج ٦ ، ص ٣٧٦ .

٣ - ابن النديم ، الفهرست ، ص ٤٧٦ ، وابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ص ٢٩١ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، والذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ٧٩ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٧، ص ٢٠٥ ، والرازي ، الجرح و التعديل ، ج ٨ ، ص ٥٧ .

٤ - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ١٥٤ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠ - نوح بن دراج

هو نوح بن دراج النخعي ، روى عن اسماعيل بن أبي خالد و هشام بن عروة و غيرهما ، و حدّث عنه سعيد بن منصور و عثمان بن أبي شيبة ، قال العجلي : ضعيف الحديث ، ولي القضاء بالكوفة ، توفي سنة اثنتين و ثمانين و مائة . (١)

٢١ - وهيب بن خالد

هو وهيب بن خالد الباهلي ، كان بصيرا بالحديث و الرجال ، قال عنه ابو حاتم ، ثقة ، و قيل : لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، توفي سنة خمس و ستين ومائه . (٢)

---

١ - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٨٢ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، وابن شاهين ، تاريخ اسماء الثقات ، ص ٣٣٥ .

٢ - الذهبي ، الكاشف ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، وابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و يتضمن ثمانية فصول : -

الفصل الأول :

أحكام العبادات

الفصل الثاني :

أحكام المعاملات

الفصل الثالث :

أحكام الاحوال الشخصية

الفصل الرابع :

أحكام الجنايات

الفصل الخامس :

أحكام الأيمان و النذور

الفصل السادس :

أحكام الجهاد

الفصل السابع :

أحكام القضاء و البينات

الفصل الثامن :

المسائل التي انفرد بها الامام ابن شبرمة عن الأئمة الأربعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـل الأول

أحكام العبـادات

و يشتمل على المباحث التاليـة :

المبحث الأول :

أحكام الطهـارة

المبحث الثاني :

أحكام الصـلاة

المبحث الثالث :

أحكام الزكـاة

المبحث الرابع :

أحكام الصيـام

المبحث الخامس :

أحكام الحـج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام النجاسات [١] و تطهيرها

و فيه : مسألة واحدة

- **النجاسة من البول**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من أصاب ثوبه بول و خفي مكانه ، فعليه أن يتحرى ذلك المكان فيغسله . [٢]

١- النجاسة شرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٦٩ م) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ٤ ج ، دار الفكر ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ١ ، ص ٧٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشربيني ، مغني المحتاج .

٢ - أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ - ٩٣٠ م) الأوسط في السنن والاجماع و الاختلاف ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ٢ ج ، المطبوع ، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الاوسط ، و أبو عبدالله محمد بن نصر الحجاج المروزي (ت ٢٩٤ هـ - ٩٠٦ م) اختلاف العلماء ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ١ ج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ص ٢٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المروزى ، اختلاف العلماء ، و قد ذهب الى هذا الرأى : ابن عمر ، و ابن سيرين ، و ابن زيد و الشافعي ، المصدران السابقان ، و أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م) جامع البيان عن تأويل القرآن ، ٣٠ ج ، ١٢ م ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر - الطبعة الثانية ١٩٥٤ م ، ج ٢٩ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبري ، جامع البيان ، و أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ - ١٢٧٢ م) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ ج ، ١٠ م ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، بدون طبعة ، ج ١٩ ، ص٦٥، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ومحمد بن ادريس الشافعي(ت٢٠٤هـ - ٨١٩م)الأم،٧ج،٤م،كتاب الشعب،بدون تاريخ،ج١،ص٤٧، سيشار الى ==

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : " يا أيها المدثر قم فأنذر ، و ربك فكبر ، و ثيابك فطهر " [١]

وجه الدلالة :

أن الشارع أمر بطهارة الثوب ، و طهارة الثوب تكون بغسله بالماء ، لازالة النجاسه منه.[٢]

٢ - ما روي عن نافع [٣] قال : كان ابن عمر يقول : ان عرفت مكانه فاغسله و الاّ فاغسل الثوب كله.[٤]

= هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، الأم ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٨٦ .

١ - سورة المدثر : آية / ١ - ٤ .

٢ - الطبرى ، جامع البيان ، ج ٢٩ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، و القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ١٩ ، ص ٦٥ .

٣ - نافع : هو أبو عبدالله نافع المدني مولى ابن عمر ، أحد الاعلام الثقات . روى الحديث عن مولاه و ابي هريرة و عائشة - رضي الله عنهم ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

٤ - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) السنن الكبرى ١٠ ج ، دار الفكر ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البيهقي سنن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الصلاة

و يشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول :

مواقيت الصلاة

المطلب الثاني :

شروط الصلاة

المطلب الثالث :

سجود السهو

المطلب الرابع :

الجمع بين الصلاتين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

مواقيت الصلاة

و فيه : مسألة واحدة

- **تعجيل صلاة العصر و تأخيرها**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى استحباب تأخير صلاة العصر .(١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : " و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا (٢) من الليل . ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " (٣)

وجه الاستدلال :

المراد بطرفي النهار صلاتي الصبح و العصر ، لأنهما واقعتان في أول النهار و آخره ، والطرف غير الوسط ، فتكون صلاة العصر في آخر وقتها ، و على هذا يكون تأخيرها أفضل . (٤)

---

١ - موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) المغني في فقه الامام أحمد بن أحمد بن حنبل ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، المغني ، و ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٣٦٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن مسعود ، و ابو هريرة . و ابن سيرين ، و ابو قلابة ، و طاووس ، و الحسن ، و علقمة ، و همام ، و ابراهيم ، و ابو حنيفة . المصدران السابقان ، و عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤ م) الاختيار لتعليل المختار ، ٥ ج ، ٢ م ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، جـ ١ ، ص٣٩، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الموصلي ، الاختيار .

٢ - زلفة : طائفة من اول الليل،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠ هـ - ١٢٦١ م) مختار الصحاح ، ترتيب : محمود خاطر ، دار التراث العربي ، القاهرة ، بدون طبعة و تاريخ ، ص ٢٧٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرازي ، مختار الصحاح .

٣ - سورة هود : ١١٤ .

٤ - محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م) أحكام القرآن ، تحقيق : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روى أن النبي - صلى الله عليه و سلم - " كان يأمر بتأخير العصر " (١) .

٣ - و عن علي بن شيبان (٢) قال: "قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية " (٣)

= محمد علي البجاوى ، ٤ ج ، دار الفكر بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٠٦٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن العربي ، أحكام القرآن .

١ - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ - ٩٩٥ م) سنن الدارقطني ، ٤ ج ، ٢ م ، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م ، كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، و اللفظ له و قال : هذا حديث ضعيف الاسناد ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدارقطني ، سنن ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٤٤٣ . وعلاء الدين المارديني الشهير " بابن التركماني "(ت٧٤٠هـ - ١٣٤٤ م) الجوهر النقي ، و هو ذيل لكتاب السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠ ج ، دار الفكر ، بيروت كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٤٤١ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن التركماني الجوهر النقي .

٢ - علي بن شيبان : هو علي بن شيبان بن محرز اليمامي ، صحابي مقل ، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨ .

٣ - ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ ٨٨٨ م) سنن ابي داود ، تعليق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ٤ ج ، دار احياء التراث العربي ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٤٠٨) ، ج١، ص ١١١ ، و اللفظ له ، و ابن التركماني ، كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، و قال عنه : أخرجه ابو داود و سكت عنه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - لأن صلاة العصر آخر صلاتي جمع فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء . (١)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ .

و قد اعترض القائلون : بأن تعجيل صلاة العصر أفضل - و هم : مالك و الشافعي و أحمد على استدلال مذهب الامام بالآية : أن هناك قرائن كثيرة تدل على ان تعجيل صلاة العصر أفضل منها :

أ - الأحاديث الكثيرة الشائعة و التي تدل على مواظبة النبي - صلى الله عليه و سلم - بالتبكير بصلاة العصر .

ب - قالوا : بأن المقصود بـ (طرفي النهار) في الآية هما الظهر و المغرب ، و منهم من قال: بأن المقصود هو صلاتنا الصبح و المغرب .

- و اعترضوا أيضا على بعض الآثار الواردة في الاستدلال بأن بعضاً منها ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به و بعضها الآخر مسكوت عنه . و ما سواها ليس واردا في محل النزاع .

مراجع الاعتراض و الترجيح :

ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ١٠٦٨ ، و محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ - ١١٩٨ م) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ٢ ج ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، جـ ١ ، ص ٩٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن رشد، بداية المجتهد ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ١٢٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٢٣٦ .

و لهذا كله نرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأى من قال بأن التبكير بصلاة العصر أفضل و ذلك لما يلي :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير الاعمال الصلاة لأول وقتها : الدارقطني ، سنن ، كتاب الصلاة ، جـ ١ ، ص ٢٤٧ ، و اللفظ له ، و ابو عبدالله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م) ، صحيح البخارى ، ٨ ج ، ٤م، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، كتاب مواقيت الصلاة ، و لفظه : (الصلاة على وقتها) جـ ١ ، ص ١٣٤ .

٢ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، و الوقت الآخر عفو الله " .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م) سنن الترمذى ، تحقيق : عبد الوهاب =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

= عبداللطيف ، ٥ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، كتاب الصلاة ، باب (١٢٧) حديث رقم (١٧١) و اللفظ له

قال عنه : هذا حديث حسن غريب ، ج ١ ، ص ١١١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الترمذي ، سنن .

٣ - قال الشافعي : " و الوقت الأول من الصلاة أفضل ، و مما يدل على فضل أول الوقت على آخره : اختيار النبي - صلى الله عليه و سلم - و أبي بكر و عمر ، فلم يكونوا يختارون الا ما هو أفضل ، و لم يكونوا يدعون الفضل ، و كانوا يصلون في أول الوقت ، الترمذي ، سنن ، ج ١ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

شروط [١] الصلاة

و فيه : مسألة واحدة

- **الحدث [٢] اثناء الصلاة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ من أحدث في صلاته قبل أن يسلّم فعليه اعادة الصلاة . [٣]

---

١ - الشرط شرعا : " اسم لما يضاف الحكم اليه وجودا عنده لا وجوبا به " أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م) أصول السرخسي ، تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، ٢ ج، دار المعرفة بيروت ، ١٩٧٣ م ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السرخسي ، أصول السرخسي .

٢ - الحدث : أصل الحدث في اللغة كون ما لم يكن . تقول : حدث الشيء . أي وجد بعد أن كان معدوما .

و في الفقه : ما ينقض الوضوء ، و يمنع الصلاة ، محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٠ هـ - ١٢٣٢ م) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، مطبوع بهامش المهذب ، ٢ ج ، دار الفكر ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ١ ، ص ٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الركبي ، النظم المستعذب ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٧ .

٣ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م) المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر ، ١١ ج ، ٨ م ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حزم ، المحلى ، و محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) ، المجموع شرح المهذب ، و عليه تكملات ثلاث ، الاولى للسبكي ، و الثانية للمطيعي ، و الثالثة للعقبي ، ٢٠ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٧٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النووي ، المجموع و قد ذهب الى هذا الرأي : مالك و الشافعي في الجديد و أحمد و سفيان الثوري ، و المسور بن مخرمة ، و ابن حزم ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٩، والمصادر السابقة ، و موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، ٣ ج ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٤٠٠ هـ - =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ..." [١] الحديث .

٢ - ما روي عن علي بن طلق [٢] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ و ليعد الصلاة " [٣]

٣ - لأن الحدث ينافي الصلاة و المشي و الانحراف يفسدانها فأشبه الحدث العمد . [٤]

= ١٩٨٠ م ، ج ١ ، ص ١٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، المقنع .

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الوضوء ، باب (١) ، ج ١ ، ص ٤٣ ، و اللفظ له . و أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٧ ج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، فتح الباري، و النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، ج٣، ص ١٠٤ ، و أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الاندلسي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار و علماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، ٢ ج ، المطبوع ، احياء التراث الاسلامي - القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ج ١ ، ص ٨٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، الاستذكار .

٢ - علي بن طلق : هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي - صحابي - له أحاديث ، ابن حجر تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

٣ - أبو داود . سنن ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٠٥) و اللفظ له ، ج ١ ، ص ٥٣ .

٤ - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ - ١١٩٦ م) الهداية شرح بداية المبتدي ، ٤ ج ، ٢ م ، المكتبة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرغيناني ، الهداية ، و النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٧٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

و قد ذهب ابو حنيفة و الشافعي في القديم و ابن أبي ليلى و الاوزاعي و الحسن و عطاء =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

= و النخعي و مكحول و رواية عن أحمد : الى أن من أحدث في صلاته ، ينصرف ، فيتوضأ و يبني على صلاته و استدلوا لمذهبهم بما يلي : -

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم " رواه ابن ماجة، و قال عنه : في الزوائد في اسناده اسماعيل بن عياش ٠ و هو ضعيف ، و رواه البيهقي ، و قال عنه ضعيف لا يوثق به ٠ و اللفظ له و القلس : القذف ، و هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء ، فان عاد فهو القيء ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٤٨ ٠

٢ - و روي أن عبدالله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم " رواه البيهقي ، و قال عنه : هذا عن ابن عمر صحيح و قد روي عن علي رضي الله عنه ٠

٣ - سبق الحدث أثناء الصلاة مما تعم به البلوى ، بخلاف الحدث المتعمد فلا يلحق به ٠

٤ - لأنه حدث حمل بغير ارادته فأشبه سلس البول ٠ و في تقديري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من قال : باستئناف الصلاة و عدم البناء على ما مضى من صلاته لمن سبقه الحدث في الصلاة و ذلك لقوة ادلتهم ، و الله تعالى أعلم ٠ انظر : مراجع مذهب المخالفين : المرغيناني الهداية ، جـ ١ ، ص ٥٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١ ، ص ٤٢١ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٧٤ ، و ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ٢ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، باب (١٣٧) حديث رقم (١٢٢١) ، جـ ١ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ماجة ، سنن، و البيهقي ، سنن ، جـ ٢ ، ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

سجود السهو [١]

و فيه:مسألة واحدة

- **نسيان سجود السهو**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من سها في صلاته ثم نسي أن يسجد للسهو فعليه السجود طالما لم يخرج من المسجد و صلاته صحيحة . و ان خرج من المسجد لا سجود عليه و لزمته اعادة الصلاة . [٢]

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : أن يسجد للسهو طالما لم يخرج من المسجد

و الحجة لهذا المدهب :

١ - عن عبدالله بن بحينة [٣] - رضي الله عنه - أنه قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، و نظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين و هو جالس ثم سلم " [٤]

٢ - و روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ، فقال : و ما ذاك ، قال صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم " [٥]

---

١ - السهو :الغفلة ، و الفرق بين السهو و النسيان ، ففي السهو تزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة ، أما في النسيان : فانها تزول من الفكر و الحافظة معا . محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٥١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : قلعه جي ، و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء . و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣١٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الحكم و أحمد في أصح الروايتين عنه ، المصدر السابق . ج ١ ، ص ٣٨٤ .

٣ - عبدالله بن بحينة : هو ابو محمد عبدالله بن مالك بن القشيب الازدي ، حليف بني المطلب ، يعرف بابن بحينة صحابي معروف ، توفي بعد سنة خمسين للهجرة ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٤٤ .

٤ - البخاري ، صحيح ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

٥ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في صلاة الظهر و عليه جلوس . فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة و هو جالس قبل أن يسلم ، و سجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس " (١)

وجه الدلالة :

عندما سها النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته في المسجد - سجد سجدتي السهو في المكان الذى نسي فيه .

الفرع الثاني :- عدم سجود السهو ان خرج من المسجد و لزمته اعادة الصلاة (٢) .

و الحجة لهذا المذهب

١ - لأن سجود السهو لتكميل الصلاة ، فلا يأتي به بعد طول الفصل ، و انما ضبطناه بالمسجد لأنه محل الصلاة و موضعها فاعتبرت فيه كخيار المجلس . (٣) (٤)

---

١ - النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٥ ، ص ٥٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : مالك و ابو ثور و الحكم و أحمد في رواية عنه ، مالك بن انس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م) المدونة الكبرى ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مالك،المدونة الكبرى، والمصدر السابق، ج١،ص٣٨٥، وموفق الدين عبدالله بن قدامة(ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م) الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق:زهير الشاويش ، ٤ ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، الكافي .

٣ - خيار المجلس ، و ذلك بأن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا عنه بابدانهما ، و عند الحنفية : أن يكون لكل من العاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخر بالبيع ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، و مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٣ ج ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ،١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزرقاء ، المدخل الفقهي .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

الجمع بين الصلاتين

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم الجمع بين الصلاتين في غير السفر و المطر**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لكل عذر أو حاجة لمن لا يتخذ ذلك عادة . (١)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة في هذه المسألة و لم يوافقه من العلماء الا : ابن سيرين و أشهب من أصحاب مالك ، و ابو سليمان الخطابي و القاضي حسين ، و الروياني و القفال الكبير الشاشي و ابو اسحق المروزي و ابن المنذر من أصحاب الشافعي و جماعه من أصحاب الحديث .

محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، اشراف زهير الشاويش ، ١٢ ، ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النووي ، روضة الطالبين ، والنووي المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ ، ص ٣٨٤ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، و النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، و ابن المنذر ، الاوسط ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، و ستناقش هذه المسألة - ان شاء الله تعالى - في آخر الرسالة في فصل منفرد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الزكاة

و يشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول :

من تجب عليه الزكاة

المطلب الثاني :

زكاة المواشي

المطلب الثالث :

زكاة الذهب و الفضة

المطلب الرابع :

مصارف الزكاة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

من تجب عليه الزكاة

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم زكاة مال الصبي و المجنون**

ذهب الامام ابن شبرمة الى عدم وجوب الزكاة في ذهب الصبي وفضته و أما الثمار و الزروع و المواشي فتجب فيها الزكاة . (١)

في المسألة فرعان

الفرع الأول : لا زكاة في ذهبه و فضته

و الحجة لهذا المذهب

١ - قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها .... " الآية (٢)

وجه الدلالة : الصبي و المجنون ليسا من أهل التطهير اذ لا ذنب لهما " (٣)

٢ - عن عائشة - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن الصغير حتى يكبر و عن المجنون حتى يعقل او يفيق" (٤)

وجه الدلالة : المراد رفع الاثم و الوجوب . (٥)

---

١ - ابن حزم ، المحلي، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، و النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٢٣١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي الحسن البصري و مجاهد و أبو حنيفة ، المصدران السابقان و أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ - ٨٣٨ م) الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٥٥١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابو عبيد ، الأموال ، و علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي احمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ - ١١٤٤ م) تحفة الفقهاء ، ٣ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ .

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣ .

٣ - النووي ، المجموع ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (١٥) حديث رقم (٢٠٤١) واللفظ له ، ج ١ ، ص ٦٥٨ .

٥ - النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روي عن ابن عباس قال : " لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة " [١]

٤ - و ما روي عن مجاهد عن ابن مسعود قال " من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة ، فان شاء زكى و ان شاء ترك [٢]

وجه الدلالة : في قوله " فان شاء زكى و ان شاء ترك " ينافي الوجوب .

٥ - من طريق القياس و ذلك بقياس وجوب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة و الصوم و الحج [٣]

٦ - الزكاة عبادة : و كل ما هو عبادة لا يتأدى بدون النية و الاختيار ، تحقيقا لمعنى الابتلاء و الصبي العاقل عقله عدم ، و الطفل و المجنون لا اختيار لهما لعدم العقل ، و اذا لم يصح منهم اداؤها ، فلا تجب في مالهم . [٤]

٧ - اعتبار المصلحة [٥] : وهي المصلحة التي يهتم بها الاسلام في سائر تشريعاته ، و مصلحة الصغير

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، و اللفظ له ، و قال عنه : في اسناده ابن لهيعة لا يحتج به .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، و قال عنه: منقطع ، لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود .

٣ - ابو عبيد ، الأموال ، ص ٥٥١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، و النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٩٦ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، و ابو الليث ، نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ - ٩٨٣ م) خزانة الفقه و عيون المسائل ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ٢ ج ، شركة الطبع و النشر الأهلية ، بغداد ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، ج ١ ، ص ١٣٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمرقندي ، خزانة الفقه .

٥ - المصلحة شرعا : هي " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و أموالهم ، طبق ترتيب معين بينها " .

" و المنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها ، و دفع الألم أو ما كان وسيلة اليه .

و بتعبير آخر هي اللذة تحصيلا أو ابقاء . فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة و المراد بالابقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة و أسبابها " أبو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و المجنون تستلزم المحافظة على ما لهما ، و الابقاء على هذا المال رعاية لمصلحتهما حتى لا تستنفذه الزكاة [١] و ذلك لعدم تحقق النماء الذى هو العلة في ايجاب الزكاة ، لأن الصغير و المجنون عاجزان و لا قدرة لهما على القيام بأمر أنفسهما و استثمار أموالهما .

و ربما كان لأخذ الزكاة كل عام من مالهما ما يعرضه لخطر النفاذ و الاستهلاك فيكونا عرضة لمد يد الحاجة و سؤال الناس .

الفرع الثاني : وجوب الزكاة في الثمار و الزروع و المواشي

و الحجة لهذا :

١ - ما روي عن الحسن قال : " ليس في مال اليتيم زكاة الا في زرع أو ضرع " [٢]

٢ - و ما روي عن مجاهد قال : " كل مال لليتيم ينمى ، أو قال : كل شيء من بقر ، أو غنم ، أو زرع أو مال يضارب به فزكه ، و ما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه اليه [٣] فالثمار

= (ت ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م) الموافقات في أصول الشريعة ، شرح : عبدالله دراز ، ٤ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ٨ و ما بعدها ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشاطبي ، الموافقات ، و محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البوطي ، ضوابط المصلحة ، و محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، مالك ، دار الفكر العربي ، ص ٣١٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابو زهرة مالك .

١ - يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، ٢ ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠١ هـ ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، سيشار الى هذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا : القرضاوي ، فقه الزكاة .

٢ - ابو عبيد ، الاموال ، ص ٥٥١ .

٣ - المصدر السابق ، ص ٥٥١ .

و قد ذهب مالك والشافعي و أحمد و غيرهم الى وجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون و استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : " و الذين في أموالهم حق معلوم ... " الآية سورة المعارج : آية/ ٢٤-٢٥ ، وهذا النص عام يشمل الصغير و الكبير والعاقل والمجنون . =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الزروع و المواشي فيها الزكاة لأن النماء متحقق فيها . أما النقود من ذهب و فضة فليست مالا ناميا في ذاته . اذ هو جماد لا يقبل النمو ، و انما يرصد للنماء بالتجارة و الاستثمار .

= ٢ - عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: " ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه و لا يتركه حتى تأكله الصدقة " رواه الدارقطني و البيهقي و الترمذي و اللفظ له و قال عنه : في اسناده مقال ، و روي موقوفا عن عمر ، و لو لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم لما كان هذا الحض منه - عليه السلام - بالاتجار في ماله حتى لا تستهلكه الصدقة .

٣ - و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم : " في مال اليتيم زكاة " رواه الدارقطني ، و قال عنه : ضعيف .

٤ - الزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الاقارب و الزوجات و ارواش الجنايات و قيم المتلفات.

٥ - وجوب العشر في أرضه و صدقة فطره يلزم منه وجوب الزكاة في بقية امواله .

٦ - لأن الزكاة مواساة للفقير ، و الصبي و المجنون من أهل المواساة و الثواب ، و لهذا يجب عليهما الزكاة في مالهما. و في تقديري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من قال بوجوب الزكاة في مال الصبي و المجنون و ذلك لقوة ادلتهم و الله تعالى أعلم . انظر: مراجع مذهب المخالفين : ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٤٠٩ ، والنووى ، المجموع ، جـ ٥ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، وجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) الاشباه و النظائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٢١٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي الاشباه والنظائر، وابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٢٨١، وابن قدامة ، المغني ، جـ٢، ص ٢٥٦ ، و الترمذى، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (١٥) حديث رقم (٦٣٦) ، جـ٢ ، ص ٧٦ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١١٠ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٤ ، ص ١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

زكاة المواشي

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم زكاة الابل العوامل** [1]

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه ليس في الابل العوامل زكاة [2]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس في

---

١ - العوامل : هي ما يتخذ من الابل و البقر للحرث أو الحمل أو السقي و غير ذلك . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٦ ، ص ٤٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عطاء و عمر و بن دينار و سعيد بن جبير و عمر بن عبدالعزيز و الحسن البصري وطاووس ، و سفيان الثوري ، و الاوزاعي في رواية ، و أبو عبيد ، و ابو حنيفة ، و الشافعي في الاصح و أحمد ، المحدر السابق ، جـ٦ ، ص٤٦ ، وابوعبيد ، الأموال ، ص٤٦٧ . و المرغيناني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، و علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ - ١١٩١ م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، جـ ٢ ، ص ٣٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكاساني ، بدائع الصنائع ، و أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادى الشيرازي ، (٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م) المهذب في فقه الامام الشافعي ، ٢ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ص ١٤٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازي ، المهذب ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٥ ، ص ٣٥٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ، و منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) كشاف القناع عن متن الاقناع ، تعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ٤ ج ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م جـ ٢ ، ص١٨٣ - ١٨٤ ، سيشارا لى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البهوتي ، كشاف القناع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ الابل العوامل صدقة " (١)

٢ - و قال - صلى الله عليه وسلم -" في كل ابل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ، و من منعها فانا آخذوها ٠ أو شطر ماله ، عزمة من عزمات الله لا يحل لآل محمد منها شيء ٠ (٢)

وجه الدلالة : في ذكر السائمة احتراز من المعلوفة و العوامل فأنه لا زكاة فيها ٠ (٣)

٣ - و من طريق القياس على البقر العوامل ، فكما أن العوامل من البقر لا زكاة فيها فكذلك الابل العوامل ٠

٣ - لأن العوامل لا تقتنى للنما ،فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن و أثاث الدار و لأن سبب الزكاة

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١٠٣ ، و اللفظ له و الحديث فيه،غالب بن عبيدالله، و قد ضعفه بعض العلماء و قيل عنه:غالب هذا لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، و قال الرازي متروك ،محمد شمس الحق العظيم آبادى (ت ١٣١٠ هـ - ١٨٩٢ م) التعليق المغني على الدارقطني و هو مطبوع بذيل سنن الدارقطني ، ٤ ج ، ٢ م ، عالم الكتب ، بيروت ، جـ ٢ ، ص ١٠٣، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : آبادى ، تعليق ، وابو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٧٢) ، جـ ٢ ، ص١٠٠ ٠

٢ - أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ - ٨٦٨ م) سنن الدارمي ٢ ج ، دار الفكر ، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، جـ ١ ، ص ٣٩٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدارمي ، سنن ، و أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، (٣٠٣ هـ - ٩١٥ م) سنن النسائي ، ٤ ج ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النسائي ، سنن ، و أبو داود ، سنن ، جـ ٢ ، ص ١٠١ ، و أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٤٨ م) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تقديم : ابراهيم اسماعيل عمر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٥٦٥) ، ص ١٤٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن حجر ، بلوغ المرام ٠

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـو المال النامـي اذا كانت سائمـة او مـعـدة للتجارة و لـم يوجـد ذلك فـي الابل العوامل [١]

---

١ - الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ١٤٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ ، و النـووي ، المجمـوع ، جـ ٥ ، ص ٣٥٥ ، و المرغينانـي ، الـهـدايـة ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، و الكاساني ، بدائـع الصنائع ، جـ ٢ ، ص ٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

زكاة الذهب و الفضة

و فيه : مسألة واحدة

- **زكاة الحلي من الذهب و الفضة .**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الزكاة واجبة في حلي الذهب و الفضة [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى (و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم"[٢]

وجه الدلالة : عموم الآية أوجبت الزكاة في سائر الذهب و الفضة ، لأن الله تعالى علق الحكم فيها بالاسم فاقتضى ايجاب الزكاة فيها بوجود الاسم دون الصنعة فمن ملك ذهبا مصوغا أو مضروبا أو بكرا أو فضة فيجب عليه اخراج الزكاة بعموم اللفظ . [٣]

٢ - ما روي عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة اتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٧٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي جماعة من الصحابة و التابعين ، و اليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي في قول و أحمد في رواية ، انظر : المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٦ ، وعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ ٨٤٩ م) الكتاب المصنف في الاحاديث و الاثار ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، ١٥ ج ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ابي شيبة ، مصنف ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، و النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٧٢ ، و أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ - ٨٢٦ م) المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ١١ ج ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ج ٤ ، ص ٨٤ - ٨٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عبد الرزاق ، المصنف ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١٧ .

٢ - سورة التوبة ، آية - ٣٤ .

٣ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ - ٩٨٠ م) ، أحكام القرآن ، ٣ ج ، دار الفكر ، بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجصاص ، أحكام القرآن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان [١] غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاه هذا ؟ قالت : لا،قال : ايسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي - صلى الله عليه وسلم - و قالت هما لله عز و جل و رسوله . [٢]

وجه الدلالة : ترتيب الشارع عقوبة العذاب بالنار يوم القيامة على عدم اخراج الزكاة دليل على وجوبها .

٣ - و ما روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه و سلم - فقالت : دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات [٣] من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت :صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : هو حسبك من النار " [٤]

٤ - و عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا [٥] من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال

---

١ - المسكة : السوار . أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ - ١٢٠٠ م)،غريب الحديث ، تعليق: عبدالمعطي قلعجي ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢، ص ٣٥٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الجوزي ، غريب الحديث .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٦٣) ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، ج ٤ ، ص ١٤٠ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (١٢) حديث رقم (٦٣٢) و قال عنه:لم يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه و سلم - شيء .

٣ - فتخات :جمع فتخة و هي الخاتم ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٩ .

٤ - ابو داود سنن، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٦٥)،ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ،والدارقطني ، كتاب الزكاة ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، و ابو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف " بالحاكم النيسابوري " (ت ٤٠٥ هـ - ٧٦٢ م) المستدرك على الصحيحين ، ٤ ج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، كتاب الزكاة ، و قال عنه : " حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ج ١ ، ص ٣٩٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحاكم ، مستدرك .

٥ - أوضاح : جمع وضح ، و هو نوع من الحلي ، و قيل : الخلخال ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٢٦ ، و ابراهيم انيس و مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٢ ج ، دار احياء التراث العربي ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " (١)

= الطبعة الثانية ، جـ ٢ ، ص ١٠٣٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابراهيم أنيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط .

١ - ابو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٦٤) ، جـ ٣ ، ص ٩٥ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١٠٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ، و قال عنه : تفرد به ثابت بن عجلان ، و ابن التركماني ،الجوهر النقي ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ . و قال عنه:هذا لايضر فان ثابت ابن عجلان روى له البخاري ، و وثقه ابن معين = و قد ذهب مالك و الشافعي في أصح أقواله و أحمد في اظهر الروايتين عنه و غيرهم الى انه لا زكاة في الحلي المباحة ، و استدلوا لمذهبهم بما يلي:

١ - عن زينب امرأة عبدالله قالت : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا معشر النساء تصدقن و لو من حليكنّ فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة "رواه الترمذي و قال عنه : صحيح ظاهر الحديث لا يوجب الزكاة في الحلي ، في قوله عليه السلام للنساء: " تصدقن و لومن حليكن " و لو كانت الصدقة واجبة في حلي النساء المباحة لما مثل لهما - الرسول الكريم - بصدقة التطوع .

٢ - ما روي عن القاسم عن أبيه " أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة". رواه البيهقي .

٣ - ما روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : " ليس في الحلي زكاة " رواه البيهقي .

٤ - ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس في الحلي زكاة " رواه البيهقي ، و الدارقطني و اللفظ له ، وقال عنه : ضعيف .

٥ - الأصل في الذمم البراءة من التكاليف مالم يرد نص شرعي معتبر ، و هذا النص لم يوجد في زكاة الحلي .

٦ - قياس الحلي من الذهب و الفضة على العوامل و المعلوفة من الابل و البقر و ثياب القنية و أثاث الدار لان كلا منهما مرصد للأستعمال و الابتذال المباح .

٧ - السبب وجوب الزكاة في الذهب و الفضة هو المال النامي أو المعد للنماء ، و الحلي المباح لا يعد مالا ناميا لأنه معد للبس و الاستعمال و محض الانتفاع .

و الذي أراه راجحا في هذه المسألة : هو قول من رأى منع وجوب الزكاة في الحلي لأنه زينة و متاع =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - قياس الحلي من الذهب و الفضة على التبر بجامع أن كلا منهما من جنس الاثمان ، و الزكاة واجبة في التبر ، فتكون كذلك في الحلي . (١)

= شخصي للمرأة يوافق رغبتها و ينسجم مع فطرتها و يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها و بما أن الحلي زينة و متاع شخصي للمرأة ، فحكم الحلي يأخذ حكم الثياب الفاخرة و الأثاث الأنيق و شتى ألوان الزينة التي تقتنيها لاستعمالها الشخصي .

مراجع مذهب المخالفين :-

ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٣٢٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٢٥١ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٦ ، ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٦ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ١٠٧ ، و أبو عبيد ، الأموال ، ص ٥٤٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٩٠ ، و مالك ، المدونة الكبرى ، جـ١ ، ص ٢٣٦ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٦ ، ص ٧٦ ، وابن قدامة ، المقنع ، جـ ١ ، ص ٣٣١ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ١٥٨ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ١ ، ص ٣١١ ،والقرضاوي ، فقه الزكاة ، ص ٢٩٢ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٩٣٠ ، و ولي الله الدهلوي (١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م) المسوى شرح الموطأ ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، جـ ١ ، ص ٢٦٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدهلوي ، المسوى ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (١٢) حديث رقم(٦٣٠)، جـ٢ ، ص ٧٣ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٤ ، ص ٥٤ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب الزكاة ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٤ ، ص ١٣٨ ، و عبدالرزاق ، المصنف ، جـ ٤ ، ص ٨٢ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٦ ، ص ٣٢ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ١٥٩ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٢ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع

مصارف الزكاة

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم دفع الزكاة للذمي**

في المسألة روايتان

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا يجوز دفع الزكاة للذمي (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا الى اليمن - فذكر

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الثوري و الليث وابو ثور و أبو عبيد و ابن المنذر و اليه ذهب الأئمة الأربعة ،انظر :المصدر السابق،ج٣،ص١٣٥،والنووى، المجموع ج ٦ ، ص ٢٢٨ ، و ابو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، و عبدالله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف " بداماد افندي " (ت ١٠٧٨ هـ - ١٦٦٧ م) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر ، ٢ ج ، دار احياء التراث العربي ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ،سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : داماد افندى ، مجمع الأنهر ، و أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ - ١٠٣٦ م) الكتاب المطبوع مع اللباب في شرح الكتاب ،تحقيق محمود أمين النواوي ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الحديث ، حمص ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٥٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القدوري ، الكتاب ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٤٩ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، و احمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م) بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢ ج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الصاوي ، بلغة السالك ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢، ص ٩٥٩ - ٩٦٠ ، و تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، الحصني (ت ٨٢٩ هـ - ١٤٢٥ م) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ٢ ج ، ١ م ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ١٢٤،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحديث ، و منه " ان الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " (١)

وجه الدلالة : المخصوص بصرف الزكاة اليهم فقراء المسلمين دون غيرهم ، كما خصهم بوجوبها على اغنيائهم " فجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم دون سائر الملل " (٢)

٢ - ما روي عن الحسن قال : " لا يعطى من الزكاة نصراني و لا يهودي و لا مجوسي " (٣)

٣ - قيل لابراهيم النخعي : ان لنا أظارا (٤) من اليهود و النصارى . أفأتصدق عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا " (٥)

= سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصني ، كفاية الأخيار ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، و الشيرازي ، المهذب ،ج١، ص ١٧٥ ، و ابن قدامة ، الكافي، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، و اللفظ له و النسائي ، سنن ، كتاب الزكاة ،ج٣، ص ٤٠٣ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٥٨٤) ، ج ٢ ،ص ١٠٤ - ١٠٥ ، و ابن ماجة سنن ، كتاب الزكاة ، باب (١) حديث رقم (١٧٨٣) ، ج ١ ، ص ٥٦٨ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الزكاة ، باب (٢١) حديث رقم (٦٤٤) ، و قال عنه : حديث حسن غريب ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٥٦٠) ص ١٤١ ، و عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي (٦٠٠ هـ - ١٢٠٣ م) عمدة الأحكام ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجماعيلي ، عمدة الأحكام .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، و ابو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢٨ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٦١ - ٧٨ .

٣ - أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢٧ .

٤ - أظارا : جمع ظئر و هي المرضع لولد غيرها ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٢ ج ، ١ م ، المكتبة العلمية، بيروت ج ٢ ، ص ٣٨٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الفيومي ، المصباح المنير .

٥ - أبو عبيد الأموال ، ص ٧٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - و عن عكرمة قال : " لا تصدق عليهم ، و لكن اعطهم - قال أبو عبيد ، أحسبه - من غير الزكاة "[١]

٥ - و عن الحسن : ليس لاهل الذمة في شيء من الواجب حق ، و لكن ان شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك " [٢]

٦ - لانها مواساة تجب على المسلم ، فلا تجب للكافر كالنفقة ، فاذا لم تؤخذ الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم " [٣]

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة :الى أنه يجوز دفع الزكاة للذمي [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أسماء قالت : قدمت عليّ أمي راغبة [٥] في عهد قريش ، و هي راغمة مشركة ،

---

١ - ابو عبيد ، الأموال ، ص ٧٢٧ .

٢ - المصدر السابق ، ص ٧٢٧ .

٣ - ابو العباس ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الشهير " بابن تيمية " (ت ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م) الفتاوى الكبرى ، تقديم حسين محمد مخلوف ٥ ج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨ م ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

٤ - سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ - ١١١٣ م) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين أحمد ابراهيم درادكة ، ٨ ج ، الناشر ، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، ج٣ ، ص ١٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشاشي ، حلية العلماء ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى ، وعبيد الله بن الحسن ، و ابن سيرين و الزهري ، انظر : المصدر السابق ، ج٣ ، ص ١٧٠ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، والنووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

٥ - راغبة : قيل معناه : راغبة عن الاسلام ، كارهة له ، و قيل معناه : طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه ، النووي ، شرح مسلم ، كتاب الزكاة ، ج ٧ ، ص ٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقلت يا رسول الله ، ان أمي قدمت عليّ و هي راغمة مشركة ، أفأصلها ؟ قال : نعم فصلي أمك[١]

وجه الدلالة

أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - صلة المشركين و الزكاة نوع من أنواع الصلة . [٢]

٢ - و ما روي أن عمرو بن شرحبيل " كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أهل الذمة " [٣]

و روي عنه أيضا " أنه كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيّه ، ثم يفرقها على الرهبان " [٤].

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٦٦٨) و اللفظ له ، جـ ٢ ، ص ١٢٧ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الزكاة ، جـ ٧ ، ص ٨٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٤ ، ص ١٩١ .

٢ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الزكاة ، جـ ٧ ، ص ٨٩ .

٣ - عبدالرزاق ، المصنف ، جـ ٤ ، ص ١١٣ .

٤ - المصدر السابق ، جـ ٤ ، ص ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفسدات الصيام

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى : حكم الاكتحال للصائم

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الاكتحال للصائم يبطل الصوم ·

و عليه أن يقضي يوما مكانه [١]

و الحجة لهذا المذهب

١ - ما رواه معبد بن هوذة [٢] - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه أمر بالاثمد [٣] المروّح عند النوم ، و قال : ليتقّه الصائم " [٤]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ١٦ ، و النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، و محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ - ١٨٣٩ م) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، ٨ ج ، ٤ م ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سليمان التيمي ، و منصور بن المعتمر ، و ابن ابي ليلى ، و أحمد ، انظر : المصادر السابقة ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، و ابن قدامة الكافي ، ج ١ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، والشاشي ، حلية العلماء ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ ·

٢ - معبد بن هوذة : صحابي جليل ، روى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و هو جد عبدالرحمن ابن النعمان ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ·

٣ - الاثمد : عنصر معدني بلوري الشكل ، قصد يري اللون ، صلب هش ، يوجد في حالة نقية ، وغالبا متحدا مع غيره من العناصر ، يكتحل به ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٨٦ ، و ابراهيم انيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٠٠ ·

٤ - ابو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٧٧) ، و اللفظ له ، قال ابو داود : قال لي يحيى ابن معين : هو حديث منكر ، يعني ، حديث الكحل ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، و قال عنه : راوي الحديث عبدالرحمن بن النعمان ، قال ابن معين : عبدالرحمن هذا ضعيف ، و قال ابو حاتم الرازي : هو صدوق ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال :

أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يتجنب الصائم الاكتحال بالكحل الذى تنبعث منه الروائح لأنه يصل الى الجوف فيفسد الصوم .

٣ - و روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " انما الصيام مما دخل و ليس مما خرج و الوضوء مما خرج و ليس مما دخل " (١)

وجه الدلالة

يعتد بصيام الصائم ما لم يصل الى جوفه شيء من المفطرات ، و هو على عكس الوضوء لأن الوضوء يكون مما خرج من السبيلين أو نحوهما .

٣ - " ان اكتحل فوصل الكحل الى حلقه أفطر ، لأن العين منفذ ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه و يخرج اجزاؤه في نخاعته " (٢)

المسألة الثانية : **حكم القبلة للصائم**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من قبّل و هو صائم فقد افطر و عليه أن يقضي يوما مكانه (٣)

---

١ - عبدالرزاق ، المصنف ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الطهارة ، ج ١ ، ص ١١٦ .

٢ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ١٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢١٠ ، و النووى ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٥ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة في هذه المسألة و لم يوافقه من الصحابة و التابعين والعلماء الا عمر و ابن عمر و علي بن أبي طالب و ابن مسعود وحذيفة و أبو قلابة و شريح و محمد بن الحنفية و أبو رافع و مسروق و الزهري و سعيد بن المسيب . انظر : المصادر السابقة .

و سنناقش هذه المسألة - ان شاء الله تعالى في آخر الرسالة في فصل منفرد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الحج و العمرة

و يشتمل على المطلبين التاليين

المطلب الأول :

التمتع بالعمرة الى الحج

المطلب الثاني :

القارن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التمتع[١] بالعمرة الى الحج

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فعمرته في الشهر الذى يطوف فيه [٢]

و الحجة لهذا المذهب

١ - الاتفاق : ما روي عن حفصة بنت سيرين [٣] قالت : أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا في شوال فسألنا الفقهاء - و الناس متوافرون - فكلهم قال : هي متعة [٤]

٢ - القياس : ان طاف للعمرة في أشهر الحج فهو متمتع، لأن العمرة صحت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطيء أفسدها أشبه اذا أحرم بها في أشهر الحج [٥]

٣ - يكون متمتعا و يجب عليه دم لأن استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ، و لو ابتدأ الاحرام بالعمرة

---

١ - التمتع شرعا " الاتيان بالعمرة في اشهر الحج ثم التحلل منها ثم الاتيان بالحج " قلعه جي وقنيبي معجم لغة الفقهاء ، ص ١٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، جـ ١ ، ص ١٥٨ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الحسن البصرى ، و الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي و سفيان وطاووس و الثوري والشافعي في أحد قوليه المصدر السابق ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ٧ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٣٣٢ ، ص ٣٣٤ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٧ ، ص ١٧٤ ، ص ١٨٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٣ ، ص ٤٨ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٥١٦ و الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٢٠١ .

٣ - حفصة بنت سيرين : هي أم الهذيل الانصارية البصرية ، ثقة ماتت بعد المائة ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٩٤ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٧ ، ص ١٥٩ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه [١]

٤ - الاحرام شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج ، و انما يعتبر اداء الأفعال فيها . و قد وجد الطواف فيها و لذلك يعتبر متمتعا . [٢]

---

١ - النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، و ابو يحيى زكريا الانصاري (ت ٩٢٥ هـ - ١٥١٩ م) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ٢ ج ، ١ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، ج ١ ، ص ١٤٩ ؛ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأنصاري ، فتح الوهاب .

٢ - دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، و المرغيناني ، البداية ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، والموصلي الاختيار ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

القارن [١]

و فيه : مسألة واحدة

- **الطواف و السعي للقارن**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من جمع بين الحج و العمرة في احرام واحد يطوف لهما طوافين و يسعى لهما سعيين بين الصفا و المروة . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و اتموا الحج و العمرة لله ..... " الآية [٣]

وجه الدلالة : تمام الحج و العمرة أن يأتي بأفعالهما على الكمال لا فرق بين القارن و غيره [٤]

٢ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - " أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين و سعى سعيين " [٥]

---

١ - القران شرعا : الجمع بين الحج و العمرة باحرام واحد في أشهر الحج ، قلعه جي ، و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٠ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، و النووي ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٧٠ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٠٠ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٣٢ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود و الشعبي و جابر بن زيد و عبدالرحمن بن الاسود و الثوري و الحسن بن صالح ومجاهد و شريح القاضي ، و محمد بن علي بن الحسين و ابراهيم النخعي ، و حماد بن أبي سليمان و الحكم ابن عتيبة ، و الاسود بن يزيد و الحسن بن حي و الاوزاعي و ابو حنيفة و أحمد في احدى الروايتين عنه المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، و المرغناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٥٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

٣ - سورة البقرة : آية-١٩٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

٥ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحج ، حديث رقم (١٣١) ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، و قال عنه ، من رواته عيسى ابن عبيدالله و هو متروك الحديث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روى عن ابن عمر " أنه جمع بين حجته و عمرته معا ، و قال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين و قال : هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صنع كما صنعت " (١) .

٤ - و ما روى عن علي - رضي الله عنه " انه طاف لها طوافين و سعى لها سعيين ، و قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع " (٢)

٥ - الحج و العمرة نسكان فكان لهما طوافان و سعيان كما لو كان منفردين . (٣)

٦ - القران ضم عبادة الى عبادة ، و يتحقق ذلك بأداء عمل كل واحد على وجه الكمال ، لاسيما أنه لا تداخل بين العبادات المقصودة ، فأشبه شفعي التطوع لا يتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان. (٤)

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحج ، حديث رقم (٩٩) ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، و قال عنه في سنده الحسن بن عمارة و هو متروك الحديث .

٢ - المصدر السابق ، كتاب الحج ، حديث رقم (١٣٠) ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، و قال عنه : متروك ، و آبادي تعليق ، كتاب الحج ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، و قال عنه : ضعيف .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

و قد ذهب ابن عمر و جابر بن عبدالله و عطاء وطاووس و مجاهد و الزهري و ابن سيرين و الحسن و اسحق و ابو ثور و ابن المنذر و مالك و الشافعي و أحمد في رواية : الى أن من جمع بين الحج و العمرة في احرام واحد يطوف لهما طوافا واحدا و يسعى لهما سعيا واحدا بين الصفا و المروة. و استدلوا لمذهبهم بما يلي :

١ - ما روى عن جابر " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج و العمرة فطاف لهما طوافا واحدا " رواه الترمذي و قال : حديث جابر حديث حسن .

٢ - ما روي عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أحرم بالحج و العمرة أجزأه طواف واحد و سعي واحد و لا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا " رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له و قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

٣ - عن عطاء وطاووس و مجاهد ، عن جابر بن عبدالله و ابن عمر و ابن عباس ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطف هو و أصحابه لعمرتهم و حجتهم حين قدموا ، الا طوافا واحدا ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

= رواه ابن ماجة ، و قال في الزوائد في اسناده ضعف .

٤ - و لقول عائشة - رضي الله عنها - في حديث طويل - و هي تتحدث عن حجتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : و أما الذين جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا " رواه البخاري و مسلم .

٥ - " لأنه ناسك يكفيه حلق واحد و رمي واحد فكفاه طواف واحد و سعي واحد كالمفرد ولانهما عبادتان من جنس واحد ، فاذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين " .

و في نظري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي من قال بأن القارن يلزمه طواف واحد و سعي واحد و ذلك لقوة أدلتهم و الله أعلم ، انظر : مراجع مذهب المخالفين : ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٢٧١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الحج ، باب (٩٩) حديث رقم (٩٥٤) ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب المناسك ، باب (٣٩) حديث رقم (٢٩٧٢) ، ج ٢ ، ص ٩٩٠ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحج ، حديث رقم (٩٤) ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الحج ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، و النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الحج ، ج ٨ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ، ص ٢١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

أحكام المعاملات

و يشتمل على المباحث التالية : -

المبحث الأول :

أحكام البيـــع .

المبحث الثاني :

أحكام الربـــا .

المبحث الثالث :

أحكام الصرف .

المبحث الرابع :

أحكام البيوع المنهي عنها .

المبحث الخامس :

أحكام الخيـــار .

المبحث السادس :

أحكام السلـم .

المبحث السابع :

أحكام الرهـن .

المبحث الثامن :

أحكام الافلاس .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع :

أحكام الضمان و الكفالة .

المبحث العاشر :

أحكام الشركة .

المبحث الحادي عشر :

أحكام العارية .

المبحث الثاني عشر :

أحكام الشفعة .

المبحث الثالث عشر :

أحكام القراض .

المبحث الرابع عشر :

أحكام الاجارة .

المبحث الخامس عشر :

أحكام الوقف .

المبحث السادس عشر :

أحكام الهبة .

المبحث السابع عشر :

أحكام الوديعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام البيـــع

و فيه : مسألة واحـدة

- **حكم بيع الغائب اذا وصف**

ذهب الامام ابن شبرمـة : الـى أنه يثبت خيار الرؤية [١] للبائع و المشتري معا من المبيع الغائب و ان وجداه كما وصف لهما . [٢]

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : ثبوت خيار الرؤية للبائع .

الأدلـة :

١ - ما روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله [٣] فقيـــل لطلحـة بن عبيدالله أنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره و قيل لعثمان : انك قد غبنت فقال : لي الخيار لاني بعت ما لم أره ، فحكم بينهما جبير بن مطعم [٤] فقضـى بالخيار

---

١ - خيار الرؤية " أن يشترى أحد شيئا لم يره فيكون له الخيار حين يراه ، فان شاء قبله ، و ان شـــاء فسخ البيع ، مصطفى أحمد الزرقاء ، العقود المسماة في الفقه الاسلامي ، ١ ج " عبارة عن ملزمـــة مكتوبة بخط اليد " ص ٣٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزرقاء ، العقود المسماة .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، ابو حنيفة في قوله الاول ثم رجع عنه و قال : بعدم الخيار للبائع و الشافعية في بعض أقوالهم و أحمد ، المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٨١ - ٨٢، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٨ ،والنووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٩٠ ، ٢٩٣ - ٢٩٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٦ .

٣ - طلحة بن عبيدالله هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن مرة التيمي ، أحد العشرة استشهد يوم الجمل ، سنة ست و ثلاثين ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

٤ - جبير بن مطعم : هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، صحابي عارف بالانساب توفي سنة ثمان وخمسين و قيل غير ذلك ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لطلحة . [١]

وجه الدلالة : ما كان يراه عثمان - رضي الله عنه - بأن الخيار له لأنه باع ما لم يره .

٢ - قياس خيار الرؤية للبائع على الخيارات الثابتة للمشتري كخيار الرؤية و العيب و الشرط ونحوها بجامع أن كلا من هذه الخيارات يحتاجها البائع و المشتري للتروي و الرؤية الكافية و الحيطة ودرء الضرر فثبوت هذه الخيارات للمشتري يستوجب ثبوت خيار الرؤية للبائع . [٢]

٣ - " لأن لزوم العقد بتمام الرضى ، زوالا و ثبوتا ، و لا يتحقق ذلك الا بالعلم بأوصاف المبيع و ذلك بالرؤية ، فلم يكن البائع راضيا بالزوال " [٣]

٤ - البائع " جاهل بصفة المعقود عليه فأشبه المشتري ، لأن البيع يعتبر فيه الرضى منهما فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضى منهما. [٤]

الفرع الثاني : ثبوت خيار الرؤية للمشتري [٥]

الأدلة :

١ - ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اشترى شيئا لم يره

---

١ - أخرجه البيهقي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، و أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي (٣٢١ هـ - ٩٣٣ م) شرح معاني الآثار ، ٤ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م ، ج ٤ ، ص ١٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطحاوي ، معاني الآثار ، و قال الآثار جاءت في ذلك متواترة و ان كان أكثرها منقطعا .

٢ - دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣ .

٣ - المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، و الموصلي الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٦ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٣٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي الشعبي و الحسن و ابراهيم النخعي و مكحول الدمشقي و الاوزاعي و سفيان الثوري و أبو حنيفة ، و هو أحد قولي الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٣٤١ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٢ - ٣٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٨١ - ٨٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٥ - ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو بالخيار اذا رآه " [١]

٢ - و ما روي أيضا أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة بن عبيدالله : انك قد غبنت ، فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره ، و قيل لعثمان: انك قد غبنت فقال : لي الخيار لأني بعت ما لم أره ، فحكم بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة [٢] و كان ذلك بمحضر من الصحابة ، فحكم جبير ، ورجوعهما الى حكمه و عدم وجود المخالف من احد من الصحابة ، فيه دلالة على انه اجماع منهم . [٣]

٣ - لان الجهالة بعد الرؤية لا تفضي الى المنازعة ، لأنه اذا لم يوافقه يرده ، فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه [٤] ، و لأن الخبر ليس كالعيان . [٥]

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٠) وضعفه الدارقطني و رواه من طريق آخر عن مكحول مرسلا ، ج ٣ ، ص ٤ - ٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، و الطحاوي ، معاني الآثار ، ج ٤ ، ص ١٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٥ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، و وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته ، ٨ ج ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٤ ، ص ٥٧٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزحيلي ، الفقه الاسلامي .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، وداماد افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، و الموصلي الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦ .

٥ - الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٦٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الربا

و فيه : مسألة واحدة

- **بيع الحنطة بالدقيق**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى جواز بيع الحنطة بالدقيق [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - " لأن الدقيق نفس الحنطة و انما تكسرت أجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح ، فعلى هذا انما تباع الحنطة بالدقيق وزنا لانها قد تفرقت أجزاؤها بالطحن وانتشرت فتأخذ من المكيال مكانا كبيرا و الحنطة تأخذ مكانا صغيرا و الوزن يسوي بينهما " [٢]

٢ - لأن الدقيق نفس الحنطة و انما تفرقت اجزاؤه ، فكان كبيع الدراهم الصحاح بالمكسرة [٣]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٣٨ ، و تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ - ١٣٥٥ م) تكملة المجموع شرح المهذب ، و هو مطبوع مع المجموع للنووي ، و التكملة الثانية للمطيعي و الثالثة للسبقبي ، ٢٠ ج ، دار الفكر ، جـ ١١ ، ص ١١٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكي ، تكملة المجموع ، و قد ذهب الى هذا الرأي قتادة و ربيعة و ابراهيم النخعي و ابن سيرين و الليث بن سعد و الاوزاعي و اسحق بن راهوية ، و ابو ثور و مالك ، واحمد في رواية ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٣٧ .و مالك ، المدونة الكبرى ، جـ ٣ ، ص ١٧٧ ، و محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ - ١٦٨٤ م) الخرشي على مختصر خليل ، ٨ ج ، ٤ م ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، جـ ٥ ، ص ٦٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، و ابن قدامة ، الكافي جـ ٢ ، ص ٦١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

٢ - السبكي ، تكملة المجموع ، جـ ١١ ، ص ١١٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٣٨ .

٣ - السبكي ، تكملة المجموع ، جـ ١١ ، ص ١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الصرف[١]

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم التصارف في الذمة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرفا بعين و ذمة مكروه [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لأن القبض شرط و قد تخلف [٣]

٢ - لأنه بيع غائب بغائب ، و اذا لم يجز غائب بناجز كان أولى أن لا يجوز غائب بغائب . [٤]

---

١ - الصرف : " هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان " المرغيناني ، الهداية ، ج٣، ص ٨١ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، و عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، (ت ١٢٩٨ هـ - ١٨٨٠ م) اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، ٤ ج ، ٢ م ، مطبعة دار الحديث ، حمص - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٢ ، ص ٤٧، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الميداني ، اللباب و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧٣ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥١ ، و السبكي ، تكملة المجموع ، ج ١٠ ، ص ١٠٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن عباس و ابن مسعود ، و ابو سلمة بن عبدالرحمن ، و ابو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود و سعيد بن المسيب و هو أحد قولي الشافعي . المصدران السابقان .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥١ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام البيوع المنهي عنها

و فيه مسألة واحدة

- **الشرط [١] في البيع**

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد

أ - ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان من شرط شرطا لا يقتضيه العقد و لا يلائمه و لا يتعارفه الناس ، وفيه منفعة لأحد العاقدين ، بأن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوبا على أن يخيطه البائع أو اشترى حنطة على أن يتركها في دار البائع شهرا ، و نحو ذلك فالبيع جائز و الشرط جائز . [٢]

ب - و ذهب أيضا الى أن من باع شيئا و اشترط ما ينافي مقتضاه ، و فيه ضرر لاحد العاقدين بأن شرط أن لا يهب الشيء المبيع أو لا يبيعه أو لايبيعه لغيره ، فالبيع صحيح و الشرط صحيح . [٣]

الفرع الثاني : اشتراط ما لاينافي مقتضى العقد .

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه اذا اشترط البائع نفعا معلوما في المبيع ، كأن شرط سكنى الدار شهرا ، أو اشترط ركوب الدابة ، الى مكان معين ، جاز البيع و الشرط . [٤]

---

١ - الشرط : " هو كل امر ربط به غيره عدما لا وجودا ، و لا يكون داخلا في ماهيته ، الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦٠ .

٢ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

٣ - النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٧٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن سيرين و حماد بن أبي سليمان واسحق و أحمد ، المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٤١٥ - ٤١٦ ، مسألة رقم (١٤٤٥) و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، و كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف " بابن الهمام الحنفي "(ت ٦٨١هـ - ١٢٨١ م) شرح فتح القدير ، ٩ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ج٦ ، ص ٧٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الهمام ، فتح القدير ، و ابو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ - ١٠٩٦ م) المبسوط ، تصحيح : محمد راضي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...." [١] و قوله تعالى " أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ..." [٢] و قوله تعالى " و أوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا " [٣]

وجه الدلالة : الشروط في عقود البيوع و غيرها من قبيل العهود و المواثيق فيجب الوفاء بها و على هذا " فهذه النصوص و أمثالها تفيد ان عقد الانسان و تعهده الذي باشره بارادته الحرة ملزم له بنتائجه ، ومقيد لارادته بارادته ، كي تتولى الثقة و الاطمئنان الى نتائج التعامل الاقتصادية " [٤]

٢ - ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد اعيا ، فمر النبي - صلى الله عليه و سلم - فضربه فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بوقية ، قلت ، لا ، ثم قال عليه السلام بعنيه بوقية فاستثنيت حملانه الى اهلي ، فلما قدمنا اتيته بالجمل و نقدني ثمنه ثم انصرفت .... " الحديث [٥]

= ٣٠ ج ، ١٥ م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ج ١٣ ، ص ١٣ - ١٤، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السرخسي ، المبسوط .

و قد ذهب الى هذا الرأي ، مالك و احمد و اسحق و الاوزاعي و ابو ثور و ابن المنذر و محمد بن نصر و ابو بكر بن خزيمة ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦١ ، و ابن قدامة ، المغني ،ج٤، ص ١٥٦ ، و النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٣٧٨ .

١ - سورة المائدة : آية ١ .

٢ - سورة النحل : آية : ٩١ .

٣ - سورة الاسراء آية : ٣٤ .

٤ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

٥ - البخاري ، صحيح ، كتاب الشروط ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، و النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب المساقاة و المزارعة ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٦ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم(٣٥٠٥) ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، و النسائي ، سنن،كتاب البيوع ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ - ٣٠٠ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع باب رقم (٣٠) حديث رقم (١٢٧١) ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، و قال عنه:حسن صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و روي عن ابي هريرة - رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " المسلمون على شروطهم " (١)

٤ - و ما روي ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " ان مقاطع الحدود عند الشروط و لك ما شرطت " (٢)

٥ - و لما روي عن ابن سيرين قال رجل : " لكريّه (٣) ادخل ،ركابك (٤) فان لم ارحل معك يوم كذا و كذا فلك مائة درهم فلم يخرج " فقال شريح " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه "(٥)

٦ - ثم ان منفعة المبيع قد تقع مستثناه بالشرع على المشتري ، فيما اذا اشترى نخلة مؤبرة أو أرضا مزروعة او دارا مؤجرة ، فجاز ان يستثني البائع المنفعة كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأبير . (٦) (٧)

---

١ - ابو داود ، سنن ، كتاب الاقضية ، حديث رقم (٣٥٩٤) جـ ٣ ، ص ٣٠٤ ، و يروى من طرق أخرى " المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق " و هو الموافق للعرف العربي القديم قبل الاسلام ، وعليه المثل المأثور " الشرط أملك عليك أم لك " .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الشروط ، جـ ٣، ص ١٧٥ ،و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٤١٤ .

٣ - الكريّ : هو المكاري الذى يؤجر دوابه للسفر ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٣٢ .

٤ - ادخل ركابك : أى شد على دوابك رحالها استعدادا للسفر .

٥ - البخارى ، صحيح ، كتاب الشروط ، جـ ٣ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ .

٦ - التأبير : تلقيح النخيل ، الرازي ، مختار الصحاح، ص ٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٦٣ .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الخيار

وفيه : مسألتان

المسألة الأولى - **خيار الشرط**

- و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم خيار الشرط

عن الامام ابن شبرمة في جواز خيار الشرط و عدمه روايتان : -

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة الى جواز خيار الشرط في المبيع لكل من المتعاقدين أو لأحدهما [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" البيعان

---

١ - ابن قدامه ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١ ، و النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ابو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و ابن ابي ليلى و الليث و الحسن بن حي ، السمرقندي تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٥ - ٦٦ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٧ - ٢٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٢ .

و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ج٢ ، ص ٤٧ ، و محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ - ١٨٨١ م) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ٤ ج ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عليش منح الجليل ، و النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ،ص ٤٤٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١ ، و ابن قدامة الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، و مجدالدين ابو البركات ، عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م) المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، ٢ ج ، دار الكتاب العربي ، ج ١ ، ص ٢٦٣، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابو البركات ، المحرر ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقه خيار ... " الحديث [١]

٢ - و ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الآ بيع الخيار [٢] " [٣]

٣ - ما روي ان حبّان [٤] بن منقذ بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - كان يغبن في البياعات فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " اذا بايعت فقل لاخلابة [٥] و لي الخيار ثلاثة أيام " [٦]

---

١ - الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٦) حديث رقم (١٢٦٥) جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ، و اللفظ لـه ، و قال عنه حديث حسن ، وأبو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٥٦) و النسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٧ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٥ ، ص ٢٧١ .

٢ - الآ بيع الخيار : " استثناء من مفهوم الغاية ، اي فان تفرقا فلا خيار الآ في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الابد المشروط " أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادى السندي (ت ١١٣٨هـ - ١٧٢٥ م) حاشية السندي على سنن النسائي ، مطبوع بذيل سنن النسائي ، ٨ ج ، ٤ م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة و تاريخ ، جـ ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٥٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السندي ، حاشية .

٣ - البخارى، صحيح ، كتاب البيوع ، جـ ٣ ، ص ١٨ و اللفظ له و النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، جـ ١٠ ، ص ١٧٥ و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٥٤) جـ٣ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٦) حديث رقم (١٢٦٤) ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ،والنسائي سنن ، جـ ٧ ، ص ٢٥٠ .

٤ - حبّان بن منقذ : هو حيان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، ابن عم محمد بن يحيى روى عن ابيه و خلاد بن السائب و روى عنه عمرو بن الحارث و ابن لهيعة . اخرجوا له حديثا واحدا في الوضوء ، قال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

٥ - خلابة : معناها في اللغة الخديعة ، و هي مصدر من "خلبه يخلبه " اذا خدعه بالقول اللطيف الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ١ ، ص ٢٥٨ .

٦ - النسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٧ ، ص ٢٥٢ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٨)، حديث رقم (١٢٦٨) ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه قال : البيع صفقة أو خيار . [١]

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة الى عدم جواز خيار الشرط [٢].

و الحجة لهذا :

١- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يتفرقنّ عن بيع الا عن تراض " [٣]

٢ - و عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " انما البيع عن تراض " [٤]

وجه الدلالة : شرط الخيار ينافي الرضى التام .

٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، و ان اشترطه مائة مرة ، و ان كان مائة شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق و شرط الله أوثق " [٥]

وجه الدلالة : شرط الخيار ليس مذكورا في كتاب الله تعالى و لا في شيء من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان شرط الخيار . [٦]

٤ - و ما روي أن عائشه أم المؤمنين - رضي الله عنها - كرهت ان تباع الأمة بشرط . [٧]

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٥ ، ص ٢٧٢ ، و قال عنه : هذا الاثر ضعيف لانقطاع ذلك ، وقد ذهب كثير من أهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر . ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٤ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٣ ، ص ٣٧٤ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩، و قد ذهب الى هذا الرأي سفيان الثوري ، و ابن حزم ، وطائفة من أهل الظاهر - المصدران السابقان .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٧) حديث رقم (١٢٦٦) ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ، و اللفظ له و قال عنه : حديث غريب ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٥٨) ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب التجارات ، باب (١٨) حديث رقم (٢١٨٥) و قال عنه في الزوائد اسناده صحيح و رجاله موثقون ، جـ ٢ ، ص ٧٣٧ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٥ ، ص ٣٣٦ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٨ .

٧ - المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٣٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - روي ان ابن مسعود أراد أن يشترى جارية يتسراها [١] من أمرأته فقالت لا أبيعكها حتى اشترط عليك ان ابتعتها فأنا أولى بالثمن فقال ابن مسعود : حتى أسأل عمر فسأله فقال له عمر : لا تقربها و فيها شرط واحد . [٢]

٦ - قياس الخيار مع البيع على الخيار مع النكاح بجامع ان كلا منهما خيار مع عقد ، و الخيار مع النكاح لا يجوز فكذلك مع البيع . [٣]

٧ - " أنه غرر و أن الأصل هو اللزوم في البيع الا ان يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو اجماع " . [٤]

الفرع الثاني : لمن خيار الشرط في عقد البيع .

عن الامام ابن شبرمة في خيار الشرط ، هل هو للمتبايعين أم لأحدهما دون الآخر ، أم ليس لاحد منهما روايتان :

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة الى: أنه لا يجوز البيع اذا شرط للبائع أولهما .[٥]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الشعبي قال : "اشترى عمر فرسا و اشترط حبسه ان رضيه ، و الا فلا بيع بعد ، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت ، فقال عمر : قضيت بمر الحق " [٦]

٢ - و ما روي عن سفيان الثوري ، قال اشترى نافع بن عبدالحارث [٧] من صفوان بن أمية بن خلف دارا

---

١ - يتسراها : التسّرى : هو اتخذ أمة للجماع ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٠ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٩٥ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٥ ، ص ٣٣٦ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٨ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٣ .

٦ - المصدر السابق ، جـ ٨ ، ص ٣٧٣ .

٧ - نافع بن عبدالحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للسجن بأربعة ألاف فان رضي عمر فالبيع بيعه ، و ان لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر " (١)

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة الى : جواز خيار الشرط للمشتري (٢)

و الحجة لهذا :

١ - ما روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري - رضي الله عنه - كان يغبن في البياعات فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " اذا بايعت فقل لاخلابة ، و لي الخيار ثلاثة أيام " (٣)

وجه الدلالة :

الأصل في ثبوت الخيار في هذا النص للمشتري ، و الواقعة في هذا الخبر تؤكد الاشتراط من جهة المشتري لا البائع . (٤)

٢ - و ما روي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " من اشترى مصراة (٥) فهو بالخيار اذا حلبها ، ان شاء ردها و رد معها صاعا (٦) من تمر (٧).

وجه الدلالة :

في هذا الخبر يثبت الخيار للمشتري ، دون البائع و غيره ، فلا يجوز شرط الخيار للبائع لأنه يمنع

= قال ابن عبد البركان من كبار الصحابة و فضلائهم ،و قيل انه اسلم يوم الفتح و أقام بمكه و لم يهاجر ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٤٠٦ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٧٣ .

٢ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٦ .

٣ - مضى تخريجه ، ص ١٠٣ .

٤ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

٥ - مصراة : من التصرية : و هو حبس اللبن في ضروع الابل و الغنم تغريرا للمشتري ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

٦ - الصاع : وحدة من وحدات المكاييل ، ومقداره ٤ أمداد ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقها ،ص ٢٧٠ .

٧ - الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٩) حديث رقم (١٢٦٩) ج ٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، و اللفظ له ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الحلب ، و ترك الحلب يضر بالبهيمة . (١)

الفرع الثالث : مدة الخيار .

عن الامام ابن شبرمة فيما يجوز شرطه من المدة في الخيار روايتان .

الرواية الأولى :

ان مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها و لا تجوز أكثر من ذلك . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان سفع (٣) في رأسه مأمومة (٤) ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له الخيار فيما اشترى ثلاثا . . . "(٥) الحديث .

٢ - و ما روي عنه ايضا قال : رسول الله - صلى الله عليه و سلم - الخيار ثلاثة أيام " (٦)

٣ - و ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فان ردها ردّ معها صاعا من طعام لا سمراء ، معنى لاسمراء ، لابر " (٧)

= و أبوداود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٤٣) ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، و البيهقي ، ج ٥ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

١ - الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

٢ - النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : أبو حنيفة و الشافعي ،المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

٣ - سفع : أي ضرب و وسم ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

٤ - مأمومة : هي الجرح الذى يصل الى أم الرأس و هي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٩٧ .

٥ - البيهقي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٨) حديث رقم (١٢٦٨) ج ٢ ، ص ٣٦١ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٥٠٠) ج٣ ، ص ٢٨٢ ، والنسائي ، سنن ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ .

٦ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ .

٧ - الدارمي ، سنن ،كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٢٩) =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - و ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " يا أيها الناس من باع محفلة [١] فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردّها ردّ معها مثلي لبنها (أو قال) مثل لبنها قمحا " [٢]

٥ - و ما روي عن انس - رضي الله عنه - أن رجلا اشترى بعيرا و اشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيع و قال : انما الخيار ثلاثة أيام " [٣]

٦ - و ما روي عن الحسن " اشترى رجلا بيعا و جعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - البيع مردود و انما الخيار ثلاثة أيام " [٤]

٧ - أن شرط الخيار يخالف مقتضى العقد - و هو اللزوم فأجيز على خلاف القياس تمسكا بالنص فيقتصر على المدة المذكورة فيه مع انتفاء الزيادة . [٥]

٨ - شرع خيار الشرط للحاجة الى دفع الغبن و الظلامة ، و هما تندفعان بالثلاث فبقي مازاد على الأصل و الحاجة للبائع و المشتري فثبت في حقهما ، فلو زاد عليها بطل العقد . [٦]

= حديث رقم (١٢٧٠) ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، و قال عنه:حديث حسن صحيح ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب التجارات باب (٤٢) حديث رقم (٢٢٣٩) ، ج ٢ ، ص ٧٥٣ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٤٤) ج ٣ ، ص ٢٧٠ . و البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٥ ، ص ٣١٨ ، ٣١٩، ٣٢٠.

١ - محفّلة : من التحفيل و هو حبس اللبن في الضرع ليخدع به المشترى ، الرازي ،مختار الصحاح ، ص ١٤٥ .

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب التجارات ، باب (٤٢) حديث رقم (٢٢٤٠) و اللفظ له ، ج ٢ ، ص ٧٥٣ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٤١) حديث رقم (١٢٨٦) ج٢ ، ص ٣٧٠ ، وابوداود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٤٦) ج ٣ ، ص ٢٧١ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٥ ، ص ٣١٨ ، ص ٣٢٠ .

٣ - عبدالرزاق ، المصنف ، ج ٨ ، ص ٥٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٧٢ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٣٧٢ .

٥ - الكاساني، بدائع الصنائع ج٥،ص١٥٧، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٧، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

٦ - الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٣ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٦ ، و الشربيني =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرواية الثانية : اطلاق مدة الخيار .

ذهب الامام ابن شبرمة الى : أنه اذا تبايع شخصان و اشترطا أو أحدهما اطلاق مدة الخيار و عدم تحديده بمدة فالبيع جائز و الشرط جائز .

و ذهب الامام ابن شبرمة ايضا الى : انهما " اذا شرطا الخيار ابدا أو متى شئنا ؟ و قال أحدهما ولي الخيار و لم يذكر مدته او شرطاه الى مدة مجهولة كقدوم زيد أو هبوب ريح ، أو نزول مطر ، أو مشاورة انسان و نحو ذلك ، انه يصح و هما على خيارهما ابدا أو يقطعاه او تنتهي مدته ، ان كان مشروطا الى مدة "[١] و معنى ذلك جواز البيع و الشرط .

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما " [٢]

٢ - و قول الله تعالى " و اتو النساء صدقاتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " [٣]

وجه الدلالة :

هذه النصوص و نظائرها تفيد أن الاصل في استحقاق مال الغير او استحلال شيء من حقوقه ، انما هو رضى صاحبه ، اما على سبيل التجارة و التبادل أو على سبيل المنحة و التنازل عن طيب نفس و اختيار . [٤]

٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمون على شروطهم . [٥]

٤ - ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : مقاطع الحدود عند الشروط ، ولك ما شرطت[٦]

= مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٤٧ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٢١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، أحمد في رواية ، المصدر السابق ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٦ .

٢ - سورة النساء : آية : ٢٩ .

٣ - سورة النساء آية ٤ .

٤ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، جـ ١ ، ص ٤٦٧ .

٥ - مضى تخريجه . ص ١٠١ .

٦ - مضى تخريجه . ص ١٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : خيار العيب . [١]

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : العيب في المبيع .

ذهب الامام ابن شبرمة:الى أن كل مبيع كان معيبا ثم حدث به عند المشترى عيب آخر قبل علمه بالأول فليس له الرد ،و له أرش [٢] العيب القديم . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جبلة بن سحيم [٤] قال : "رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأصابته صفرة من لحيته فأراد أن يرده ، فلم يرده من أجل الصفرة . [٥]

٢ - ثبوت الرد لازالة الضرر و في الرد على البائع اضرار به . ولايزال الضرر بالضرر . [٦]

---

١ - العيب : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة . و ينقص القيمة عند التجار ، الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ١٩ ، وقلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢٥ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٦٤ .

٢ - الأرش : دية الجراحات ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٣ ، والفيومي ، المصباح المنير ، ج١،ص١٢ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٧٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١١١ ، و السبكي ، تكملة المجموع ، ج ١٢ ، ص ٢٢٨، و قد ذهب الى هذا الرأي:سفيان الثوري و الزهري و الشعبي و ابن سيرين و هو أحد قولي حماد ، و أبو حنيفة و الشافعي في قول و أحمد في رواية ، المصادر السابقة و المرغنياني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، والموصلي الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٩ - ٢٠، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، و الميداني اللباب ، ج٢ ، ص ٢١ و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٧٣، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ و أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، و ابن قدامة المقنع ، ج ٢ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

٤ - جبلة بن سحيم : كوفي ، ثقة ، مات سنة خمس و عشرين . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

٥ - ابن حزم ،المحلى ، ج ٩ ، ص ٧٨ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١١١ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، و ابن قدامة ،الكافي ج ٢ ، ص ٨٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ج٢ ، ص ١٩-٢٠، والميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ٢١ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - لأن المبيع خرج عن ملكه معيبا بعيب و احد فلو رد يرد بعيبين ، و شرط الرد أن يرد على الوجه الذى أخذ و لم يوجد " (١)

الفرع الثاني : حكم العيب الحادث في النفس .

ذهب الامام ابن شبرمة الى : أنّ من اشترى جارية فوطئها فعليه ردّها و ردّ مهر مثلها بالغا ما بلغ . (٢)

الأدلـــة :-

١ - لان المشتري اذا فسخ العقد ، صار واطئا في ملك الغير لكون الفسخ رفعا للعقد من اصله . (٣)

٢ - من القواعد المقررة :"الأصل في الابضاع التحريم " فامتنع الحد بشبهة الملك ، فوجب الرد ولزم مهر المثل .

= و الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

١ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص١٠٠ و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٧٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، و السبكـــي ، تكملة المجموع ، ج ١٢ ، ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن ابي ليلى و الحسن بن حي و عبيد الله بن الحسن و شريح في رواية و أحمد في احدى الروايتين عنه ، المصادر السابقة و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، ص ١١١ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أحكام السلم[١]

و فيه مسألة واحدة

- **رأس مال السلم**

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة و هم يسلفون في التمر ، فقال : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، و وزن معلوم ، الى أجل معلوم " [٣]

---

١ - السلم شرعا : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا و في المثمن آجلا ، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن . الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٣٣ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ٧ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٢ ، ص ٤٤ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٧٤ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ١١٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ١٩٧ ،و قد ذهب الى هذا الرأى : سفيان الثوري و أبو سليمان و ابن حزم و أبو حنيفة و الشافعي ، و أحمد ، المصدران السابقان ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٧٤ ، والموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٣٤ ، ص ٣٦، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ و محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع الثانية، و هو مطبوع مع المجموع للنووي ، و التكملة للسبكي والعقبي ٢٠ ج ، دار الفكر ، جـ ١٣ ، ص١٠٦، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد ، المطيعي تكملة المجموع الثانية ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ١١٥ .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٦٨) حديث رقم (١٣٢٥) و اللفظ له ،جـ٢ ، ص ٣٨٧، وقال عنه : حسن صحيح ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب التجارات ، باب (٥٩) حديث رقم (٢٢٨٠) ، جـ ٢، ص ٧٦٥ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٤٦٣) جـ ٣ ، ص ٢٧٥ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٦ ، ص ١٩ ، ص ٢٠،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

" الاسلاف : التقديم ، ولانه انما سمي سلما و سلفا ، لما فيه من تقديم رأس المال ، فاذا تأخر لم يكن سلما ، فلم يصح . [١]

٢ - اذا تأخر قبض رأس مال السلم ، يصير بيع دين بدين ، و هو ممنوع ، فان تفرقا قبل قبضه بطل [٢].

٣ - " انه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق ، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض كالصرف " [٣]

٤ - لان في عقد السلم غررا [٤] فلا يضم اليه غرر تأخير تسليم رأس المال . [٥]

= والنسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٧ ، ص ٢٩٠ .

١ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .

٤ - الغرر : هو الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود و العدم بمنزلة الشك " الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٦٣ ، وانظر : استاذنا ياسين أحمد ابراهيم درادكة ، نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية ، ٢ ج ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الاسلامية ، عمان - الاردن ، بدون طبعة وتاريخ ، ج ١ ، ص ٧٢ ، سيشار لهذا المصدرعند وروده فيما بعد هكذا : درادكة نظرية الغرر .

٥ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠٢ . ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٣ ، ص ١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

أحكام الرهن(١)

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم بيع الرهن**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن المرتهن يجوز له بيع الرهن اذا حلّ الحق ، باذن الراهن (٢)

و الحجة لهذا :

١ - ان بيع مال الغير باذنه جائز ، لأن حق المرتهن متعلق بالمرهون ، فله أولوية استيفاء دينه من ثمن المرهون المبيع .

---

١ - الرهن : لغة : الثبوت و الدوام ، و قيل : الحبس و منه (كل نفس بما كسبت رهينة) سورة المدثر آية ٣٨ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٦٠ ، والركبي ، النظم المستعذب ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الرهن ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ، و المرغنياني الهداية ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

و أما شرعا : فهو " المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

٢ - محمد بن أبراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣١٨ - ٩٣٠ م) الأشراف على مذاهب أهل العلم ،تحقيق محمد نجيب سراج الدين و أشرف عليه : عبدالغني محمد عبدالخالق ، ٢ ج ، و هو عبارة عن تكملة لتحقيق سلسلة كتاب الاشراف ، دار الثقافة - قطر - الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج ١ ، ص ٧٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الاشراف (طبعة قطر) .

و قد ذهب الى هذا الرأي : الثوري و اسحاق و ابو حنيفة و مالك و الشافعي في أحد قوليه و أحمد انظر : المصدر السابق ، و الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢، ص ٢٧٥ ، و ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ - ٨٧٧ م) مختصر المزني ، ٧ ج ، ٤م، و هو مطبوع مع كتاب الام للشافعي ، ج ١ ، ص ٢١١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المزني، مختصر ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٦٤ ، و الشيرازي المهذب ،ج١،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

.....

.....

.....

= ص ٢١٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

أحكام الافلاس(١)

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم ما اذا أصاب احد عين ماله عند المفلس**

ذهب الامام ابن شبرمة الى : أن من أفلس فأصاب احد الغرماء عين ماله ، فهو اسوة الغرماء . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ..." (٣)

وجه الدلالة :

من أفلس و عنده مال و عليه ديون فلا يجوز ان يستأثر بها احد الغرماء دون الآخر .

---

١ - المفلس لغة : من التفليس ، و التفليس هو النداء على المفلس و شهره بين الناس بأنه صار مفلسا الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٨١ .

المفلس شرعا : هو من لا مال له ، و لا ما يدفع به حاجته ، و في اصطلاح الفقهاء ، من دينه أكثر من ماله و خرجه أكثر من دخله و أن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٠ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، وابن قدامة المغني ج٤، ص ٢٦٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٣ ، ص ٢٧٩ ، ص ٢٩٨ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، و ابو جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م) اختلاف الفقهاء ، تحقيق : محمد صغير حسن المعصومي ١ ج ، طبع في معهد الأبحاث الاسلامية ، اسلام أباد ، باكستان ، بدون تاريخ ، ص ٢٥٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، و قد ذهب الى هذا الرأي الحسن البصري و ابراهيم النخعي و الشعبي و وكيع ، و ابو حنيفة ، انظر ، المصادر السابقة ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

٣ - سورة البقرة : آية : ١٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ايما امرىء مات و عنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء " (١)

٣ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ، و لم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، و ان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء " (٢)

٤ - ما روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : " هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها بعينها "(٣)

٥ - " لأن البائع كان له حق الامساك لقبض الثمن ، فلما سلمه اسقط حقه من الامساك ، فلم يكن له أن يرجع بالافلاس كالمرتهن ، اذا سلم الرهن الى الراهن ، ولانه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم " (٤)

---

١ - ابن ماجه ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٢٦) حديث رقم (٢٣٦١) جـ ٢ ، ص ٧٩١ .

٢ - ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٥٢٠) جـ ٣ ، ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، و اللفظ له ،والبيهقي سنن ، جـ ٦ ، ص ٤٦ ، و قال عنه : هذا حديث منقطع و لا يصح ، و مالك ، الموطأ ، كتاب البيوع ، باب (٤٢) حديث رقم (٨٧) ، جـ ٢ ، ص ٦٧٨ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ١٧٦ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع

أحكام الضمان و الكفالة[١]

و فيه خمس مسائل

المسألة الأولى : **حكم مطالبة الكفيل .**

ذهب الامام ابن شبرمة الى : أن المكفول عنه يبرأ بنفس الكفالة ، فمن كفل عن رجل مالا لزمه وبرئ المكفول . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابي سعيد الخدري قال : " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بجنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم . درهمان ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال علي : هما

---

١ - الكفالة : و تسمى الضمان و هي لغة : التحمل و الالتزام ، يقال تكفلت بالمال اى التزمت به و تحملته ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٣٦ ، و جماعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٤٤ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٥٨ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٨٤ .

و شرعا : هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص٥٧٥، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٢٩٥ ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥١ ، و ابو عبدالله محمد الدمشقي العثماني (ت ٩٦٩ هـ - ١٥٦١م) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ١ ج ، طبع في دولة قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، ص ٣٥١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدمشقي ، رحمة الأمة ، و ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ - ٩٢٢ م) اختلاف الفقهاء ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون طبعة و تاريخ ، ص ١٩٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطبري ، اختلاف الفقهاء ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى ، و ابو ثور و أبو سليمان و داود و ابن حزم ، و رواية عن أحمد،انظر المصادر السابقة و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ١١٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليّ يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه ثم أقبل على علي فقال :جزاك الله خيرا عن الاسلام ، و فك رهانك كما فككت رهان أخيك ، فقيل يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : للمسلمين عامة " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الخبر على أن المضمون عنه - المكفول - قد برئ من الضمان .

٢ - و ما روي عن جابر قال : توفي صاحب لنا فأتينا النبي عليه السلام ، ليصلي عليه ، فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟قلنا : ديناران ، فانصرف فتحملهما ابو قتادة ، فقال : الديناران عليّ فقال عليه السلام وجب حق الغريم ، و برئ الميت منهما " (٢)

وجه الدلالة : " و هذا صريح في براءة المضمون عنه " (٣)

٣ - و لما روي عن قبيصة ، قال : تحملت حمالة (٤) فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عنها فقال : تخرجها عنك من ابل الصدقه ... ثم قال : يا قبيصة : أن المسألة لا تحل الا في ثلاث ... و ذكر و رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ..." الحديث (٥)

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح المسألة للمتحمل دون اعتباره حالة المتحمل عنه و لو كان المتحمل عنه لا يبرأ بالحمالة لما أباح - عليه السلام للمتحمل ، و هو هنا قبيصة ، المسألة . (٦)

٤ - و ما روي عن سلمة بن الأكوع (٧) رضي الله عنه ، قال كنا جلوسا عند النبي - صلى الله عليه

---

١ - دارقطني ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٩٤) ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الضمان ، ج ٦ ، ص ٧٣ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٦ ، ص ٧٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥١ .

٤ - الحمالة : ما يحمله من الغرم (كالدية و نحوها) عن الغير اصلاحا لذات البين ، جماعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٩٩ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٦ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب الصدقات ، ج ٧ ، ص ٢١ .

٦ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

٧ - سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن الاكوع بايع رسول الله يوم الحديبية روى عن أبي بكر وعمر و عثمان و قد غزا مع رسول الله سبع غزوات توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ و هو ابن ثمانين سنة ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و سلم - اذ أتي بجنازة - فقالوا : صلّ ، عليها فقال : هل ترك شيئا ، قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله و عليّ دينه فصلى عليه . (١)

وجه الدلالة :-

يستدل بهذا الخبر على أن الدين يسقط الضمان جملة ، و لزم ذمة الضامن ، فصح ان الدين على الضامن لا على المضمون عنه (٢) .

٥ - " لانه دين واحد فاذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به ، و ذلك لان الدين الواحد لا يحل في محلين " (٣)

المسألة الثانية :**رجوع الضامن على المضمون عنه**

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه لا يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه (٤)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - الدين يسقط عن المضمون عنه بالضمان ، فلا سبيل الى رجوعه بعد سقوطه (٥) و فقا للقاعدة الفقهية القائلة " الساقط لا يعود " (٦)

٢ - اذا سقط الحق عن المضمون عنه ، و برئت ذمته منه استقر على الضامن و لزمه و صار عليه و ثبت في ذمته (٧).

---

١ - البيهقي ، سنن ، ج ٦ ، ص ٧٢ ، و اللفظ له ، و النسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، ج ٧ ، ص ٣١٧ ، و الدارمي ،سنن ، كتاب البيوع ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب التجارات ، باب (٩) حديث رقم (٢٤٠٧) و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٣٤٣) .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٢ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥١ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي الشافعية في قول و ابن أبي ليلى و أبو ثور و داود و ابن حزم ، المصدر السابق و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

٥ - المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١١١ ، ص ١١٢ .

٦ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ٢ ، ص ١٠٢٤ .

٧ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : **كفالة الرجلين**

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه " لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ ايهما شاء بالجميع، و لا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه و في المضمون عنه و لا أن يشترط أن يأخذ الملئ، عن المعسر ، و الحاضر عن الغائب " (١)

و الحجة لهذا المذهب :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (٢)

وجه الدلالة :

هذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل .

- و أيضا فأنه ضمان لم يستقر عليهما ، و لا على واحد منهما بعينه ، و انما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لايدري على أيهما يستقر (٣)

- و كذلك فهو باطل لانه ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده و لا التزمه . (٤)

المسألة الرابعة : **حكم ضمان المال الواحد على اثنين**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا يجوز ان يكون مال واحد على اثنين (٥)

و الحجة لهذا :

- " من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على واحد ، و هو كله على آخر ، ولو

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٨ و قد ذهب الى هذا الرأي مالك في أحد قوليه ، و أحمد وداود و ابن حزم انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .

٢ - مضى تخريجه . ص ١٠٤ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

٤ - المصدر السابق . ج ٨ ، ص ١١٨ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٨ ، و الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٠١ ، ص ٢٠٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي مالك و ابو ثور ، و ابن أبي=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كان هذا لكان للذي هو له عليهما بأخذهما جميعا بجميعه ، فيحصل له العدد مضاعفا ، و لما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا . (١)

المسألة الخامسة: **حكم ضمان المجهول و ما لم يجب**

ذهب الامام ابن شبرمة الى : أنه لا يصح ضمان مال مجهول ، و هو أن يقول ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين ، و هو لا يعلم قدره .

و كذلك لا يصح ضمان ما لم يجب و هو أن يقول : ضمنت لك ما تداين فلانا (٢)

و الحجة لهذا المذهب : -

١ - قال عليه السلام : انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه (٣).

وجه الدلالة : التراضي و طيب النفس لا يكون الا على معلوم القدر و هذا أمر يعلم بالحس و المشاهدة . (٤)

٢ - " لانه التزام مال فلم يصح مجهولا كالثمن في المبيع " . (٥)

٣ - الضمان ضم ذمة الى ذمة في التزام الدين ، فاذا لم يكن على المضمون عنه شيء ،فلا ضم فيه فلا يكون ضمانا . (٦)

٤ - " لانه شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل ، و لأن الضمان عقد واجب ، و لا يجوز الواجب في غير واجب ، و هو التزام ما لم يلزم بعد،و هذا محال " (٧)

= ليلى ، و الطبري ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، وابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ١١٩ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ص ١١٨ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ١٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الليث و ابن ابي ليلى و الثوري و أبو سليمان و محمد بن الحسن و الشافعي ، انظر : المصدر السابق و ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب الغصب ، ج ٦ ، ص ١٠٠ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٧ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ .

٦ - المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ .

٧ - ابن حزم،المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث العاشر

أحكام الشركة[١]

و فيه : مسألة واحدة

- **الدنانير المشتركة :**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه ما لو تشارك شخصان و رأس مالهما ثلاثة دنانير من احدهما ديناران و من الآخر دينار واحد ، فاختلطت الدنانير الثلاثة ، فأصبحت لايمكن التمييز بينها ثم ضاع منها ديناران فتكون حصة كل من الشخصين في الدينار الباقي ،يكون مشتركا انصافا بين الشخصين ، لكل منهما نصفه"[٢]

و الحجة لهذا : -

- لأن أحد الدينارين الضائعين هو من مال صاحب الدينارين بيقين فيهلك من حسابه فقط ، و يبقى له دينار واحد فقط كما لرفيقه ، فالدينار الآخر الضائع هو المشكوك فيه أنه من مال هذا أوذاك فيهلك عليهما مناصفة ، فيبقى الباقي بينهما نصفين .[٣]

---

١ - الشركة لغة : الاختلاط ، و شرعا : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع " الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، و جماعة من العلماء ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٨٠، والفيومي المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣١١ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦١ .

٢ - أحمد أمين (ت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م) ضحى الاسلام ، ٣ ج ، مطبعة لجنة التأليف و النشر والترجمة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٩٦٤ ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : أحمد أمين ضحى الاسلام ، و الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

٣ - المصدران السابقان . ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الحادي عشر

أحكام العارية[١]

و فيه : مسألة واحدة

- **ضمان العارية**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى عدم وجوب ضمان العارية اذا تلفت الاّ في حالة التعدي أو التقصير فأنه يضمن . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس على المستودع غير المغل ضمان ، و لا على المستعير غير المغل ضمان " [٣]

٢ - قال - صلى الله عليه وسلم - " العارية مؤداه ..." الحديث [٤]

وجه الدلالة : يدل هذا الخبر على أن العارية أمانة ، لقول الله تعالى " ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها " [٥]

٣ - لان المستعير قبضها باذن مالكها فكانت كالوديعة . [٦]

---

١ - العارية هي : " اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه " الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢، ص ٢٦٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الحسن و النخعي و الشعبي و عمر بن عبدالعزيز و الثوري و الاوزاعي و أبو حنيفة و مالك ، انظر : المصدر السابق ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب العارية ، ج ٦ ، ص ٩١ .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الصدقات ، باب (٥) حديث رقم (٢٣٩٩) و اللفظ له و قال عنه في الزوائد : اسناده صحيح ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب البيوع ، باب (٣٩) حديث رقم(١٢٨٥) و قال عنه : حسن ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع حديث رقم (٣٥٦٥) ، (٣٥٦٦) ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ و البيهقي ، سنن ، كتاب العارية ، ج ٦ ، ص ٨٨ .

٥ - سورة النساء : آية : ٥٨ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني عشر

أحكام الشفعة[١]

و فيه : ست مسائل

المسألة الأولى : **الشفعة في الصداق**

و في المسألة فرعان : -

الفرع الأول : حكم الشفعة في الصداق

ذهب الامام ابن شبرمة : الى وجوب الشفعة في الصداق [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " الشريك شفيع و الشفعة في كل شيء " [٣]

٢ - قال صلى الله عليه وسلم - " الشفعة في العبيد و في كل شيء " [٤]

٣ - قياس الصداق على البيع بجامع الاشتراك في المعاوضه مع لحوق الضرر [٥] لأن كل ما انتقل بعوض

---

١ - الشفعة هي : " حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض " الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٨٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٨٢، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، و ابن المنذر ، الأشراف ، طبعة قطر ، ج ١ ، ص ٥٧ .

و قد ذهب الى هذا الرأي : الحارث العكلي ، و ابن أبي ليلى ، و الحسن بن حي ، و مالك والشافعي ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ . و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٣٠١ ، ص ٣٠٦ ، و الحصني ،كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٣٤) حديث رقم (١٣٨٣) و قال عنه : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، ج ٢ ، ص ٤١٣ ، ص ٤١٤ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، ج ٦ ، ص ١٠٩، وقال عنه :مرسل.

٤ - المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١١٠ ، و قال عنه : ضعيف .

٥ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهو في معنى البيع " [١]

الفرع الثاني : كيفية أخذ الشفيع الشقص [٢] في الصداق

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته [٣]

و الحجة لهذا :

١ - " لأننا لو أوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الأجانب و اضررنا بالشفيع لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى لتسامح الناس فيه في العادة بخلاف البيع " [٤]

المسألة الثانية :**وقت طلب الشفعة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن حق الشفعة على الفور ان طالب بها ، وقت علمه بها ، والاّ بطلت [٥]

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ، و ابن قدامة المقنع ، جـ ٢ ، ص ٢٥٨ .

٢ - الشقص : القطعة من الأرض ، و الجزء من الشيء ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٤٣ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣١٩ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦٥ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ١ ، ص ٥٧ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٨٨ - ٨٩ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى و الحسن بن حي و مالك ، انظر : المصادر السابقة ، والمطيعي تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٤ ، ص ٣٢٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٢ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٦ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ١ ، ص ٥٢ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٩٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : البتي ، و الاوزاعي ، و عبيدالله بن الحسن ، و العنبري ، و أبو حنيفة ، و الشافعي في احد قوليه و أحمد في أصح الروايتين عنه ، انظر : المصادر السابقة ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٢٦ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ٥١ ، و الحصني ، كفاية الاخيار ، جـ ١ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٥ ، ص ٣٠٧ ، و المطيعي ، تكملة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى ابن البيلماني [١] عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم "الشفعة كحل العقال [٢]" [٣] و في لفظ أنه قال : " الشفعة كنشطة [٤] العقال ان قيدت ثبتت و ان تركت فاللوم على من تركها " [٥]

٢ - و ما روي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " الشفعة لمن واثبها [٦] " [٧]

= المجموع الثانية ، جـ ١٤ ، ص ٣١٢ ، ص ٣١٤ ، ص ٣١٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ١ ، ص ٣٦٥ .

١ - البيلماني : هو محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، ضعيف ، و قد اتهمه ابن عدي ، و ابن حيان ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

٢ - كحل العقال : معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حلّ عقاله و لم يتبدر اليه " الحصني ، كفاية الاخيار ، جـ ١ ، ص ١٨٥ .

٣ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الشفعة ، باب (٤) حديث رقم(٢٥٠٠) جـ ٢ ، ص ٨٣٥ ، و قال عنه : ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، جـ ٦ ، ص ١٠٨ ، و قال : البيلماني : ضعيف ، قاله يحيى بن معين ، و غيره من ائمة الحديث و قال ابن حزم : ابن البيلماني : ضعيف متفق على تركه ، ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٩٠ .

٤ - نشطة العقال : هي حل العقال ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٠٦ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٩١ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٧ .

٦ - المواثبة : المبادرة و المسارعة الفورية ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧ .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ١٨٧ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، جـ ١ ، ص ١٨٥ ، و قال عنه : مذكور في كتب الفقه بلا اسناد ، و ابن قدامة ،الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٩١ ، و قال : " و ان الشفعة لمن واثبها " فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها الا أنه جملة لا خير فيه ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ١ ، ص ٢٦٠ ، و قال : رواه الفقهاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - لانه حق ثبت لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب . [١]

٤ - لان اثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ، و يمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه ، و لا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته ، لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه و بدنه فيها . [٢]

المسألة الثالثة : **شفعة الجار**

ذهب الامام ابن شبرمة الى وجوب الشفعة للجار . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى الحسن عن سمرة [٤] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " جار الدار أحق بالدار "[٥]

٢ - و ما روي عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الجار أحق بشفعته ينتظر به

---

١ - الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، و الحصني ، كفاية الاخيار ، ج ١ ، ص ١٨٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٨٧ .

٢ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٨٧ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٧٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٣٠٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الثوري و ابن أبي ليلى و ابن تيمية و ابو حنيفة و ابن المبارك، المصدران السابقان ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ١٠٧، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الأحكام ، باب(٣٣) ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

٤ - سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم الفزارى . كان حليف الانصار ، روى عن النبي قال ابن عبدالبر . سكن البصرة ، كان عظيم الامانة ، صدوق الحديث يحب الاسلام و أهله، مات بالبصرة ، مات سنة ٥٨ و قد سقط في قدر مملوءة ماء حارا . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٧ .

٥ - الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٣١) حديث رقم (١٣٨٠) و اللفظ له ، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، ص ٤١٣ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٥١٧) ، ج ٣ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا " [١]

٣ - و ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " الجار احق بسقبه [٢] " [٣]

٤ - و ما روي عن عمرو بن الشريد بن سويد [٤] عن أبيه انه قال : " يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك و لا قسم بيعت لي ، فقال : " أنت احق بشفعة جارك " [٥]

٥ - و ما روي عن جابر قال : " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة و الجوار " [٦]

٦ - و روي ان عمر - رضي الله عنه - كتب الى شريح " أن اقض ان الشفعة للجار فكان يقضي بها " [٧]

= ص ٢٨٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، جـ ٦ ، ص ١٠٦ .

١ - الترمذي ، سنن كتاب الأحكام ، باب (٣٢) حديث رقم (١٣٨١) و اللفظ له ، و قال عنه : هذا حديث غريب و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، و ابو داود ، سنن كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٥١٨) جـ ٣ ، ص ٢٨٦ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الشفعة ، باب (٢) حديث رقم (٢٤٩٤) ، جـ ٢ ، ص ٨٣٣ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة جـ ٦ ، ص ١٠٦ .

٢ - احق بسقبه : سقب : القرب والمجاورة ، و يروى بالصاد المهمله ، والمعنى واحد ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٠٣ .

٣ - البخاري ، صحيح ، كتاب الشفعة ، جـ ٣ ، ص ٤٧ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٣٥١٦) جـ ٣ ، ص ٢٨٦ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الشفعة ، باب (٢) حديث رقم (٢٤٩٥) واللفظ له ، جـ ٢ ، ص ٨٣٣ ، و النسائي ، سنن ، كتاب البيوع جـ ٧ ، ص ٣٢٠ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٣٣) حديث رقم (١٣٨٢) جـ ٢ ، ص ٤١٣ و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، جـ ٦ ، ص ١٠٥ .

٤ - عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ابو الوليد الطائفي ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، جـ ٨ ، ص ٤٧ - ٤٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٤٧ - ٤٨ .

٥ - الترمذي ، سنن كتاب الاحكام ، باب (٣١) حديث رقم (١٣٨٠) جـ ٢ ، ص ٤١٢ ، و قال عنه : هذا حديث حسن ، و النسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٧ ، ص ٣٢٠ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الشفعة باب (٢) حديث رقم (٢٤٩٦) جـ٢ ، ص ٨٣٤ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، جـ ٦ ،ص١٠٥،ص١٠٦ .

٦ - النسائي ، سنن ، كتاب البيوع ، جـ ٧ ، ص ٣٢١ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ، جـ٦ ،ص١٠٦-١٠٧ .

٧ - البيهقي ، سنن ، كتاب الشفعة ،جـ٦ ، ص١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧ - " لأن الشفعة انما وجبت لاجل التأذي و ذلك موجود في الجار [١]

٨ - قياس شفعة الجار على شفعة الخليط بجامع التخوف من سوء عشرة الداخل ، فاقتضى وجوب الشفعة للجار كوجوبها للخليط [٢]

٩ - " لأنه اتصال ملك يدوم ، و يتأبد فتثبت الشفعة كالشركة [٣]

١٠ - لأن حق الشفعة بسبب الشركة ثبت لدفع اذى الدخيل و ضرره ، و ذلك متوقع الوجود في الجار فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة [٤]

المسألة الرابعة: **حكم الشقص و السلعة في شفعة واحدة .**

ذهب الامام ابن شبرمة الى ان الشفيع يأخذ الشقص بحصته من الثمن [٥]

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - لانه لا يدخل في الشفعة مالا شفعة فيه ، و لا يقطع الشفعة فيما فيه شفعة بالنص . [٦]

المسألة الخامسة: **حصص الشركاء في الشقص المشفوع**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن من باع شقصا و له شركاء ، فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة و يقتسمون

---

١ - المصدر السابق - كتاب الشفعة ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٠٠ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٣٠٤ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢،ص ٢٥٧.

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٧٩ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٤ .

٤ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٥

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٩٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سفيان الثوري و أبو حنيفة في المشهور عنه و مالك و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه . انظر : المصدر السابق ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ،والسمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٥٨،ومالك المدونة ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، و عليش ، منح الجليل ، ج ٣ ، ص ٥٨٩ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ٨٨ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج١ ،ص٢٣٩، و أبو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ،و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، و ابن قدامة، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينهم على عدد رؤوسهم . (١)

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الشريك احق بسقبه ما كان " (٢)

وجه الدلالة : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " الشريك احق " تسوية بين الشركاء ، ولوكان هناك مفاضلة لبينها رسول الله - عليه السلام - و لم يجمل الأمر فيطلق المفاضلة . (٣)

٢ - و عن هشيم (٤) عن عبيدة (٥) :وأشعث (٦) قال عبيدة عن ابراهيم و أشعث عن الشعبي قالا جميعا :

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٩٨ ، ص ٩٩ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ٥١ ، و ابن قدامة المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

و قد ذهب الى هذا الرأي : ابراهيم النخعي و الشعبي و الحسن البصري و ابن ابي ليلى و سفيان الثوري و شريك و الحسن بن حي و عثمان البتي و عبيدالله بن الحسن و ابو سليمان و ابن حزم، و أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه و احمد في احدى الروايتين عنه . انظر المصادر السابقه ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٤ ، ص ٣٢٦ و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ١٠٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٢٣ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، و ابن قدامه المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الشفعة ، باب (٣) حديث رقم (٢٤٩٨) ، ج ٢، ص ٨٣٤ و اللفظ له .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٩٩ .

٤ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، قيل انه بخاري الاصل ، قال أحمد : كان هشيم كثير التسبيح لازمته اربعا أو خمسا ما سألته عن شيء هيبة له الا مرتين مات في شعبان سنة ١٨٣ هـ ، و قيل في صدقه و أمانته و صلاحه الشيء الكثير،ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ١١ ، ص ٥٩ - ٦٤ .

٥ - عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عبدالرحمن ، المعروف بالحذاء التيمي ، او الليثي ، أو الضبي ، صدوق نحوي ، مات سنة تسعين و قد جاوز الثمانين ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٥٤٧ .

٦ - أشعث : بن أبي الشعثاء ، المحاربي ، الكوفي ، ثقة ، مات سنة خمس و عشرين ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشفعة على رؤوس الرجال قال هشيم و به كان يقضي ابن أبي ليلى و ابن شبرمة [١].

٣ - لأن كل واحد منهم لو انفرد لا استحق الجميع فاذا اجتمعوا تساووا كالبنين في الميراث و كالمعتقين في سراية العتق [٢]

المسألة السادسة: **حكم شفعة الشفيع العاجز عن الثمن**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الشفيع العاجز عن دفع الثمن يمهل ثلاثة أيام فان أحضر الثمن و الا فسخت [٣] الشفعة [٤].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لأنه لا يجوز ان يزيل الضرر عن نفسه بالشفعة و يدخله على المشتري بالتأخير عن اداء الثمن [٥]

٢ - لأن في اخذه بدون دفع الثمن اضرارا بالمشتري و لا يزال الضرر بالضرر [٦]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٩٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

٣ - الفسخ : رفع العقد بارادة من له حق الرفع ، و ازالة جميع آثاره ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤٦ ، و الفيومي ، مصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص٥٠٣.

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ٥٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ابن سريج و الماوردي ، و بعض أصحاب الشافعي ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ٨٥ - ص ٨٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٣١٢ .

٥ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٤ ، ص ٣١٢ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث عشر

أحكام القراض[١]

و فيه مسألة واحدة

- **حكم تعدي العامل في مال القراض :-**

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : اذا تعدى فربح

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن العامل في مال القراض اذا تعدى فربح فان كان اشترى في ذمته و وزن من مال القراض فهو كالغاصب و عليه الضمان ان تلف المال و يكون الربح له لان الشراء له .[٢]

و الحجة لهذا :-

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام .[٣]

الفرع الثاني :- الشراء بمال القراض .

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه ان كان اشترى بمال القراض نفسه فالشراء فاسد مفسوخ فان لم يجد

---

١ - القراض : أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٤ ، ص ٣٥٨ ، ص ٣٥٩ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٥ ، ص ١١٧ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٢٤٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي هريرة ، و حكيم بن حزام ، و ابي قلابة و نافع ، و النخعي ، والشعبي ، و اياس ، و حماد بن أبي سليمان ، و الحكم بن عتيبة و الحنفية ، و مالك و الشافعي ، و أحمد و اسحاق ، و داود، انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣١ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ٢١ - ٢٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٣١٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، حـ ١ ، ص ٣٨٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٥ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٧٦ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٢٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع عشر

أحكام الاجارة[١]

و فيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى : **مقدار الاجرة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى عدم وجوب بيان مقدار الاجرة [٢]

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - العرف [٣] لقد تعارف الناس عدم تحديد مقدار الأجرة [٤] و العرف معتبر " و المعروف عرفا كالمشروط شرطا [٥]" " والعادة محكمّة " [٦]

٢ - الاستحسان [٧] : استحسن المسلمون عدم بيان قدر الأجرة ، و الاستحسان من مصادر الشريعة

---

١ - الاجارة هي : " عقد على المنافع بعوض " المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٣٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣.

٣ - العرف : " العرف و العادة " ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، ٤ ج ،دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان ، كتاب البيوع ، ج ١ ، ص ٤٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : علي حيدر ، شرح مجلة الاحكام . و محمد ابو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) أبو حنيفة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ص ٣٩٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابو زهرة ، ابو حنيفة ، و عرفه الزرقاء بانه " عادة جمهور قوم في قول او عمل " الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ١٣١ .

٤ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٣٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٥ ، ص ٢٩٣.

٥ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، و علي حيدر ، شرح مجلة الاحكام ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٦ - المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، و علي حيدر ، شرح مجلة الاحكام ، ج ١ ، ص ٤٦ .

٧ - الاستحسان : هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر ، لوجه اقوى يقتضي هذا العدول ، الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٧٧ ، و ابو زهرة ، ابو حنيفة ، ص ٣٨٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعتبرة .

٣ - ما روي عن ابن مسعود قال : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . (١)

المسألة الثانية : **كراء (٢) الدابة**

في المسألة فرعان

الفرع الأول : كراء الدابة الى موضع فجاوزه .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه من اكترى دابة الى بلد فجاوزه الى موضع آخر فعليه الأجرة المسماة و أجرة المثل للمجاوزة (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما رواه الاثرم (٤) باسناده عن أبي الزناد (٥) ، و قال : هذا ظاهر مذهب فقهاء المدينه السبعة (٦)

---

١ - روي هذا الأثر مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - و لكن قال بعض العلماء فيه " انه لم يجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، و انما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفا عنده . ابن حنبل ، مسند ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

٢ - الكراء ، الاجرة ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨٠ .

٣ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٩٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٩١ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي الحكم و اسحاق و ابو ثور و الشافعي و أحمد . انظر : المصادر السابقة ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

٤ - الاثرم : هو احمد بن محمد بن هاني ابو بكر الأثرم من أصحاب احمد بن حنبل ، ثقة ، حافظ ، من أهل اسكاف بني جنيد ، مات سنة ٧٣ هـ ، و له عدة تصانيف ، منها : كتاب التاريخ و العلل و السنن ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٥ ، و ابن النديم ، الفهرست ، ص ٤٨٢ ، وفؤاد سزكين ، تاريخ التراث العربي ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ .

٥ - أبو الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بابي الزناد ، قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم منه و قال العجلي ، مدني تابعي ، ثقة ، مات=(٦)=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ان العين باقية بحالها يمكن أخذها فوجب اجرة المثل للمجاوزة [١]

الفرع الثاني : ضمان قيمة الدابة اذا تلفت[٢]

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان من اكترى دابة الى موضع، ثم جاوز ذلك الموضع الى سواه ، فتلفت الدابة في تعديها فعليه الكراء و ضمان قيمتها [٣].

و الحجة لهذا :

١ - ان هذا المذهب هو ظاهر مذهب فقهاء المدينة السبعة .[٤]

٢ - " يد المكتري يد ضامنة فلا يزول الضمان عنها الا باذن جديد و لم يوجد " [٥]

المسألة الثالثة: **ضمان الأجير**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الاجراء لا يضمنون ما يتلف في ايديهم الاّ ما ثبت انه كان منه تعدي او تقصير . [٦]

= سنة ١٣٠ هـ و هو ابن ٦٦ سنة و كان فصيحا بصيرا بالعربية ، ابن حجر تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

=(٦)= ابن قدامة ، المغني، ج ٥ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥، ص ٩٨.

١ - ابن قدامة ، المغني، ج ٥ ، ص ٢٩١ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٩٨ .

٣ - انظر المصادر السابقة .

٤ - المطيعي، تكملة المجموع ، ج ١٥ ، ص ٩٨ .

٥ - ابن قدامة ، المغني، ج ٥ ، ص ٢٩٢ .

٦ - ابن حزم ، المحلى، ج ٨ ، ص ٢٠٢ ، وابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابراهيم النخعي ، وعبدالله بن موهب و محمد بن سيرين و الشعبي و شريح و الحسن البصري و عطاء و طاووس و قتادة و حماد بن ابي سليمان و ابن حزم وابو ثور و ابو حنيفة و زفر و الشافعي في احد قوليه و احمد و اسحاق و المزني و ابو سليمان ، انظر : المصدر السابق ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٥٣ - ٥٤ ، و الشربيني مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٩٥-٩٦.=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا :-

١ - أن العين أمانة في يده ، لأن القبض حصل باذنه ، و لذلك لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن . (١)

٢ - لأنها عين مقبوضه بعقد الاجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجره . (٢)

٣ - ان عمل الاجير غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف ، كالقصاص و قطع يد السارق . (٣)

٤ - ما روي عن علي - رضي الله عنه - انه كان لايضمن احدا من الاجراء . (٤)

٥ - انه قبض العين لمنفعته و منفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب . (٥)

= و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٠٦ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

١ - المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٥٣ - ٥٤ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٠٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٥ ، ص ١٠٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٠٧ .

٤ - البيهقي ، سنن ، كتاب الاجارة ، جـ ٦ ، ص ١٢٢ .

٥ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٥ ، ص ٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس عشر

أحكام الوقف[١]

وفيه : مسألتان

المسألة الأولى: اشتراط المنفعة في الوقف

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الواقف اذا اشترط في الوقف ان ينفق منه على نفسه صح الوقف و الشرط [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قال الاثرم [٣] : قيل لأبي عبدالله [٤] يشترط في الوقف أني انفق على نفسي و أهلي منه قال: نعم، و احتج بما رواه حجر المدري [٥] ان في صدقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر . [٦]

٢ - و ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينه و ليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين . [٧]

---

١ - الوقف : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى " المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٣ ، وقلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٥٠٨ ، والفيومي ، المصباح المنير ، ج٢ ، ص ٦٦٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ابن أبي ليلى ، و الزبير و ابن شريح ، و أحمد و ابو يوسف ، انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٥١ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٨ .

٣ - سبقت ترجمته .

٤ - ابو عبدالله : هو أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب المعروف .

٥ - حجر المدري : حجر بن قيس الهمداني المدري اليمني و يقال الحجوري ، تابعي ثقة و كان من خيار التابعين ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

٧ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الاحباس ، ج ٤ ، ص ١٩٦ ، و اللفظ له ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الوقف ، ج ٦ ، ص ١٦٧ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الوقف ، ج ٦ ، ص ٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : الظاهر من هذا الخبر جواز اشتراط انتفاع الواقف بوقفه ، و ان يجعل لنفسه نصيبا في الوقف . (١)

٣ - " لانه اذا وقف وقفا عاما كالمساجد و السقايات و الرباطات (٢) و المقابر فان له الانتفاع به كبقية المسلمين " (٣)

المسألة الثانية :**الوقف على النفس**

ذهب الامام ابن شبرمة:الى أنه يجوز الوقف على النفس (٤)

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ما روي ابن عمر - رضي الله عنهما - ان عمر بن الخطاب أصاب أرضابخيبر ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لايباع و لا يوهب و لا يورث و تصدق بها في الفقراء و في القربى و في الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل و الضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم غير متمول (٥)

---

١ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٣٣٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

٢ - الرباطات : جمع رباط : و هي الابنية التي يلازم فيها الجند ثغور العدو ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٩ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٣٣٢ .

٤ - ابن قدامه ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ج ١٥ ، ص ٣٣٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن ابي ليلى و ابن شريح و ابو عبدالله الزبيري و ابو يوسف و أحمد في أحدى الروايتين عنه ، المصدران السابقان ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

٥ - البخاري ، صحيح كتاب الشروط ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، و اللفظ له ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الصدقات ، باب (٤) حديث رقم (٢٣٩٦) ج ٢ ، ص ٨٠١ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٣٦) حديث رقم (١٣٨٩) ج ٢ ، ص ٤١٧ ، و قال عنه هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - و غيرهم و الدارقطني سنن ، كتاب الاحباس ، ج ٤ ، ص ١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :-

جعل عمر - رضي الله عنه - لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، و ظاهر الكلام عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره - و كان الوقف في يده الى ان مات . (١)

٢ - و قد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه سبل بئر رومة و كان دلوه فيها كدلاء المسلمين (٢)

٣ - جاز للواقف أن يقف وقفا عاما فينتفع به كذلك اذا خص نفسه بانتفاعه (٣) و أيضا اذا اشترط أن يرجع اليه شيء من منافع الموقوف (٤) كما اشرت اليه .

---

١ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٥ ، ص ٣٣٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ .

٢ - سبق تخريجه . ص ١٣٩ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥ ، ص ٣٥٤ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٥١ .

٤ - المصادر السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس عشر

أحكام الهبة[١]

وفيه : مسألة واحدة

- **هبة الزوج لزوجته**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنّ الزوج اذا وهب امرأته شيئا ، ليس لها شيء حتى تقبضه [٢].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - انها قالت : ان ابا بكر الصديق - رضي الله عنه -

---

١ - الهبة شرعا : هي تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعا ، الشربيني ، مغني المحتاج، ج ٢ ، ص ٣٩٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٧٩ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٣٤٦، و علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد الفقي ، ١٢ ج ، الطبعه الأولى ،١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، ج ٧ ، ص ١١٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : المرداوي ، الانصاف .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الخلفاء الاربعة - رضي الله عنهم - و النخعي و الثوري و الحسن بن صالح و العنبري و أبو حنيفه و الشافعي و أحمد في رواية : انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٧٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٣٨١ ، و زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف "بابن نجيم " (ت ٩٧٠ هـ - ١٥٦٢ م) الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٢٦٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن نجيم، الاشباه و النظائر ، و القدوري ، الكتاب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٥٢ ،و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ص ٥١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نحلـهـا [١] جـداد [٢] عشرين وسقا [٣] من مال بالغابـة فلما حضرته الوفاة ، قال والله يا بنيـة ما من الناس احد أحب الـيّ غنـى بعـدي منك و لا أعـز علي فقرا بعدي منـك ، و اني كنت نحلتك من مالي جـداد عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه و احتزتيه كان لك ذلك و انما هـو مال الـوارث. و انما هـو اخواك و اختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ..." [٤]

٢ - و ما روي عن عمـر بن الخطاب - رضي الله عنـه - أنـه قال : " ما بال رجال ينحلون ابناء هم نحـلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه أحدا . و ان مات هو قال قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل " [٥]

٣ - و روي عن عثمان و ابن عمـر و ابن عبـاس - رضي الله عنـم - انـهـم قالـوا لا تجـوز صدقـة حـتى تقبض . [٦]

٤ - ان القبض شرط في صحة الهبة ، فلم تتم الهبة بالوعد فلصاحبها الرجوع فيها .

٥ - ما روي عن جماعة من الصحابة ، رضوان الله عليهم - انهم قالوا : لا تجوز الهبة الاّ مقبوضـة محوزة " [٧]

---

١ - نحلة : العطية من غير عوض ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٥٩٥ ، و الـرازي ، مختـار الصحاح ، ص ٦٤٩ .

٢ - جداد : صرام النخل و قطعه ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٥ ، ص ٣٥٠ ، و الفيومي ، المصبـاح المنير ، جـ ١ ، ص ٩٢ ،والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٩٥ .

٣ - الوسق : ستون صاعا ، و هو حمل البعير ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٢١ ، و قلعه جي وقنيبي معجم لغة الفقهاء ، ص ٥٠٢ .

٤ - البيهقي ، سنن ، كتاب الهبات ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ، و اللفظ له ،والدهلوي ، المسوى ، كتاب البيوع و المعاملات ، جـ ٢ ، ص ٦٥ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب الهبات ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ، و الدهلوى - المسوى ، كتاب البيوع والمعاملات جـ ٢ ، ص ٦٥ .

٦ - مالك ، الموطأ ، جـ ٢ ، ص ٧٧١ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الهبات ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ، و الدهلوي ، المسوى ، كتاب البيوع و المعاملات ، جـ ٢ ، ص ٦٦ .

٧ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع عشر

أحكام الوديعة[١]

و فيه : مسألة واحدة

- **الاقرار في الوديعة**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن الرجل اذا أقر لآخر بوديعة ثم قال : قد دفعتها اليك فاذا كان الاصل مضمون فالفرع مضمونا . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - " لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ ، فيبقى بعده بالامساك غاصبا ، فيضمن " [٣]

٢ - الاقرار حجة قاصرة على المقر فان عاد بعد جحوده الى الاعتراف بها لم يبرأ من الضمان ، لارتفاع العقد لأن المطالبة بالرد رفع من جهة المالك ، و الجحود فسخ من جهة المودع ، فتم رفع العقد بينهما . [٤]

---

١ - الوديعة لغة : المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر . قلعه جي و قينبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٥٠١ و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧١٤ ، والفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢،ص ٦٥٣ . وشرعا : هي العقد المقتضي حفظ مملوك او محترم على وجه مخصوص ، الشربيني ، مغني المحتاج، جـ ٢ ، ص ٧٩ ، والحصني ، كفاية الاخيار ، جـ ٢ ، ص ٧ .

٢ - وكيع ، اخبار القضاة ، جـ ١ ، ص ٣٢٦ . و قد ذهب الى هذا الرأي : ابو حنيفة و الشافعي و أحمد ، القدوري ، الكتاب ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ ، الميداني ، اللباب ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٣ ، ص ٢٧ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٩١ - ٩٢ ، و الحصني ، كفاية الاخيار ، جـ ٢ ، ص ١٠ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٢ ، ص٢٢ ،وابن قدامه ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٣٠٧ ، و ابن قدامه ، المقنع ، جـ ٢ ، ص ٢٨٠ .

٣ - الميداني ، اللباب ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ ، والمرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، والموصلي ، الاختيار ، جـ ٣ ، ص ٢٧ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، و القدوري ، الكتاب ، جـ ٢ ، ص ١٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أحكام الأحوال الشخصية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : أحكام النكاح

المبحث الثاني : أحكام الصداق

المبحث الثالث : أحكام الرضاع

المبحث الرابع : أحكام الطلاق

المبحث الخامس : أحكام الرجعة و الايلاء

المبحث السادس : أحكام الظهار

المبحث السابع : أحكام العدد

المبحث الثامن : أحكام النفقات

المبحث التاسع : أحكام الميراث

المبحث العاشر : أحكام الوصية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام النكاح[١]

و فيه : تسع مسائل

المسألة الأولى : الولاية في عقد النكاح

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الولي شرط في عقد النكاح ، و أنه لا يصح الا به ، فلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و امائكم " [٣] و قوله تعالى : " و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " [٤] و هذا الخطاب للولي و ليس للمرأة [٥]

٢ - ما روي عن ابي موسى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا نكاح الا بولي " [٦]

---

١ - النكاح في اللغة : الضم و الاختلاط و التداخل ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ . و في الشرع : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٠١ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٢١ ، ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ - ٩٣٠ م) الاشراف على مذاهب العلماء ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، ١ ج و هو الجزء الرابع المطبوع ، دار طيبة ، الرياض ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الاشراف ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٥٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ١٤٩ و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١١٩ ،وقد ذهب الى هذا الرأي : جمهور العلماء غير الحنفية ، المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨ .

٣ - سورة النور ، آية ٣٢ .

٤ - سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٥١ .

٦ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٨٥) ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٥) حديث رقم (١٨٨١) ج ١ ، ص ٦٠٥ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٤) حديث رقم (١١٠٧) ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها " (١)

٤ - و ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (٢)

---

١ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٥) حديث رقم (١٨٨٢) جـ ١ ، ص ٦٠٦ ، واللفظ له ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٣ ، ص ٢٢٨ .

٢ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٨٣) جـ٢ ، ص ٢٢٩ ، واللفظ له ، و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٤) حديث رقم (١١٠٨) و قال عنه : حديث حسن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١. و قد خالف ابو حنيفة و ابو يوسف الامام ابن شبرمة و من وافقه و قالا : ان نكاح الحرة البالغة العاقلة ينعقد برضاها و ان لم يعقد عليها ولي و احتجا بما يلي :-

١ - قوله تعالى " ... فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن ..." البقرة :٢٣٢ ، تفيد هذه الآية النهي عن منع النساء عن مباشرة النكاح ، و قد أضافت الآية النكاح اليهن فلا يمنعن منه .

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها " وجه الدلالة : ان النبي عليه السلام - قد شارك بينها و بين الولي - ثم قدمها بقوله :"(احق) و العقد يصح منه فوجب ان يصح منها .

٣ - تصرف المرأة في النكاح تصرف في خالص حقها و هي من أهله ، لكونها عاقلة مميزة ، و لهذا كان لها التصرف في المال ، و لها اختيار الأزواج ، و ذهب ابو ثور الى رأي وسط : و هو أنه يشترط رضى الولي و المرأة معا . فان رضيا فلكل واحد منهما ولاية العقد .

و الذى أميل اليه هو ما ذهب اليه جمهور العلماء ، و ذلك لقوة أدلتهم و حفاظهم على المرأة و صونها عن التبذل ، و السير مع الجمهور أسلم ، و الله أعلم .

مصادر المخالفين : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ - ١٠٦٨ م) النتف في الفتاوى ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ٢ ج ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، جـ ١ ، ص ٢٧٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا ، السعدي ، النتف ، والمرغنياني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ١٩٦ ، و الموصلي ، الاختيار ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: **هل يجوز لولي الولي أن يتولى تزويج المرأة**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه لا يجوز لولي الولي ان يتولى تزويج المرأة . (١)

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ما روي عن أبي موسى الاشعرى ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نكاح الا بولي ، (٢)

وجه الاستدلال .

النكاح لا يكون صحيحا الا مع وجود الولي و اذنه ، و ولي الولي لا يصح نكاحه على المرأة مع وجود من هو أقرب منه و هو الولي . (٣)

٢ - و ما روي عن الحسن البصرى - أنه سئل عن امرأة خطبها رجل و وليها غائب بسجستان و لوليها هنا ولي أيزوجها ولي وليها ؟ قال : لا و لكن اكتبوا اليه ، فقيل له :ان الخاطب لا يصبر قال: فليصبر ، فقال له رجل : الى متى يصبر ؟ قال الحسن : يصبر كما صبر أهل الكهف (٤)

= جـ ٣ ، ص ٩٠ ، وداماد افندي ، مجمع الانهر ، جـ ١ ، ص ٣٣٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٦- ٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٥ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٧) حديث رقم (١١١٤) و اللفظ له جـ ٢ ، ص ٢٨٧ ، و ابوداود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٩٩) ، جـ ٢ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، و الزحيلي ، الفقه الاسلامي ، جـ ٧ ، ص ٨٤ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٥٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : جابر بن زيد و مكحول و ابن أبي ليلى و سفيان الثوري و الحسن بن حي و اسحق و ابوعبيد و ابن المبارك ، و الشافعي ، و أحمد انظر : المصدر السابق و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٤٤ ، و الشافعي ، الام ، جـ ٥ ، ص ١١ - ١٣ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٦ - ٣٧ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٦٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٥١ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٥ ، و ابو البركات المحرر ، جـ ٢ ، ص ١٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٥٥ .

٢ - سبق تخريجه . ص ١٤٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٥ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٥٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ١٦٢ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٥٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: **تزويج الصغيرة**

عن الامام ابن شبرمة في تزويج الصغيرة ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن نكاح الأب جائز على ابنته الصغيرة ، و أنه لا عبرة برضاها أواقتناعها و ان رضاها و عدمه سواء ، ولاخيار لها اذا بلغت . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى " و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن ... " (٢)

وجه الدلالة :

حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض ، و الطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح ، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة . (٣)

٢ - ما رواه مالك عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " الأيم احق بنفسها من وليها ، و البكر تستأذن في نفسها ، و أذنها صماتها . (٤)

---

١ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٢٥ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ١٢٠ - ١٢٣ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : عمر وعلي و ابن عمر و الزبير و قدامة بن مظعون وابن أبي ليلى و الليث ومالك ، و الشافعي ، وأحمد و اسحق ، المصدران السابقان ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٦ ، و مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ١٧٦ ، و الشربيني ، مغني المجتاح ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١ ، وابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١٦ .

٢ - سورة الطلاق : آية ٤ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ١٦٨ .

٤ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢٠٤ ، و اللفظ له ، و ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٩٨) ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم(٦٣) ج ٣ ، ص ٢٣٨ ، و الجماعيلي ، عمدة الأحكام ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٩) ج ٤ ، ص ٣٧،وابن=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قسّم النساء قسمين ثيبا و بكرا ، و أثبت الحق لاحدهما ، و هي الثيب ، دل ذلك على نفيه عن الاخرى . و هي البكر ، فيكون وليها احق منها بها . (١)

٣ - و ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - و انا بنت ست سنين و بنى بي و انا بنت تسع سنين (٢)

وجه الدلالة : أن الشارع لما لم يجعل للصغير أمرا في نفسه الا أن يبلغ الحلم . أو الجارية المحيض فيكون لهما أمر في نفسهما، دل انكاح أبي بكر الصديق عائشة و هي ابنة ست ، و بناء النبي - صلى الله عليه و سلم - بها و هي ابنة تسع، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها مطلقا، و الا لما جاز تزويجه اياها حتى تبلغ و تستأمر لانها لا أمر لها في نفسها و هي صغيرة (٣)

٤ - عمل أهل المدينة - و هو حجة عند مالك - فقد روي في موطئه أنه بلغه أن القاسم بن محمد وغيره كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها . (٤)

= ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١١) حديث رقم (١٨٧٠) جـ ١ ، ص ٦٠١ و الدارمي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ١٣٨ ، و الدهلوي ، المسوى ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١١٠٧) جـ ٢ ، ص ٩٩ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ١٢٠ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٧) حديث رقم (١١١٤) و قال عنه : حديث حسن صحيح ، و البيهقي ، سنن كتاب النكاح ، جـ ٧ ، ص ١١٨ .

١ - الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ١٢٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣١ ، والمطيعي ،تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ١٦٩ .

٢ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، جـ ٩ ، ص ٢٠٨ و اللفظ له ، وابن ماجة . سنن ، كتاب النكاح باب (١٣) حديث رقم (١٨٧٧) و قال عنه : في الزوائد : اسناده صحيح على شرط الشيخين ، جـ ١ ، ص ٦٠٤ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ١٢٠ .

٣ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ١٦٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٦ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٤ .

٤ - الدهلوي ، المسوى ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١١٠٩) جـ ٢ ، ص ٩٩ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب (٢) حديث رقم (٧) جـ ٢ ، ص ٥٢٥ ، و اللفظ له .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه لا يجوز انكاح الأب على ابنته الصغيرة حتى تبلغ و تأذن [١]

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : الصغيرة غير البالغة

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه لا يجوز تزويج الأب ابنته الصغيرة الآ حتى تبلغ [٢]

و الحجة لهذا :

١ - ان زواج عائشة - رضي الله عنها - من النبي - صلى الله عليه وسلم - خصوصية من خصوصياته كالموهوبة و نكاح أكثر من أربع، و نحو ذلك [٣]

الفرع الثاني : الصغيرة البالغة

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه لا يجوز نكاح الأب على ابنته الا برضاها [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن جارية بكرا أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ان اباها زوجها و هي كارهة فخيرها النبي - عليه الصلاة و السلام " [٥]

---

١ - ابن حزم ، المحلى، ج ٩ ، ص ٤٥٩ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٢٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : جابر بن زيد و هو مذهب الاصم ، المصدران السابقان ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢،ص٥٤.

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٦ .

٣ - ابن حزم ، المحلى، ج ٩ ، ص ٤٥٩ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٦ ، و ابن حزم ، المحلى، ج ٩ ، ص ٤٥٩ ، و الجصاص ،أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٢٠ .

و قدذهب الى هذا الرأي : الاوزاعي و الثوري ، و ابو عبيد و ابو ثور و ابن المنذر ، و العترة و الحنفية و ابن حزم ، و حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، ابن قدامة ، المغني، ج ٧ ، ص ٣١ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٥٠، وداماد افندي ، مجمع الأنهر ج ١ ، ص ٣٣٣ ، و ابن حزم ، المحلى، ج ٩ ، ص ٤٥٩ ، و الترمذي ، سنن كتاب النكاح ، باب (١٧) حديث رقم (١١١٣) ج ٢ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

٥ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٩٦) ج ٢ ، ص ٢٣٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١١٧، وابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب(١٢) حديث رقم (١٨٧٥)ج١،ص٦٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلا زوج ابنته بكرا و لم يستأذنها ، فأتت النبي - صلى الله عليه و سلم - فرد نكاحها . (١)

الرواية الثالثة :

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة و لها الخيار اذا بلغت (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى " و ان خفتم الآ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع "(٣)

وجه الدلالة :

مفهوم الآية يدل على أنه اذا لم يخف فله تزويج اليتيمة ، و اليتيم من لم يبلغ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) " لا يتم بعد احتلام " (٥)

٢ - قال - صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح الا بولي " (٦)

وجه الدلالة : اثبت النكاح اذا كان بولي و الاخ و ابن العم اولياء ، و الدليل عليه انها لو كانت كبيرة كانوا اولياء في النكاح . (٧)

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٤٨) ج ٣ ، ص ٢٣٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر و علي و ابن مسعود و ابن عمر و زيد بن ثابت و ام سلمة و الحسن و عمر بن عبدالعزيز ، و عطاء و طاووس و قتادة والاوزاعي و أبوحنيفة " و قال هؤلاء غير أبي حنيفة اذا زوج الصغيرين غير الأب فلهما الخيار اذا بلغا " ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥١ .

٣ - سورة النساء آية : ٣ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

٥ - ابو داود ، سنن ، كتاب الوصايا ، حديث رقم (٢٨٧٣) ج ٣ ، ص ١١٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ .

٦ - سبق تخريجه ، ص ١٤٦ .

٧ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - زوّج رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ابنة حمزة لسلمة ابن ام سلمة ، و هما صبيان صغيران[١]

وجه الدلالة : انه - عليه الصلاة و السلام - زوجهما و ليس بأب و لا جد فدل على أن تزويج غير الأب و الجد جائز للصغيرين . [٢]

٤ - لأن غير الاب اذا كان من أهل الميراث ولي في النكاح فملك التزويج كالاب . [٣]

المسألة الرابعة : **اذن البكر الصمات**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن البكر اذنها صماتها . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تنكح الثيب حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن و اذنها الصموت " [٥]

٢ - و ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الأيم أولى بنفسها من وليها و البكر تستأمر في نفسها " قيل يا رسول الله : ان البكر تستحي أن

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

٢ - المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٥٢ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٣٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، شريح و الشعبي و ابن سيرين و النخعي و الثوري و الاوزاعي و اسحق و ابو حنيفة و الشافعي في احد قوليه و أحمد ، المصدران السابقان ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ،والموطلي الاختيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج١ ، ص ١٥٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٥٠ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٥٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ١٦٩ - ١٧٠ ،وابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١٧ .

٥ - الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٧) ، حديث رقم (١١١٣) و اللفظ له ، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٦٣) ج ٣ ، ص ٢٣٨،وابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح باب (١١) حديث رقم (١٨٧١) ج ١ ، ص ٦٠٢ - ٦٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تتكلم قال " اذنها سكوتها " (١)

٣ - " لان الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالاذن ، ولا تستحي من إبائها و امتناعها ، فاذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به " (٢)

المسألة الخامسة : **حكم زواج النهاريات** (٣)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن تزوج النهاريات مكروه (٤)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - هذا النكاح غالبا ما يكون على وجه السر ، و نكاح السر منهي عنه (٥)

٢ - لانه اذا شرط لها النهار دون الليل ، فان هذا الشرط يتضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده ،

---

١ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١١) حديث رقم (١٨٧٠) و اللفظ له ، جـ ١ ، ص ٦٠١ ، والدهلوي ، المسوى ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١١٠٧) جـ ٢ ، ص ٩٩ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، جـ ٩ ، ص ٢٠٢ ، و النسائي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ٨٤ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٩٨) جـ ٢ ، ص ٢٣٢ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٧٣) جـ ٣ ، ص ٢٤١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٥ .

٣ - النهاريات : مفردها : نهارية : و هي المرأة يشترط عليها زوجها أن لا يأتيها الا نهارا ، ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٧٤ ، وقلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٩ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٧٤ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٧٢ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : ابن سيرين ، والحكم ، و حماد بن أبي سليمان و أحمد : المصدران السابقان ، وسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧ هـ - ٨٤١ م) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ٢ ج ، المطبوع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،جا ، ص ١٨٥ - ١٨٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : سعيد بن منصور ، سنن ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ٥٦ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٩٨ ،و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٩ ، و شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ - ١٣٦١ م) كتاب الفروع ، راجعه عبد =(٥)=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلم يصح ، كما لو اسقط الشفيع شفعته قبل البيع . (١)

المسألة السادسة : **نكاح المريض**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن نكاح المريض جائز على مهر مثلها ، و أن لها الصداق من رأس ماله . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - القياس :

أ - قياس نكاح المريض على بيعه و شرائه ، فكما أن بيعه و شراءه صحيح ، فكذلك نكاحه

= الستار أحمد فراج ، ٦ ج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م) ج ٥ ، ص ٢١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن مفلح ، الفروع .

=(٥)= ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧٢ .

١ - المصدر السابق . ج ٧ ، ص ٧٢ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الشعبي و الحسن البصري وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري و الأوزاعي ، و الحسن بن حي ، و ابو سليمان و ابو حنيفة ، والشافعي و احمد و ابن حزم ، انظر : المصدر السابق و زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، المعروف - بابن نجيم - (ت ٩٧٠ هـ - ١٥٦٢ م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨ ج ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن نجيم ، البحر الرائق ، و شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة افندي (ت ٩٨٨ هـ - ١٥٨٠ م) تكملة شرح فتح القدير ، المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز و الاسرار ، ٩ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة وتاريخ ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : قاضي زادة ، نتائج الأفكار . و المرغنياني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٨٩ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ . و الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣١ ، و النووي ، روضة الطالبين ج ٤ ، ص ٣٥٣ ، و محمد حسين العقبي ، التكملة الثالثة لمجموع النووي ، ٢٠ ج ، دار الفكر ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا :العقبي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بجامع أن كلا منها عقد معاوضة . (١)

ب - و بقياسه أيضا على حال الصحة ، فانه نكاح صدر من أهله ، في محله بشرطه ، فيصح في المرض كما يصح في الصحة ، و انما منعت الزيادة على مهر المثل ، لأنها في حكم الوصية و لا وصية لوارث . (٢)

٢ - عمل الصحابي :

أ - ما روي عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبدالله بن أبي ربيعة ، فطلقها تطليقة ، ثم ان عمر بن الخطاب ، تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر ، لاتلد فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، و بعض خلافة عثمان بن عفان ، ثم تزوجها عبدالله بن أبي ربيعة و هو مريض لتشرك نساءه في الميراث و كان بينه و بينها قرابة . (٣)

ب - قال الشافعي : " و بلغني أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال في مرضه الذي مات فيه : زوجوني لا ألقى الله - تبارك و تعالى - و أنا عزب " (٤)

و قول الصحابي و مذهبه - اذا وافق القياس - حجة عند الشافعي - رحمه الله تعالى (٥)

٣ - ان النكاح من الحوائج الاصلية - " فان بقاء النفس بالتناسل ، و لا طريق للتناسل الا بالنكاح والمرء غير ممنوع عن صرف ماله الى حوائجه الأصلية " (٦)

= تكملة المجموع الثالثة ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١١٥ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣، ص ٧٢٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٧١ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٦ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣١ .

٢ - الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

٣ - الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٦ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٦ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

٥ - محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) الشافعي ، دار الفكر العربي ، ص ٣٢٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابو زهرة ، الشافعي .

٦ - قاضي زادة ، نتائج الأفكار ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، و ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ ، و العقبي تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٢٩٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السابعة: **وقوع الفرقة باسلام أحد الزوجين**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن المشركة اذا أسلمت و بقي زوجها على شركه ، فان الفرقة بينهما تقع بمجرد اسلامها . (١)

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (٢)

٢ - و ما روي عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية أسلمت قال : يفرق بينهما ، لا يملك نساء نا غيرنا ، نحن على الناس و الناس ليس علينا (٣) و ذلك لأن الله عز و جل يقول " ليظهره على الدين كله " (٤)

٣ - وما روي عن عطاء أنه سئل عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته

---

١ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٢٩٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن عباس و عطاء و مجاهد و الحسن و طاووس و الثوري ، و فقهاء الكوفة ، و ابو ثور ، و الشافعي و أحمد ، و اختاره ابن المنذر ، واليه مال البخاري ، المصدران السابقان و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١١٦ - ١١٧ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٢٠٩. و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٠ - ١٤٢ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ، و سعيد بن منصور، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (١٩٧٦) جـ ٢ ، ص ٤٦ ، الا أن أهل الكوفة و من وافقهم شرطوا أن يعرض الاسلام على زوجها في تلك المدة ، فان اسلم فهي امرأته وأن أبى فرق القاضي بينهما و كان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة و محمد ، أما الشافعي فقد قال : اذا أسلمت الزوجة ، و كان زوجها يهوديا أو نصرانيا ، فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، و ان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ، الشافعي ، الام ، جـ ٥ ، ص ٤٣ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ٣٤٠ .

٣ - سعيد بن منصور ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (١٩٧٥) جـ ٢ ، ص ٤٦ .

٤ - سورة التوبة ، الآية ، ٣٣ ، و سورة الفتح ، الآية : ٢٨ ، و سورة الصف ، الآية : ٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال : لا ، الا أن تشاء هي بنكاح جديد و صداق . [١]

٤ - انه اختلاف دين يمنع الاقرار على النكاح ،فاذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة ، و لانه ان كان هو المسلم فليس له امساك كافرة لقوله تعالى " و لا تمسكوا بعصم الكوافر " [٢] و ان كانت هي المسلمة فلا يجوز ابقاؤها على نكاح مشرك . [٣]

المسألة الثامنة: **اسلام أحد الزوجين من أهل الذمة قبل الدخول .**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن النصرانية التي أسلمت قبل زوجها ، و لم يدخل بها فلا صداق لها [٤] و ان أسلم هو قبلها فلها نصف المهر . [٥]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - " ان الفرقة اذا حصلت قبل الدخول باسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى ، لأن الفرقة حصلت بفعله و ان كانت باسلام المرأة ، فلا شيء لها ، لأن الفرقة من جهتها . [٦]

---

١ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، ج ١١ ، ص ٣٤٠ .

٢ - سورة الممتحنة، الآية : ١٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١١٧ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١١٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن عباس ، و الحسن البصري ، و الزهري ، والاوزاعي ، و عثمان البتي ، و اسحق ، ومالك ، و الشافعي و أحمد في رواية ، المصدران السابقان ، و مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٧٩،والشافعي الأم ، ج ٥ ، ص ٤١ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٥١ ، و البهوتي ، كشاف القناع، ج ٥ ، ص ١١٧ ، و ابن قدامة ، الكافي، ج ٣ ، ص ٨٢ .

٥ - ابن المنذر ، الأشراف ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١١٧ ، و هو قول الشافعي ، و أحمد ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٥١ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٤١، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١١٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ،ص ٨٢ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١١٧ ، و مالك المدونة ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٤١ ، و السعدي ، النتف ، ج ١ ، ص ٣٠٨ ، ص ٣٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة التاسعة : **خيار الفسخ بسبب العتق**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من زوّج أمته على مهر مسمى ، فاعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، فان اختارت فراقه ، فالصداق للمولى . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - يجب المهر للمولى لأنه وجب بالعقد في ملكه قبل العتق (٢) و على هذا يكون المولى قد استوفى منافع مملوكه له (٣) لأنه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره (٤).

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٨١ .

٢ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٥١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٢٩٣.

٣ - المرغنياني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١١١ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام الصداق

و فيه : ثمان مسائل

المسألة الأولى : **مقدار الصداق** (١)

في المسألة فرعان :

الفرع الأول : هل أقل ما يصح أن يكون صداقا مقدر أو غير مقدر .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن أقل ما يصح أن يكون مهرا في النكاح مقدر (٢) .

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا لا يزوج النساء الا الأولياء و لا يزوجن الا من الاكفاء ، و لا مهر أقل من عشرة دراهم " (٣)

---

١ - الصداق : هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع ، أما بالتسمية أو العقد ، و له عدة أسماء : المهر ، و الصداق ، و النحلة ، و الفريضة ، و الأجر ، و الصدقة انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٠٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٦٠ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٥٩ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، و ابن قدامة المغني ، ج ٧ ، ص ١٦١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٢٦ ، و الشوكاني نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سعيد بن جبير ، و النخعي و مالك و ابو حنيفة . انظر : المصادر السابقة ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨ ، و مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٠١ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

٣ - جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ - ١٣٦٥ م) نصب الراية لاحاديث الهداية ، ٤ ج ، دار الحديث ، مصر ، بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة : الظاهر من نص الحديث أن أقل المهر مقدر بعشرة دراهم . (١)

٢ - و ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : " لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم " (٢)

٣ - المهر حق الشرع وجوبا لقوله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " (٣) اظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر " . (٤)

٤ - قياس المهر في تعيين المقدار على نصاب السرقة ، باعتبار أن في كل اتلاف عضو محترم . (٥)

= وروده فيما بعد هكذا : الزيلعي ، نصب الراية ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١١) ج ٣ ، ص ٢٤٥ هذا الحديث ، ضعفه المحدثون لأن في اسناده مبشر بن عبيد و حجاج بن أرطأة و هما ضعيفان ، آبادى ، تعليق ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، و محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني " المعروف بالصنعاني (١١٨٢ هـ - ١٧٦٨م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعه و علق عليه : محمد عبدالعزيز الخولي ، ٤ ج ، ٢م، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، كتاب النكاح، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الصنعاني ، سبل السلام، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ .

١ - الدهلوي ، المسوى ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

٢ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٣) ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، و ابن التركماني الجوهر النقي ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، وآبادي ، تعليق ، ج ٣ ،ص ٢٤٥ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٩٧٤) ص ٢٥٨ ، هذا الحديث ضعيف لان في اسناده داود الاودي لا يحتج بحديثه وهو موقوف على الامام علي ، انظر : المصادر السابقة .

٣ - سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

٤ - المرغنياني ، الهداية ، ج١ ، ص ٢٠٤ ، والقدوري ، الكتاب ، ج ٣ ، ص ١٤ ، والميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ١٤ ، وداماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

٥ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، والنووي ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، وابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - المهر يشبه العبادة ، من جهة انه لا يجوز التراضي على اسقاطها فتكون مقدرة . [١]

الفرع الثاني : مقدار أقل الصداق .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ أقل ما يصح أن يكون صداقا ، خمسة دراهم [٢].

المسألة الثانية : **الحكم في مفوضة المهر** [٣]

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المرأة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول و الفرض فلها الميراث ، و عليها العدة ، و يكمل لها مهر [٤] نسائها . [٥]

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ١١٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ٩ ، ص ٢١٣ .

و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الأئمة الاربعة في الفرع الثاني من هذه المسألة و هي : " تحديد مقدار أقل الصداق " و لم يوافقه أحد من العلماء ، الا أبو ثور ، الحصني ، كفاية الأخيار ، جـ ٢ ، ص ٤٠ ، انظر المصادر السابقة .

وسأبسط القول في هذه المسألة في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

٣ - التفويض شرعا : أن تكل المرأة أمرها الى الزوج ، فلا تقدر معه مهرا ، الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٧١ ، و قلعه جي ، و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٨ .

٤ - مهر نسائها : يعني مهر مثلها من نسائها مثل : أمها أو اختها أو عمتها .... ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

٥ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٧٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ،وقد ذهب الى هذا الرأي : ابن مسعود و ابن سيرين و ابن أبي ليلى ، و الثوري ، و ابو عبيد و أبو ثور و داود و اسحق ، و ابو حنيفة ، و الشافعي في الجديد و أحمد في أصح الروايتين عنه و ابن حزم. المصدران السابقان ،والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، و لم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها . لاوكس [١] و لا شطط [٢] ، وعليها العدة ، و لها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي [٣] فقال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق [٤] ، امرأة منا ، مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . [٥]

٢ - " لأن الموت معنى يكمل به المسمى ، فكمل به مهر المثل ، لمفوضة كالدخول ، فان الموت يتم

= ص ٤٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٧ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢١١ ، و السعدي ، النتف ، جـ ١ ، ص ٢٩٦ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، والشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٦١ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٢٨١ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ١٥٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٩١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ١٠٥ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٦٦ .

١+٢- لاوكس و لاشطط : لا نقص و لا زيادة ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٧٠ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٣٤ .

٣ - الأشجعي : هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي ، صحابي ، نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واستشهد بالحرة ، سنة ٦٣ هـ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٢٦٤ .

٤ - بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الاشجعية ، زوج هلال بن مرة روى عنها سعيد بن المسيب ، انها نكحت رجلا و فوضت اليه فتوفي قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بصداق نسائها ، ابن حجر ، الاصابة ، جـ ٤ ، ص ٢٥١ .

٥ - الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٤٢) حديث رقم (١١٥٤) و اللفظ له ، و قال عنه : حسن صحيح ، جـ ٢ ، ص ٣٠٦ ، و أبو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢١١٦) جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٨) حديث رقم (١٨٩١) جـ ١ ، ص ٦٠٩ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الصداق ، جـ ٦ ، ص ١٧٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، جـ ٧ ، ص ٢٤٥ ، و سعيد بن منصور ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٩٢٩) جـ ١ ، ص ٢٣٢ ، و النسائي ، كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ١٢١ - ١٢٣ ، والدهلوي المسوى ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

به النكاح فيكمل به الصداق . (١)

المسألة الثالثة :**اختلاف الزوجين في قدر المهر و قبضه**

في المسألة فرعان :-

الفرع الأول : الاختلاف في قدر المهر .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الزوجين اذا اختلفا في قدر المهر ، كأن تدعي المرأة انه فرض لها ألفا ، و يدعي الزوج أنه فرض لها خمسمائة ، و لا بينة لهما على قولهما ، فالقول : قول الزوج مع يمينه ، سواء حصل الاختلاف قبل الدخول أو بعده . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لأن الزوجة في هذه الحالة ، تقر له بالنكاح ، و جنس الصداق ، و تدعي عليه قدرا زائدا ، فهو مدعى عليه ، فيكون القول قوله مع يمينه (٣) - لقوله - عليه الصلاة و السلام - في الحديث الذى رواه أبو

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

٢ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٦٧ ، وابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٥٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٨١ ،وابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٨٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الشعبي و الحكم و ابن أبي ليلى ، و النخعي و أبو ثور و أبو يوسف و أحمد في الرواية الثانية عنه الا أن أبا يوسف قال : الا أن يدعي الزوج مهرا مستنكرا ، و هو أن يدعي مهرا لا يتزوج بمثله في العادة، فلايقبل، انظر : المصادر السابقة ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ١٤٤ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٥ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٣٦٠ ، و ابن قدامة، الكافي ، جـ ٣ ، ص ١١٢ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ١٥٤ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٨٩ .

٣ - ابن رشد ، بداية المجتهد ،جـ٢، ص ٣٠ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢١٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٥ ، وابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٨٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هريرة - رضي الله عنه - " البينة على من أدعى و اليمين على من أنكر " (١)

الفرع الثاني : اختلاف الزوجين في قبض المهر ،

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الزوجين اذا اختلفا في قبض المهر، فادعى الزوج أنها قبضته،وأنكرت الزوجة ذلك ، ولم تكن لأحدهما بينة ، فالقول قولها مع يمينها، سواء كان ذلك قبل الدخول أوبعده . (٢)

والحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " (٣)

---

١ - الدارقطني، سنن ، كتاب الحدود والديات ، ج٣ ، ص ١١٠ ،واللفظ له ،وأبادى ، تعليق ، ج٣ ،ص١١٠، وقال عنه : ضعيف ، والبيهقي، سنن ، كتاب الدعوى و البينات ، ج ١٠ ، ص ٢٥٣ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف، ج ٤ ، ص ٦٠ ، وابن قدامة ، المغني، ج ٧ ، ص ١٨١ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦، ص ٣٨٤، و قد ذهب الى هذا الرأي : سعيد بن جبير ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري و أهل الكوفة ، وأبو حنيفة و أصحابه و الشافعي ، واسحاق ، و أحمد ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١ ، و أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م) مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، ١ ج ، دار احياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٨٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الطحاوي ، مختصر ، والشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص ٦٢ ، والشربيني مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٦١ ، والمزني ، مختصر ، ج ٤ ، ص ٣١ ، وابن قدامة ، الكافي، ج ٣ ، ص ١١٤ ، وابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص ٨٩ ، وابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

٣ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الأحكام ، باب (٧) حديث رقم (٢٣٢١) واللفظ له ، ج ٢ ، ص ٧٧٨، وابو داود ، سنن ، كتاب الأقضية ، حديث رقم (٣٦١٩) ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، والترمذي ، سنن ، كتاب الأحكام ، باب (١٢) حديث رقم (١٣٥٧) و قال عنه : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الدعوى ، والبينات ، ج ١٠ ، ص ٢٥٢ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الأقضية ، ج ١٢ ، ص ٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الأقضية و الاحكام ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال :

ان المرأة مدّعى عليها و الحديث الشريف جعل القول قول المدّعى عليه مع يمينه ، ثم ان الاصل عدم القبض ، و لهذا جعل قولها مع يمينها . (١)

٢ - " لانه ادّعى تسليم الحق الذي عليه ، فلم يقبل بغير بينة ، كما لو ادّعى تسليم الثمن ، أو كما قبل الدخول " (٢)

المسألة الرابعة : **حكم ما لو طلق المرأة قبل الدخل ، و قد تصرفت في الصداق**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الرجل يتزوج المرأة ، و يصدقها دراهم ، و تقبضها ، ثم تشتري بها جهازا (٣) أو طيبا (٤) ، ثم يطلقها قبل الدخول ، فانها ترد نصف المهر والمتاع الذى اشترت لها(٥) و الحجة لهذا المذهب :

---

١ - الشيرازى ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٨٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٨١ .

٣ - الجهاز : جهاز المرأة ، ما زفّت به الى زوجها من الامتعة ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ص ١٦٨ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١١٣ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١١٥ ، و ابراهيم أنيس و مجموعة مؤلفين ، ج ١ ، ص ١٤٣ .

٤ - الطيب : كل ذي رائحة عطرة يتطيب به ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٠٢ ، و ابراهيم انيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩٤ .

٥ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٦٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى و سفيان الثوري و ابن المنذر ، و أبوحنيفة ، و الشافعي و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٤١ ، والموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢٩٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٥٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٩٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٩٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى : " و ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ....." (١)

وجه الدلالة :

الفريضة التي فرضها الزوج هي الصداق ، فلذلك ترد عليه نصف المهر و المتاع المبتاع (٢)

المسألة الخامسة : **عفو الذى بيده عقدة النكاح**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الذى بيده عقدة النكاح ، انما هو الزوج (٣) في قوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، و قد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده

---

١ - سورة البقرة : آية ، ٢٣٧ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٦٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٥٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٨٤ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٣٩ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٢٧) ، جـ ٣ ، ص ٢٧٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٥١٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : علي و ابن عباس و جبير بن مطعم - رضي الله عنهم - و سعيد بن المسيب و شريح و سعيد بن جبير و نافع ابن جبير مولى ابن عمرو مجاهد و اياس بن معاوية وجابر بن زيد و ابن سيرين و الشعبي والثوري وقتادة و عطاء والليث بن سعد و الاوزاعي و أبو ثور و ابو سليمان و أبو حنيفة و أصحابه والشافعي في الجديد و أحمد في أصح الروايتين عنه و ابن حزم ، انظر : المصادر السابقة ، و آبادي ، تعليق جـ ٣ ، ص ٢٧٨ ، و أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق : محمد علي الصابوني ، ٣ ج ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م ، جـ ١ ، ص ٢١٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن كثير ، مختصر ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢٤١ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٣١٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ١٤٢ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ، و ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٥٦ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ٥ ، ص ٣٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ١٠٣ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٥١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عـقـدة النكاح " [١]

فالزوج هوالذي بيده عقدة النكاح و عفوه أن يهب لمطلقته قبل الدخول نصف المهر ، فيتم لهـا كمال المهر . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " ولـي عقدة النكاح ، هو الزوج " [٣]

٢ - و لأن الله تعالى قال " و أن تعفوا أقرب للتقوى " [٤] و العفو الذي هو اقرب الى التقوى ، هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى . [٥]

المسألة السادسة : **الشروط في عقد النكاح**

ذهب الامام ابن شبرمة الى وجوب الوفاء بالشروط في عقد النكاح ، كاشتراط أن لا يتزوج عليهـا أولا ينقلها من منزلها و نحو ذلك من الشروط ، فان لم يفعل فللزوجة فسخ النكاح . [٦]

---

١ - سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

٢ - الجصاص، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٣٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ، و ابن حزم ، المحلى، جـ ٩ ، ص ٥١١ .

٣ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٢٨) جـ ٣ ، ص ٢٧٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتـاب الصداق ، جـ ٧ ، ص ٢٥١ ، و قال عنه : في اسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، وآبادي ، تعليق ، كتـاب النكاح ، جـ ٣ ، ص ٢٧٩ .

٤ - البقرة : آية ٢٣٧ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ١٠٤ .

٦ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٥٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب ، و سعـد ابن أبي وقاص و معاوية و عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - و شريح و عمر بن عبدالعزيز و جابـر ابن زيد و طاووس و الاوزاعي و اسحاق و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشـراف، جـ ٤ ، ص ٧٢ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ١٤٥ ، و ابن قدامة ، المغنـي ، جـ ٧ ، ص ٧١ ، و شمس الدين محمد بن أبي بكر - المعروف - بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠م) =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لـهـذا المذهب :

١ - ما روي عن عقبة بن عامر قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ان أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " (١)

٢ - و ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه اختصم اليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها ، فقال عمر : لها شرطها (٢) ، و قال عمرو بن العاص : أرى يعني لـهـا شرطها . (٣)

٣ - و ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال " أن مقاطع الحقوق عند الشروط و لك ماشرطت" (٤)

= زاد المعاد في هدي خير العباد ، تقديم : طه عبدالرؤوف طه ، ٤ ج ، ٢ م ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ج ٤ ، ص ٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، و ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤، ص ٥٤٠ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٠ - ٩١ ، و ابن مفلح ، الفروع ، ج ٥ ، ص ٢١١ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢٠٢،والشوكاني نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٤٣ .

١ - ابو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٤ م) صحيح مسلم ، ٨ ج ، ٢م، نسخة مصورة بمطابع شركة الاعلانات الشرقية (مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع و النشر) القاهرة ، ١٣٨٣ م ، من طبعة استانبول المحققة المطبوعة سنة ١٣٢٩ هـ ، كتاب النكاح ، و اللفظ له و في رواية أخرى الشروط ، ج ٤ ، ص ١٤٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : مسلم ، صحيح ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الشروط ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢٠١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٤٢ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧١ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩١ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٤٣، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ .

٤ - البخاري ، صحيح ، كتاب الشروط ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، و ابن =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - " لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن و الضمين في البيع " (١)

المسألة السابعة : **جعل العتق صداقا**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ من اعتق امته ، على أن يتزوجها ، و جعل عتقها صداقها ، لا صداق لها غيره ، فهو صداق باطل ، و لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها ، حتى يفرض لها صداقا (٣)

٢ - و ما روي عن ابن سيرين انه كان يحب أن يجعل مع عتقها شيئا ما كان . (٤)

٣ - اعتبار زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من صفية و جعل عتقها صداقها ، انه من خصائصه ، عليه الصلاة و السلام . (٥)

= حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٧١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٥٠١ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : مالك و الليث و أبو حنيفة و محمد بن الحسن و زفر بن الهذيل ، و الشافعي و أحمد في رواية ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١ ، و مالك ، المدونة ، ج٢، ص ٣٩١ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٣٢، و ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١٢٨ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٥٠٣ ،والترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

٤ - سعيد بن منصور ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ١ ، ص ٢٣٠ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٥٠٦ ، وعبدالرزاق ، المصنف ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

٥ - أبو الفتح تقي الدين محمد بن الشيخ أبي الحسين القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ - ١٣٠٢ م) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٤ ، ص ٤٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن دقيق=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - ان العتق ليس بمال ، لأن الاعتاق ابطال المالكية ، فكيف يكون العتق مالا ، الاّ أنه يجوز أخذ عوض عنه ، و هذا لا يدل على كونه مالا بنفسه . كالطلاق فانه ليس بمال . و كذلك نفس الحر فانها ليست بمال . (١)

المسألة الثامنة: **حكم الزواج على وصيف** (٢)

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن من تزوج على وصيف ، فانه يقّوم ، عربي ، و هندي ، و حبشي و تجمع القيم ، و يقضي لها بمثلها . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قال - صلى الله عليه و سلم - " العلائق ما تراضى عليها الاهلون " (٤)

٢ - لأن الجهالة هنا أقل من جهالة مهر المثل لأنه يعتبر بنسائها مما يساويها في صفاتها و بلدها و زمانها و نسبها ، ثم لو تزوجها على مهر مثلها صح فههنا اولى لأن جهل الوصيف أقل من جهالة مهر المثل . (٥)

= العيد ، أحكام ، الأحكام ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢١ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، جـ ٩ ، ص ٢٢١ ، و الشوكاني نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٧ ، ص ١٢٨ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ٣١ .

١ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٢ ، ص ٢٨١ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

٢ - الوصيف : الخادم ، غلاما كان أم جارية ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٥٠٤ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٥١٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابو حنيفة . و رواية عن أحمد المرغنياني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

٤ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (١٠) جـ ٣ ، ص ٢٤٤ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، جـ ٧ ، ص ٢٣٩ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام الرضاع

و فيه مسألة واحدة

- **السن التي يكون فيها الرضاع مؤثرا في التحريم**

ذهب الامام ابن شبرمة ا: الى أن الرضاع الذى يؤثر في التحريم هو ما كان في الحولين فاذا أرضع الطفل بعد تجاوزهما فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم . (١)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٢١٢ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : ابن عباس و ابن مسعود و عمر و علي وابن عمر و ابو هريرة ، و أزواج النبي - عليه السلام - سوى عائشة ، و الزهري ، و قتادة و الشعبي ، و سفيان الثوري ، و الحسن بن صالح و سعيد بن المسيب ، و عروة ابن الزبير و الاوزاعي ، و ابن المنذر ، و العترة ، و مالك في رواية و ابو يوسف و محمد بن الحسن ، و الشافعي و ابو سليمان ، و اسحاق ، و ابو ثور و ابو عبيد و أحمد . انظر : المصادر السابقة . و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٦ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١١٢ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٣٠ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٤٩ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٨١ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، و محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ٤ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشوكاني ، السيل الجرار ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، و مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، و ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٠ م) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص ٢٤٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن عبدالبر ، الكافي=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب

١ - قوله تعالى : " و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " (١)

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه و تعالى : جعل تمام الرضاعة حولين كاملين ، فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدها . (٢)

٢ - و ما روي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحرّم من الرضاعة الاّ ما فتق الأمعاء في الثدى ، و كان قبل الفطام " (٣)

= في فقه أهل المدينة ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤١١ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٦ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، و الشيرازي ،المهذب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤١٧ ،والنووي روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٩ ، و سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ٤ ج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٤ ، ص ٤٧٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجمل ، حاشية و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، و ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ص ١٧٧ - ١٧٨ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٤٥ ، وأبو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

١ - سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٢١٢ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٥) حديث رقم (١١٦٢) و اللفظ له ، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، و ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م) مسند الامام الشافعي ، ٢ ج ، ام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢١، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشافعي ، مسند ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٣٧) حديث رقم (١٩٤٦) ج ١ ، ص ٦٢٦ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الرضاع ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ماروي عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و عندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، و رأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسول الله : انه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن اخوتكن من الرضاعة ، فانما الرضاعة من المجاعة (١) " (٢)

٤ - وماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا رضاع الاّ ما كان في الحولين " (٣)

= حديث رقم (١٣) جـ ٤ ، ص ١٧٥ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الرضاع ، جـ ٧ ، ص ٤٥٦ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، باب الرضاع ، حديث رقم (١٠٥٩) ، ص ٢٨٣ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الرضاع ، جـ ٦ ، ص ٣١٥ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب الرضاع ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ .

١ - المجاعة : أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلا ليسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة ، يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لارضاعة معتبرة الاّ المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة .

ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٣ ، ص ٣٠٧ ، ص ٣١٠ ، والسرخسي ، المبسوط ، جـ ٣٠ ، ص ٢٨٨ .

٢ - البخاري ، صحيح ،كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ٥٠ ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الرضاع ، جـ ٤ ، ص ١٧٠ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الرضاع ، جـ ١٠ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، والنسائي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ١٠٢ ، و أبو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٠٥٨) ، جـ ٢ ، ص ٢٢٢ ، والدارمي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ، والصنعاني ، سبل السلام ، باب الرضاع ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، باب الرضاع ، حديث رقم (١٠٥٤) ، ص ٢٨١ ، والجماعيلي ، عمدة الأحكام ، كتاب الرضاع ، جـ ٤ ، ص ٨١، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الرضاع ، جـ ٦ ، ص ٣١٦ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الرضاع ، جـ ٧، ص ٤٥٦ ، وابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٣٧) حديث رقم (١٩٤٥) ، جـ ١ ، ص ٦٢٦ .

٣ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الرضاع ، حديث رقم (١٠) جـ ٤ ، ص ١٧٤ ، واللفظ له ،وآبادي ، تعليق ، كتاب الرضاع ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ، وقال عنه : موقوف ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الرضاع ، جـ ٧ ، ص ٤٦٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الرضاع ، جـ ٦ ، ص ٣١٥ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، باب الرضاع ، حديث رقم (١٠٦٠) ص ٢٨٣ ، والصنعاني ، سبل السلام ، باب الرضاع ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام الطلاق

و فيه : أربع مسائل

المسألة الأولى: **المملكة [١] أمرها تطلق نفسها**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الرجل اذا ملّك امرأته أمرها ، فاختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة ، و لا يخطبها هو ولا سواه قبل انقضاء العدة . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها، لو أن الأمر ، الذى بيدك بيدي ، لطلقتك قال : قد جعلت الأمر اليك ، فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله [٣] - رضي الله عنهما - عن ذلك قال هي واحدة ، و هو احق بها ، فقال عمر - رضي الله عنه - و أنا أرى ذلك . [٤]

٢ - و ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك

---

١ - المملكة : هي المرأة التي جعل لها زوجها طلاقها بيدها . ابراهيم انيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٨٨٦ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣١٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب و عبدالله بن مسعود و علي و قتادة ، و زيد بن ثابت ، و الحسن البصري ، و ابو حنيفة ، و رواية عن مالك . المصدران السابقان ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب (٣) حديث رقم (١١٨٨) جـ ٢ ، ص ٣٢٣ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ١١٧ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ١١٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ١٨٧ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٣ ، ص ١٣٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٧٣ ، و الصاوى بلغة السالك ، جـ ١ ، ص ٤٧١ .

٣ - عبدالله : هو ابن مسعود .

٤ - البيهقي : سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، جـ ٧ ، ص ٣٤٧ ، و اللفظ له ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب (٣) حديث رقم (١١٨٨) جـ ٢ ، ص ٣٢٣ ، وقال عنه : هذا حديث غريب ، وابو داود ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٢٠٤) جـ ٢ ، ص ٢٦٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوامرك لك ، أو وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة . [١]

٣ - لان تمليكها لنفسها ، و تفويض أمرها اليها ، يقتضي زوال سلطانه عنها ، و لا يكون الا بالبينونة [٢]

المسألة الثانية: **حكم ما لو خيرها [٣] فاختارت زوجها**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المرأة اذا خيرت ، فاختارت زوجها ، لا يكون ذلك شيء [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن و اسرحكن سراحا جميلا ، و ان كنتن تردن الله و رسوله و الدار الآخرة ، فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما " . [٥]

وجه الدلالة :

ان النبي - علي الصلاة و السلام - خيّر نساءه بين اطلاق سراحهن أو البقاء في عصمته ، فاختر

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، ج ٧ ، ص ٣٤٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

٣ - التخيير شرعا : جعل انشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره ، مثال الحكمي اختاريني أو اختاري نفسك ، الصاوى ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ،و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٩٥ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب و علي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت و عائشة و الحسن البصري و عمر بن عبدالعزيز ، و ربيعة و عطاء و مسروق ، و ابن شهاب، و ابن ابي ليلى ، و الثوري و ابو ثور ، و ابو عبيد ، و ابن المنذر ، و الشافعي ، و أحمد ، و ابن حزم ، المصدران السابقان ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ١٠٩ - ١١٠ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٨، ص ٤٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ١٧٦ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

٥ - سورة الأحزاب ، الآيتان ، ٢٨ ، ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البقاء و لم يعدّ ذلك طلاقا . (١)

٢ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت خيّرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله و رسوله فلم يعدّ ذلك علينا شيئا . (٢)

٣ - و ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه أفكان طلاقا ؟ (٣).

المسألة الثالثة: **طلاق السكران** (٤)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه يقع طلاقه (٥)

---

١ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ٧ ، ص ١٠٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٢٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣١٤ .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الطلاق ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ، و اللفظ له ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (٢٠) حديث رقم (٢٠٥٢) ج ١ ، ص ٦٦١ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٢٠٣) ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ، ص ٨٠ .

٣ - مسلم ، صحيح ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ، ص ٨٠ ،و اللفظ له ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الطلاق ، ج ٦ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الطلاق ، ج ١١ ، ص ٢٨٤ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب (٤) ، حديث رقم (١١٨٩) ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

٤ - السكران : ضد الصاحي ، و كان فاقدا للتمييزبين الأشياء ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٠٦ ،وقلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٧ .

٥ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٩١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٠٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٨٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر و معاوية ، و النخعي ، وابن سيرين ، و الحسن البصرى ، و ميمون بن مهران ، و حميد بن عبدالرحمن ، و عطاء و قتادة و الزهري ، و الشعبي ، و مجاهد ، و سعيد بن المسيب ، و جابر بن زيد ، و عمر بن عبدالعزيز ، و سليمان بن يسار ، و ابن أبي ليلى ، و سفيان الثوري ، و الحسن بن حي ، و الحكم و الاوزاعي ،و سليمان بن حرب و ابو عبيد ، و ابو حنيفة ، و صاحباه و مالك=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى ... " (١)

وجه الدلالة :

الخطاب في هذه الآية للسكارى ، فخاطبهم في حالة السكر ، فدل على أن السكران مكلف ، والمكلف يصح منه العقود و الانشاءات . (٢)

٢ - و ما روي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه وسلم - " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " (٣)

= و الشافعي في أحد قوليه ، و أحمد في احدى الروايتين عنه . انظر : المصادر السابقة ، و المروزي، اختلاف العلماء ، ص ١٤٤، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٨٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٦٣ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، و الصنعاني سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٨١ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ١٩٥ ، و السعدي ، النتف جـ ١ ، ص ٣٤٩ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٣ ، ص ١٢٤ ، و محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد السنباوي المشهور "بالامير " (ت ١٢٣٢ هـ - ١٨١٦ م) الاكليل شرح مختصر خليل ، تعليق و تقديم : عبدالله الصديق الغماري ، و عبدالوهاب عبداللطيف،مكتبة القاهرة - مصر ، بدون طبعة و تاريخ ، ص ٢٠٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الأمير ، الاكليل ، ومالك المدونة ، جـ ٢ ، ص ١٢٧ ، و الجمل ، حاشية ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٨ ، ص ٦٣ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٧٧ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٢٣٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢٩١ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٥٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ١٣٣ ، و البهوتي ، كشاف القناع، جـ ٥ ، ص ٢٣٤ . و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ١٦٤ .

١ - سورة النساء : آية ٤٣ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٦٢ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٨١ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٣٧ ، و الجمل ، حاشية ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٥١ .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (١٥) حديث رقم (١٢٠٣) و اللفظ له ، و قال عنه : في اسناده ، عطاء بن عجلان ، و هو ضعيف ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، جـ ٧ ، ص ٣٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال : كل طلاق صدر من غير معتوه فهو جائز و السكران كالصاحي في هذا و يفارق المعتوه.

٣ - ان السكران عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر . و لا الاثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر . (١)

٤ - ان ربط الاحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، و التطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه ، و ربطه به ، و عدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات . (٢)

٥ - ان الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ، فانهم قالوا : اذا شرب سكر ، و اذا سكر هذى ، و اذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون . (٣)

٦ - عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية . لأنه اذا فعل حراما و احدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر و فعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر و الردة ، لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر . (٤)

---

١ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ،ص ٦٤ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ .

٢ - ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٥١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٦٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ج ٦ ، ص ٢٣٧ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٨١ ، و الجمل ، حاشية ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ .

٣ - ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٥١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٦٤ ، والشوكاني،نيل الأوطار،ج٦،ص٢٣٧،وابن قدامة ، المغني ، ج٧ ، ص ٢٨٩ ،والصنعاني ، سبل السلام،ج٣، ص ١٨١ ، و الشيرازي ،المهذب، ج ٢ ، ص ٧٨ ، و ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) الاحكام السلطانية ، تعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بدون طبعة ، ص ٢٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الفراء ،الاحكام السلطانية ، و ابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص١٣٣ ، وابن قدامة ،الكافي ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٥ ، ص ٢٣٤.

٤ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٦٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٢٣٧. و قد ذهب فريق من الصحابة و التابعين الى عدم وقوع طلاق السكران منهم : عثمان بن عفان ورواية عن ابن عباس و جابر بن زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويحيى بن سعيد الأنصاري و حميد بن عبدالرحمن و عمر بن عبدالعزيز و عطاء و طاووس و عكرمة و ربيعة و الليث بن سعد و العنبري و عبيدالله =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة: **طلاق المريض**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من طلق امرأته ثلاثا ، و هو مريض ، ثم مات و هي في عدتها

= ابن الحسن و اسحق بن راهويه و ابو داود و ابو ثور و المزني و أبو جعفر الطحاوي ، و ابو الحسن الكرخي من الحنفية ، و الشافعي في أحد قوليه و أحمد في أحدى الروايتين عنه و أبو سليمان و ابن حزم و غيرهم .

و استدلوا بأدلة منها :

١ - قوله تعالى " لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه و تعالى : بين أن السكران لا يعلم ما يقول . و من أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول ، فلا يجوز ان يلزم بشيء من الأحكام ، لأنه غير مخاطب ، اذ ليس من ذوي الالباب .

٢ - ثم ان السكران مفقود الارادة أشبه المكره فلا يقع طلاقه .

٣ - ثم أن العقل شرط التكليف ، و لا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه ، و لافرق بين زوال هذا الشرط بمعصية أو غيرها ، بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا ، و لو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة .

٤ - و ما جاء في قصة ماعز حين أقرّ عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالزنا و فيها : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ابه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : اشرب خمرا ؟ فقام فاستنكهه - فلم يجد منه ريح خمر .... " .

وجه الدلالة :

ان الرسول - عليه السلام - قصد اسقاط اقراره بالسكر ، كما قصد اسقاط اقراره بالجنون ، فدل ذلك على : أنه لا حكم لقول السكران ، كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون .

و الذي أراه راجحا في هذه المسألة : هو قول من رأى عدم وقوع طلاق السكران ، نظرا لقوة أدلتهم .

مراجع مذهب المخالفين : ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج٣ ص ١٢٤ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ - ٢١١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٦٢ - ٦٥ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٨١ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورثته ،وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه . [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - سئل ابن الزبير عن الرجل الذى يطلق المرأة فيبتها ، ثم يموت و هي في عدتها ، فقال عبدالله بن الزبير : طلق عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - تماضر بنت الاصبغ الكلبية [٢] فبتها ثم مات و هي في عدتها ،فورثها عثمان - رضي الله عنه - [٣]

٢ - " لانه فرّ بذلك عما أوجب الله تعالى - لها في كتابه في الميراث ، فوجب أن يقضى عليه ،

= ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، ص ٧٧ ،والشربيني مغني المحتاج ، ج ٣ ،ص ٢٩١ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٩١ ، و ابن القيم ، زاد المعاد، ج ٤ ، ص ٥٠ ، و ابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، و الجمل ، حاشية ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، و الشوكاني ، السيل الجرار ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، و ابن قدامة، الكافي ، ج ٣ ، ص ١٦٤ ، و ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ص ٥٦٧ - ٥٦٨ ، و البيهقي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، ج ٨ ، ص ٢١٤، و النووي ، شرح مسلم ، ج ١١ ، ص ٢٠٠ ، و سورة النساء آية ٤٣ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٢٠ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٣١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي عمر و عثمان بن عفان و عائشة و ابن سيرين و الشعبي ، و النخعي ، و عروة بن أبي سليمان و شريح ، والحارث العكلي ، و ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، و الليث بن سعد ، و سفيان الثوري، و سعيد بن المسيب ، و طاووس ، و الأوزاعي ، و حماد بن أبي سليمان ، و الشافعي في أحد قوليه و أبو حنيفة و أصحابه ، المصدران السابقان ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، و ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٣ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٤٣ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٨٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص٢٩٤.

٢ - تماضر : هي تماضر العبد رية الشيبية من بني شيبة بن عثمان ، تعد في أهل مكة ، روت عنها صفية بنت شيبة ، حديث السعي ، ابن حجر ، الاصابة ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، و قال عنه : قال الشافعي : حديث ابن الزبير : متصل،ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب الخلع و الطلاق ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى من لا يتهم بذلك لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق " [١] و هذا الحكم يتمشى مع القاعدة الفقهية المقررة القائلة : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " [٢]

٣ - " ان الزوجية سبب ارث المبتوتة في مرض موته ، و الزوج قصد ابطاله ، فيرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها و قد أمكن " [٣]

٤ - لأن العدة من بعض أحكام الزوجية ، فهي أشبه بالمطلقة الرجعية . [٤]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٢٤ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

٢ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، ج ٢ ، ص ١٠٠٨ .

٣ - المرغنياني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٣ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام الرجعة و الايلاء

و فيه مطلبان :

المطلب الأول :

أحكام الرجعة

المطلب الثاني :

أحكام الايلاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

أحكام الرّجعة[١]

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى: **متى يملك الزوج حق الرجوع ·**

في المسألة : روايتان

الرواية الأولى : يملك الرجوع مالم تدخل في الحيضة الثالثة ·

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الرجل يطلق امرأته ، و هي حرّة تطليقة أو تطليقتين فهو أملك برجعتها ، ما لم تدخل في الحيضة الثالثة ، فاذا طعنت في الحيضة ، فقد بانت منه ، و حلت للأزواج [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في

---

١ - الرجعة شرعا : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن الى النكاح من غير استئناف عقد جديد ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٣٩٧ ·

٢ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : زيد بن ثابت ، و ابن عمر ،وعائشة و سليمان بن يسار و القاسم بن محمد ، و سالم بن عبدالله ، و أبان بن عثمان ، و عمر بن عبدالعزيز و الزهري ، و ابو ثور ، و مالك و الشافعي في أحد قوليه ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر الاشراف ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٨١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٥٧ ، ص ٢٥٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع االثانيه ، ج ١٧، ص ٢٦٣، والخرشي الخرشي على مختصر خليل، ج ٤،ص ١٣٧، ومالك،المدونة،ج٢ ، ص ٧٠ ، و صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني ، ١ ج ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٣٩٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآبي ، الثمر الداني ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ،والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ،ص ٣٣٩ ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه و بريء منها .[١]

٢ - ما روي عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . [٢]

٣ - لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء . [٣]

الرواية الثانية : الزوج أحق بها ما كانت في الدم .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان الرجل يطلق امرأته ، و هي حرّة تطليقة ، أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ما دامت في الدم ، فاذا رأت الطهر ، فقد بانت منه ، فلا رجعة له عليها . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كنّ يؤمن بالله و اليوم الآخر ، و بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا . . "[٥]

---

١ - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ، ٢ ج ، ١ م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، بدون طبعة ،و تاريخ ،كتاب الطلاق،ج٢، ص ٣٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، تنوير الحوالك ، ومالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب (٢١) حديث رقم (٥٨) ج ٢ ، ص ٥٧٨ .

٢ - السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الطلاق ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب (٢١) حديث رقم (٥٤) ج ٢ ، ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

٣ - الآبي ، الثمر الداني ، ص ٣٩١ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سعيد بن جبير ، و الاوزاعي ، و طاووس ، و الشافعي في أحد قوليه ، انظر : المصدر السابق ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٣٧، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، و ابن قدامة، المغني ، ج ٨ ، ص ٨٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٢٦٤ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ٢١٨ .

٥ - سورة البقرة : آية : ٢٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالـــة :

قد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها و وجوب الصلاة ، و فعل الصيام و صحته منها " [١]

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمر ، كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليـــه ، حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة ، و عدة الحرة ثلاث حيض ، و عدة الأمة حيضتان . [٢]

٣ - و ما روي عن سعيد بن جبير قال : هو احق بها ماكانت في الدم . [٣]

المسألة الثانية : **الظن في الرجعة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من طلق زوجته قبل الدخول ، فيظن أن له الرجعة فيراجع و يطأ فان لها صداق واحد . [٤]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و كيف تأخذونه ، و قد أفضى بعضكم الى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا " [٥]

وجه الدلالـة :

افضاء الرجل الى امرأته ، هو الجماع ، فاذا حصل الوطء ظنا منه أنه راجعها ، فان لها مهرا كاملا [٦]

٢ - ما روي أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل ، أنه اذا أرخيت الستور ، فقد وجـــب

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٨٤ .

٢ - مالك ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب (١٨) حديث رقم (٥٠) ج ٢ ، ص ٥٧٤ ، والسيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الطلاق ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

٣ - سعيد بن منصور ، سنن . ج ١ ، ص ٢٩٣ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الشعبي ، و الحسن البصـــري ، و جابر بن زيد و الزهري ، و قتادة ، والحكم ، و مالك ، انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٧ - ٢٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٢١٠ ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٨٣ .

٥ - سورة النساء : آية ، ٢١ .

٦ - المطيعي ، تكملة المجمـوع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصداق . (١)

٣ - " لأنه عقد على منفعة ، فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل كالاجارة " (٢)

٤ - ان الصداق بدل المنفعة المستوفاه بالوطء ، و بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد أو في غيره . (٣)

---

١ - مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب (٤) حديث رقم (١٢) جـ ٢ ، ص ٥٢٨ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ٥ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٤٨ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٢٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أحكام الايلاء

و فيه : مسألة واحدة

- **حكم الايلاء** [١] بعد انقضاء المدة

اختلف الفقهاء فيما اذا انتهت مدة الايلاء ، و لم يحصل الرجوع عن الايلاء ، فهل يقع الطلاق بانقضاء المدة ؟ [٢]

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الطلاق يقع بانقضاء المدة . [٣]

---

١ - الايلاء في اللغة : الحلف ، يقال : آلى يولي ايلاء ، و الايلاء شرعا : " هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته اما مدة هي أكثر من أربعة أشهر ، أو أربعة أشهر ، أو بالاطلاق ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢٠ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٣ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤١٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

٢ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٢ ، و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٩١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٣٢٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ .

٣ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٨٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن مسعود ، و سعيد بن المسيب ، و أبو بكر بن عبدالرحمن ، و مكحول و الزهري ، و ربيعة و مروان بن الحكم ، و ابو حنيفة و أصحابه ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ ، و ابن كثير ، مختصر ج ١ ، ص ٢٠١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، والدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٩١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاء وا فان الله غفور رحيم و ان عزموا الطلاق ، فان الله سميع عليم " (١)

يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية قال " عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر و الفيء الجماع (٢)

أما نوع الطلاق :

فذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الطلاق الذى يقع بعد انقضاء المدة هو رجعي (٣)

و يستدل له بما يلي :-

١ - الأصل أن كل طلاق يقع يحمل على أنه رجعي ، حتى يقوم دليل يدل على أنه بائن . (٤)

٢ - لان الطلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ، و لا استيفاء عدد ، فكان رجعيا كالطلاق من غير ايلاء (٥)

---

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الايلاء ، جـ٧،ص٣٧٩،و ابن كثير ، مختصر ، جـ١ ، ص ٢٠١ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٢٢٩ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٣٢٦ .

٣ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٨٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سعيد بن المسيب ، و مكحول و الزهري و أبو بكر بن عبدالرحمن ، و ربيعة و الاوزاعي و مالك و الشافعي ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٢٣٠ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٥٨، وابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٢٨ ، و ابن كثير ، مختصر ، جـ ١ ، ص ٢٠١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد، جـ٢،ص١٠٢، و مالك ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٢٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١١٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٣٣٠ ، ص ٣٣٣ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٢٥٤ ، و محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ - ١٥٩٥ م) ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٨ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، جـ ٧ ، ص ٧٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الرملي ، نهاية المحتاج .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ .

٥ - الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١١٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، ص ٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

أحكام الظهار [١]

و فيه : مسألة واحدة

- **اذا ظاهرت المرأة فهل عليها كفارة ؟**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المرأة اذا قالت لزوجها : انت عليّ كظهر أبي ، أو ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي ، فان عليها الكفارة . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الشعبي قال : قالت عائشة بنت طلحة [٣] : ان تزوجت مصعب بن الزبير ، فهو عليّ

---

١ - الظهار : مشتق من الظهر و كل مركوب يسمى ظهرا ، و انما خصوا الظهر بالتحريم من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، و المرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح وهو استعارة لطيفة ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج ٢ ، ص ١١١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٢٥٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٥٢ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٥٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : النخعي ، و الشعبي ، و ابن سيرين ، و الزهري و الحسن البصرى ، و الاوزاعي ، و الحسن بن حي ، و الحسن بن زياد اللؤلؤى و أحمد في احدى الروايات الثلاث عنه انظر ، المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ٢٦٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٧ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٤ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٣٧٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ج ٣ ، ص ٢٤١ .

٣ - عائشة بنت طلحة : هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أم عمران ، كانت فائقة الجمال ، و هي ثقة ، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كظهر أبي فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة ، و تتزوجه . [١]

٢ - لأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ ، فلزمتها كفارة الظهار كالرجل . [٢]

٣ - لأن الظهار يمين مكفرة ، فاستوى فيها المرأة و الرجل ، كاليمين بالله تعالى . [٣]

---

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧١) جـ ٣ ، ص ٣١٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٤ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٣٧٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٢٤١ .

٣ - البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٣٧٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٧ ، ص ٣٥٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٤ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٢٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

أحكام العدد[١]

و فيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: **اسلام أحد الزوجين قبل انقضاء العدة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الرجل يسلم قبل المرأة ، و المرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، و ان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما .[٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روى مالك عن ابن شهاب ، قال : كان بين اسلام صفوان بن أمية و امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، و بقي صفوان حتى شهد حنينا و الطائف ، و هو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، و استقرت عنده امرأته بذلك النكاح .[٣]

---

١ - العدد : جمع عدة ، و هي اسم المدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها ، أما بالولادة ، أو بالاقراء ، أو الأشهر ، و ذلك لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢٨٧ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٩٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٣٨٤ . والفيومي ، المصباح المنير ، جـ٢،ص٣٩٦.

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١١٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٦٤ ، و ابن قدامة ، الكافي جـ ٣ ، ص ٧٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٢٩٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الزهري و الليث و الحسن بن صالح و الاوزاعي و مجاهد و عبدالله بن عمر ، و اسحق وأبو عبيد و الشافعي و أحمد في احد الروايتين عنه . انظر : المصادر السابقة و ابن المنذر ، الاشراف، جـ ٤ ، ص ٢١٠ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٤ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٩ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ٣٠٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٩١ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٤ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ١٨ - ١٩ .

٣ - مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٤ - ٤٥) و اللفظ له ، قال ابن عبدالبر : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و قال ابن شهاب : أسلمت ام حكيم يوم الفتح ، و هرب زوجها عكرمة حتى اتى اليمن ، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته الى الاسلام ، فأسلم ، و قدم فبايع النبي - صلى الله عليه و سلم - فثبتا على نكاحهما . (١)

٣ - و عن ابن شهاب قال: لم يبلغني أنّ امرأة هاجرت الى الله و رسوله ، و زوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها، بينها و بين زوجها ، الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها و أنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها و بين زوجها ، اذا قدم و هي في عدتها . (٢)

= لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، و شهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ١٣، و منصور علي ناصف ، التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه و سلم - ٥ ج ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، كتاب النكاح و الطلاق و العدة ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ناصف ، التاج ، و منصور علي ناصف غاية المأمول شرح التاج الجامع للاصول و هو مطبوع بذيل التاج الجامع للاصول ، ٥ ج، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ م - ١٩٧٥ م ، كتاب النكاح و الطلاق و العدة ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ناصف ، غاية المأمول ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النكاح، ج ٧ ، ص ١٨٦ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٦٢ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١٨٦ .

١ - مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٦) و اللفظ له ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ١٣ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١٨٧ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٦٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ،كتاب النكاح ، ج ٧ ، ص ١٨٧ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١٦٢ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب (٢٠) حديث رقم (٤٥) ج ٢ ، ص ٥٤٤ ،والسيوطي تنوير الحوالك ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: **امرأة المفقود**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المفقود الغائب الذى ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة ، و طلب العلم و السياحة ، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته أو فراقه . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " (٢)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ١٠٣ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ١٣٩ ، ص ١٤٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٢٨٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ١٥٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : علي ، و ابن مسعود ، و الحكم بن عتيبة ، و ابن ابي ليلى ، و النخعي ، و سفيان الثوري ، و ابو قلابة و أبو عبيد ، و عثمان البتي ، و الحسن بن حي ، و حماد بن أبي سليمان ، و جابر بن زيد ، والشعبي ، و ابو حنيفة و يعقوب ، و محمد ، و الشافعي في الجديد و أحمد في رواية ، و ابو سليمان ، و داود و ابن حزم ، انظر المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٤ ، و آبادى ، تعليق ، جـ ٣ ،ص ٣١٣ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ٢٠٨ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٣٥٢ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، جـ ١ ، ص ٤١١ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ١٨١ ، و دامادا افندي مجمع الانهر ، جـ ١ ، ص ٧١٢ ،والموصلي الاختيار ، جـ ٣ ، ص ٣٧ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ١٩٦ ، و القدوري ، الكتاب ، جـ ٢ ، ص ٢١٦ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٢٢١، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٣٩٧ ، و الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ،والنووي روضة الطالبين ، جـ ٨ ، ص ٤٠٠ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ ، و ابن قدامة ،الكافي ، جـ٣ ،ص١١٣، والبهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب العدد ، واللفظ له ، جـ ٧ ، ص ٤٤٥ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٥٥) جـ ٣ ، ص ٣١٢ ، و قالا عنه :ضعيف ، و آبادي ، تعليق ، جـ ٣ ، ص ٣١٢ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٢٨٠ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب العدة ، جـ ٣ ، ص ٢٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج [١]

٣ - و ما روي عن ابن شبرمة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في امرأة المفقود تلوّم [٢] و تصبر [٣]

٤ - لأن الفقد شك في زوال الزوجية ، فلم تثبت به الفرقة ، لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة [٤] ولانها كانت ثابتة بيقين فلا تزول الا بيقين . [٥]

٥ - استصحاب الحال [٦] و ذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة الا بموت أو طلاق

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب العدد ، ج ٧ ، ص ٤٤٤ ،و آبادي ، تعليق ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٣٥٢ .

٢ - التلوم : الانتظار ، قلعه جي ، و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٤٥ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب العدد ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ،و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٨١،والكاساني بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ١٥٩ .

٥ - الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ،والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ١٩٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٨١ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٣٧ ، و الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧، ص ١٤٨ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٢٢١ .

٦ - استصحاب الحال : " هو استدامة اثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا ، أو : بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف " بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، و أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، الملقب " سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م) الاحكام في أصول الاحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٤ ، ص ١٣٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآمدي ، احكام الاحكام ، وابو زهرة ، مالك ، ص ٣٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى يدل الدليل على غير ذلك . (١)

المسألة الثالثة: **نفقة المعتدة من الطلاق و سكناها**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى وجوب النفقة و السكنى للمعتدة من الطلاق البائن . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، و ان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٣)

وجه الاستدلال :

ان الله سبحانه و تعالى قد ذكر هذه الآية ، بعد أن ذكر عدة المطلقات فقال : " أسكنوهن من حيث سكنتم " فأوجب لهن السكنى ، من غير تفرقة بين رجعية و بائن حاملا أو غير حامل ، ثم قال :

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ١٩٦ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، جـ ١ ، ص ٧١٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٨٥ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٣٠٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب و ابن مسعود و النخعي و شريح و سعيد بن المسيب في رواية و سفيان الثوري ، و الحسن بن صالح بن حي ، و عثمان ، البتي ، و عبيدالله بن الحسن العنبري ، و ابن أبي ليلى ، و ابو حنيفة و أصحابه و رواية عن أحمد ، المصدران السابقان ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٨ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٢٧٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٩٥ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ١٦٦ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (٥) حديث رقم (١١٩١) جـ ٢ ، ص ٣٢٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الطلاق ، جـ ١٠ ، ص ٩٥ ، و ابن العربي ، احكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ١٨٣٠ ، والجصاص أحكام القرأن ، جـ ٣ ، ص ٤٥٩ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٠٩ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ٢٤٩ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٤٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٤ ، ص ٨ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ .

٣ - سورة الطلاق : آية / ٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " . و هذا دليل على وجوب النفقة لهن جميعا كما وجبت لهن السكنى ، لأن ترك الانفاق عليهن من أكبر الاضرار . (١)

٢ - و ما روي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة "(٢)

٣ - و ما روي عن أبي اسحق (٣) ، قال :

" كنت جالسا مع الأسود بن يزيد (٤) في المسجد الأعظم ، و معنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لم يجعل لها سكنى و لا نفقة ، فأخذ

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٩٥ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٩٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٤ ، ص ٨ ، و المرغنياني ، الهداية جـ ٢ ، ص ٤٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ١٦٦ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢١٠ .

٢ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٥٩) جـ ٤ ، ص ٢١ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ،ص ٤٧٦ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب الطلاق ، جـ ٤ ، ص ٢١ ، و قال عنه : في اسناده من لا يحتج بحديثه ، و هو حرب بن أبي العالية ، و أجيب : بأن حرب بن أبي العالية : قد روى عنه مسلم ، و هذا يكفي في توثيقه .

٣ - ابو اسحق : هو عبدالله بن ميسرة أبو ليلى الحارثي الكوفي ، كان قاضيا في سجستان ، روى عن الشعبي و غيره ، و حدّث عنه : هشيم و كناه أبا اسحاق ، قال عنه بعض أهل الحديث لايحتج بحديثه و قال غيرهم : ثقة ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٦ ، ص ٤٨ .

٤ - الاسود بن يزيد : هو ابو عمرو ، الاسود بن يزيد بن قيس النخعي التابعي من أصحاب ابن مسعود ، ففقيه حافظ ، ثقة ، و كان عالم الكوفة في عصره ، توفي بالكوفة ، سنة اربع أو خمس أو ست و سبعين ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٧٩ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٧٧ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأسود كفا من حصى فحصبه بها ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله و سنة نبينا - صلى الله عليه و سلم - لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى و النفقة . (١) فان الله تعالى يقول : " لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " (٢)

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - قال : " لها السكنى و النفقة " و قال قبل ذلك : " سنة نبينا " والصحابي اذا قال ذلك ، فان حديثه يكون في حكم المرفوع . (٣)

٤ - و ما روي عن النخعي قال : قال عمر - رضي الله عنه ، و قد أخبر بحديث فاطمة بنت قيس - " لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى ، و قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله - صلى الله عليه و سلم يقول : لها السكنى و النفقة " (٤)

٥ - " لانها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية ، و لانها محبوسة عليه لحقه ، فاستحقت النفقة كالزوجة " (٥)

---

١ - مسلم ، صحيح ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، ج ٧ ، ص ٤٧٥ ، و أبو داود ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٢٩١) ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٧٠) ، ج ٤ ، ص ٢٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ .

٢ - سورة الطلاق : آية / ١ .

٣ - الترمذي ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (٥) حديث رقم (١١٩١) ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، ج ٧ ، ص ٤٧٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الطلاق ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٢٩١) ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النفقات ، ج ٧ ، ص ٤٧٦ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب الطلاق ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، كتاب النكاح ، ج ٤ ، ص ٤١ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٩٤ .

٤ - انظر : المصادر السابقة .

٥ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ١٦٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٨٥ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٨ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، و المرغيناني ، الهداية ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

.....

= جـ ٢ ، ص ٤٤ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٩٥ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ١٤٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٣٠٩ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن

أحكام النفقـات

و فيه : أربع مسائـل

المسألة الأولى : **الاعسار بالنفقة** [١]

في المسألة روايتان

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنها لا تملك فراق زوجها باعساره عن النفقة و لكن يرفع يده عنها لتكتسب . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ان نكاحها قد انعقد بالاجماع ، فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله ، أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا معارض لها . [٣]

٢ - ان النفقة حق للزوجة على الزوج ، فلا يفسخ النكاح لعجزه عن الانفاق كالدين [٤]

٣ - لان في التفريق ابطال حقه من كل وجه ، و في الاستدانه تأخير حقها مع ابقاء حقه ، فكان أولى لكونه

---

١ - النفقة : لغة : ما ينفقه الانسان على عياله ، و شرعا : هي الطعام و الكسوة و السكنى ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦١٨ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٩١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عطاء و الثوري و الزهري و أبو حنيفة وأصحابه و ابن حزم ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥١ - ٥٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٢٦٩ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٩١ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٤٩٠ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٦ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٤١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٩٧ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٢ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥١ ، و دامادا أفندي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أقل ضررا . (١)

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنها تملك فراق زوجها باعساره عن النفقة الواجبة لها عليه (٢)

و الحجة لهذا :

١ - قوله تعالى : " الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ...." (٣)

وجه الدلالة :

" و ليس الامساك مع ترك الانفاق امساكا بمعروف فيتعين التسريح " (٤)

= مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .

١ - الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٩٦ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٦ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ٤١ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٩٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب ، وعلي و أبو هريرة و عمر بن عبدالعزيز ، و سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري و يحيى القطان ، و عبد الرحمن بن مهدى ، و ابو عبيد و اسحاق و ابو ثور ، و حماد بن أبي سلمة ، و ربيعة ، و مالك ، و الشافعي في اظهر قوليه و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٢٦٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، والخرشي الخرشي على مختصر خليل ، ج٤،ص١٩٦، و الصاوي ، بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ، و عليش ، منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ، و عثمان ابن حسين الجعلي ، سراج السالك ، شرح أسهل المسالك ، ٢ ج ، ١ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، سيشارا لى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الجعلي ، سراج السالك ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٩٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٧٢ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، و الحصني ، كفاية الاخيار ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

٣ - سورة البقرة : الآية ، ٢٢٩ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، و ابن قدامة ، المقنع =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ما روي عن ابي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و اليد العليا ، خير من اليد السفلى ، و ابدأ بمن تعول " قال : و من أعول يا رسول الله ؟ قال : " امرأتك تقول : أطعمني و الاّ فارقني " (١)

٣ - ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال ان عجز فرق بينهما "(٢)

٤ - ما روي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . (٣)

٥ - ثم ان النفقة في النكاح تكون مقابل الاستمتاع بالزوجة بدليل أن الناشز لا نفقة لها ، فاذا لم يجد الزوج النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار . (٤)

= جـ ٣ ، ص ٣١٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٤٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٣٦٩ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٧٦ .

١ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٩٠) و اللفظ له ، واسناده حسن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٧٠ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٧٠ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، حديث رقم (١٠٧١) ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب النفقات ، جـ ٦ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النفقات ، جـ ١١ ، ص ٤٢٨ .

٢ - الدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٩٢) واللفظ له ، جـ ٣ ، ص ٢٩٧ ، و آبادي ، تعليق كتاب النكاح ، جـ ٣ ، ص ٢٩٧ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٢٨٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٩ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٩ .

٣ - البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٩ ، و اللفظ له و اسناده حسن ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب النفقات ، جـ ٧ ، ص ٤٦٩ و ابن حجر ، بلوغ المرام ، باب النفقات ، ص ٢٨٦ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، جـ ٣ ، ص ٢٩٧ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ١٤٣ ، و الشافعي ، الام ، كتاب النفقات ، جـ ٥ ، ص ٩٦ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، جـ ٢ ، ص ٩٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٢٧١ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٧٧ ، و الشافعي الأم ، جـ ٥ ، ص ٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - و لأن أعسار الزوج بالنفقة على زوجته فيه ضرر لها ، و الجسم لا بقاء له بدون النفقة . (١)

المسألة الثانية : **الشكوى بعدم الانفاق**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا نفقة للمرأة الاّ اذا شكت الى الجيران ، فمن حين تشكو تجب لها النفقة و يؤخذ بها الزوج . (٢)

و الحجة لهذا :

- انّ النفقة لا تحتمل التأخير ، لأن الجسم لا يقوم بدونها ، فسكوتها دليل على الانفاق عليها و شكواها و كشف أمرها الى الجيران فيه دليل على عدم انفاق الزوج عليها ، فهي بهذا تستحق ما لها من النفقة من حين شكواها لاقبلها .

المسألة الثالثة : **اختلاف الزوجين في متاع البيت**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن ما كان من المتاع للرجال فهو للرجل ، و ما كان للنساء ، فهو للمرأة ، وما كان للرجال و النساء فهو للرجل . (٣)

---

١ - الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢،ص ٩٢ ، و البهوتي ،كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٧٧ ، و الشافعي الأم،ج٥،ص٩٦، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٢٦٧ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٩٣ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : مالك ، في احد قوليه ، الصاوى بلغة السالك ، ج ١ ، ص ٥٢٥ ، و عليش ، منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ ،و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، ج ٤ ، ص ٨٩ ، و سعيد بن منصور ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى ، و الثوري ، والحكم ، وابراهيم النخعي و ابن ذكوان ، و عثمان البتي ، وابو حنيفة ، المصدران السابقان ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص١٥٥، والطحاوي ، مختصر ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متاع النساء للنساء و متاع الرجال للرجال . (١)

٢ - و ما روي عن ابراهيم النخعي قال : ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله ، فهو للرجل و ما كان للنساء مما لا يكون للرجل مثله فهو للمرأة ، و ان كان مما يكون للرجال و النساء مثله فهو للباقي منهما . (٢)

المسألة الرابعة : **وجوب النفقة (٣) على الأقارب**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن النفقة تجب على كل وارث لمورثه (٤)

---

١ - سعيد بن منصور ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٤٩٧) ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

٢ - المصدر السابق ، حديث رقم (١٤٩٦) ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

٣ - النفقة : هي الشيء الذى يبذله الانسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام و الشراب و غيرهما ، الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

٤ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عمر بن الخطاب ، و زيد بن ثابت و عبدالله بن عتبة بن مسعود و قبيصة بن ذؤيب و الحسن البصري ، و عطاء بن أبي رباح و ابراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود و قتادة ، و الشعبي و مجاهد و شريح و زيد بن أسلم و الضحاك بن مزاحم و سفيان الثوري و عبدالرزاق و الحسن بن صالح ، و ابن أبي ليلى ، و ابو ثور ، وابن المنذر ، والاوزاعي ، واسحق و احمد و ابن حزم ، انظر المصدر السابق ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٧٣ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ ، وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٥ ، ص ٥٩٢ ، وابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٠١ ،وابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف [١] " ثم قال تعالى " و على الوارث مثل ذلك " .

وجه الاستدلال :

أوجب سبحانه و تعالى - على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه ، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد . [٢]

٢ - ما روي عن طارق المحاربي [٣] قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس و هو يقول يد المعطي العليا و ابدأ بمن تعول أمك و أباك و اختك و أخاك ثم ادناك ادناك " [٤]

وجه الاستدلال :

---

١ - سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٧٣ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٠٧ ، و ابن العربي أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٠٥ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ٧ ، ص ٤٧٩ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٣ ، ص ٣٧٤ ، و ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

٣ - طارق المحاربي . هو طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي ، صحابي ، روى عن النبي - صلى الله عليه و سلم - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٤ ، و ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٧٦ .

٤ - النسائي ، سنن ، كتاب الزكاة ، جـ ٥ ، ص ٦١ ، و اللفظ له ، و نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ - ١٤٠٤ م) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ، تحقيق : محمد عبدالرزاق ، حمزة ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، كتاب الزكاة ، باب (١٠) حديث رقم(٨١٠) ، ص ٢٠٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا الهيثمي : موارد الظمآن والشوكاني ، نيل الاوطار ، كتاب النفقات ، جـ ٦ ، ص ٣٢٧ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب النفقات ، حديث رقم ((١٠٦٥) ص ٢٨٤ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب النفقات ، جـ ٣ ، ص ٢٢٠ ، و قالوا عنه صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النفقة صلة و بر والقريب الأدنى أولى بالبر و الصلة و الانفاق من القريب الأبعد . (١)

٣ - و ما روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جبر عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء " (٢)

٤ - و ما روي عن الزهري - ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعة . (٣)

٥ - " لانها قرابة تقتضي التوريث ، فتوجب الانفاق كقرابة الولد ، و النفقة مواساة و معونة تختص القرابة فاختصت بالعصبات كالعقل " (٤)

---

١ - البهوتي كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب النفقات ، ج ٧ ، ص ٤٧٨ ، و قال عنه منقطع ، ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ ، و قال عنه منقطع ، ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ٧ ، ص ٤٧٩ .

٤ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٣٧٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ١٧٠ ، ص ١٧٣ ، و ابن القيم زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢٠١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع

أحكام الميراث

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى: **حكم التوارث بين أهل الملل**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ، و ان اختلفت شرائعهم[١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : " و الذين كفروا بعضهم أولياء بعض .... " [٢]

وجه الدلالة :

هذا الاخبار عام في جميع الكفار [٣]

٢ - و ما روي عن أسامة بن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يرث المسلم الكافر ، و لا يرث الكافر المسلم " [٤]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : حماد بن أبي سليمان ، و داود ، و ابو ثور ، و سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه . المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٧٤٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ج ٦ ، ص ٢٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٥ ،والمطيعي تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٥٧ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ٣ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ . و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

٢ - سورة الأنفال : آية / ٧٣ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٠٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ .

٤ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الفرائض ، ج ١١ ، ص ٥٢ ، و اللفظ له ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٢٩٠٩) ج ٣ ، ص ١٢٥ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الفرائض ، باب (٦) ، حديث رقم (٢٧٢٩) و الترمذي ،سنن ، كتاب الفرائض ، باب (١٥) حديث رقم (٢١٨٩) ج ٣ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

و هذا الخبر يدل بدليل الخطاب على أن المسلم يرث المسلم ، و الكافر يرث الكافر . [١]

٣ - و ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يتوارث أهل ملتين شتى " [٢]

وجه الدلالة : هذا فيه دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا [٣] لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة " . [٤]

٤ - و ماروي عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال : يا رسول الله ، أتنزل في دارك بمكة ؟ قال: " و هل ترك لنا عقيل من رباع [٥] أو دور ؟ " [٦]

" وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو و طالب ، و لم يرث جعفر و لا علي شيئا لانهما كانا مسلمين و كان عقيل و طالب كافرين " [٧]

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٤٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٥ ،والموصلي ،الاختيار ، جـ ٥ ،ص ١١٦ .

٢ - أبو داود ، سنن ، كتاب الفرائض ، حديث رقم (٢٩١١) جـ ٣ ، ص ١٢٦ ، و اللفظ له ، و ابن ماجة، سنن ، كتاب الفرائض ، باب (٦) حديث رقم (٢٧٣١) ، جـ ٢ ، ص ٩١٢ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٥٥٧ .

٤ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٤٧٨ .

٥ - الرباع ، المنزل و دار الاقامة ، و ربع القوم : محلتهم ، قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٩ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢١٦ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٩-٢٣٠.

٦ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الفرائض ، باب (٦) حديث رقم (٢٧٣٠) و اللفظ له ، جـ ٢ ، ص ٩١٢ ، و أبو داود ، سنن كتاب الفرائض ، حديث رقم (٢٩١٠) جـ ٣ ، ص ١٢٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ ، ص ٢١٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ ، ص ٧٣ .

٧ - ابن ماجة ، سنن ،كتاب الفرائض،باب(٦) جـ ٢ ، ص ٩١٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الفرائض ، جـ٦، ص ٢١٨ ، و الشوكاني نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ ، ص ٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" فكان عمر - رضي الله عنه - من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر . " (١)

٥ - و قال عمر - رضي الله عنه - في عمة الاشعث بن قيس " يرثها أهل دينها "

٦ - " لأن توريث الأباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء ، مذكور في كتاب الله ذكرا عاما ، فلا يترك الا فيما استثناه الشرع ، و ما لم يستثنه يبقى على العموم . " (٢)

المسألة الثانية : **ميراث المرتد**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن مال المرتد اذا قتل او مات على ردته يكون لورثته من المسلمين (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الفرائض ، ج ٦ ، ص ٢١٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، وعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف " بالكيا الهراسي " (ت ٥٠٤ هـ - ١١١٠ م) أحكام القرآن ، ٤ ج ، ٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، و قد ذهب الى هذا الرأي : أبو بكرو عمر و علي و عبدالله بن مسعود و زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - و الحسن البصري ، و سعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، و جابر بن زيد و عمر بن عبدالعزيز و حماد بن الحكم ، و عطاء و الشعبي والحكم بن عتيبة ،و شريك ، و الثوري و اسحاق بن راهويه ، و ابو حنيفة وأبو يوسف و محمد بن الحسن و زفر بن الهذيل ، و احمد في رواية ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٠٥ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وداماد افندي ،مجمع الانهر ، ج١ ،ص٦٨٣ ،والكاساني،بدائع الصنائع ج٧ ، ص ١٣٨ ، والسمرقندى ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج٢ ،ص٤٥٠ . و قال ابن شبرمة و أبو يوسف و محمد بن الحسن و الاوزاعي في احدى الروايتين عنه : ما اكتسبه المرتد بعد الردة أيضا فهو لورثته المسلمين ، الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، والكيا الهراسي ، احكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قول الله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم ... " (١)

وجه الدلالة :

ظاهر هذا النص يقتضي توريث المسلم من المرتد . اذ لم يفرق بين الميت المسلم و بين المرتد(٢)

٢ - " و وجه هذا القول أنه قول الخليفتين الراشدين ، أبي بكر و عمر - رضي الله عنهما - فانه يروى عن زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر عند رجوعه ، الى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين . " (٣)

٣ - لأن الردة ينتقل بها ماله ، فيستلزم توريث ماله الى ورثته المسلمين ، فأشبه انتقاله بالموت(٤)

---

١ - سورة النساء : آية / ١١ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ،ص ٤٥٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث العاشر

أحكام الوصية[1]

و فيه : ست مسائل

المسألة الأولى: **الوصية بالثلث**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه من أوصى بكل ماله ، و لا عصبة له و لا مولى له ، فان ذلك لا يجوز منه الا الثلث .[2]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

١ - الوصية لغة : مأخوذة من قولهم : وصيت الرجل آصيه اذا وصلته . لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من مماته ، و شرعا : تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع . انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٥٥ ، و قاضي زادة ، نتائج الأفكار ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، و نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ - ١١٤٢ م) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق : خليل الميس ، ١ ج ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٣٤٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : النسفي ، طلبة الطلبة .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ،ص ٣١٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : الأوزاعي و عبيدالله بن الحسن العنبري ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه ، و ابن حزم ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الوصية ، ج ١١ ، ص ٧٧ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ١٧١ ، والجعلي سراج السالك ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، ومالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ ، والآبي ، الثمر الداني ، ص ٤٥١، وعليش ، منح الجليل ، ج ٤ ، ص ٦٥٠ ، وا لمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤١٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٦ . و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ٢١ ، والشيرازي المهذب ، ج ١ ،ص ٤٥٠ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٥ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٤، ص ٣٠ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، و لا يرثني الاّ ابنة لي أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لا ، فقلت فالشطر ؟ قال ، لا ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثلث ، والثلث كثير ، انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " (١)

٢ - ما روي أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ، و لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه و سلم - فقال له قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم : فاعتق اثنين و أرقّ أربعة " (٢)

= و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٦ ، ص ١٠٨ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ١ ، ص ٣٧٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٧٦ .

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب الجنائز و اللفظ له ، جـ ٢ ، ص ٨٢ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الوصية جـ ١١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الوصايا ، باب (٥) حديث رقم (٢٧٠٨) جـ ٢ ، ص ٩٠٣ - ٩٠٤ ، ومالك ، الموطأ ، كتاب الوصية ، باب (٣) حديث رقم (٤) جـ ٢ ، ص ٧٦٣ ، والدارمي سنن ، كتاب الوصايا ، جـ ٢ ، ص ٤٠٧ ، والترمذي ، سنن ، كتاب الوصايا ، باب (١) حديث رقم (٢١٩٩) جـ ٣ ، ص ٢٩١ ، و قال عنه حسن صحيح ، وابو داود ، سنن ، كتاب الوصايا ، حديث رقم (٢٨٦٤) جـ ٣ ، ص ١١٢ ، والبيهقي سنن ، كتاب الوصايا ، جـ ٦ ، ص ٢٦٨ ، وناصف ، التاج ، كتاب الوصايا ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥ ، والنسائي ، سنن ، كتاب الوصايا ، جـ ٦ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، جـ ٢ ، ص ١٣١ - ١٣٢ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الوصايا ، ص ٢٣٧ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الوصايا ، جـ ٣ ، ص ١٠٤ - ١٠٥ و الجماعيلي ، عمدة الأحكام ، كتاب الوصايا ، جـ ٤ ، ص ٦ و الشوكاني ، نيل الاوطار ، كتاب الوصايا ، جـ ٦ ، ص ٣٧ .

٢ - ابو داود ، سنن ، كتاب العتق ، حديث رقم (٣٩٥٨) جـ ٤ ، ص ٢٨ ، والترمذي ، سنن ، كتاب الأحكام باب (٢٧) حديث رقم (١٣٧٥) و اللفظ له ، و قال عنه ، حسن صحيح ، جـ ٢ ، ص ٤٠٩ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب العتق ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الايمان ، جـ ١١ ، ص ٣٩-١٤٠ ، و ناصف ، التاج ، كتاب الوصايا ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦ ، و مالك الموطأ ، كتاب العتق ، باب (٣) حديث رقم (٣) جـ ٢ ، ص ٧٧٤ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب العتق ، حديث رقم (١٣٢٩) ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب العتق ، جـ ٢ ، ص ١٣٩ ، والصنعاني ، سبل السلام ، كتاب العتق ، جـ ٤ ، ص ١٤٣ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، كتاب الوصايا ، جـ ٦ ، ص ٤١ - ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - لأن المال الذي تركه الميت الذي لا وارث له يعتبر من قبيل الميراث للمسلمين [١] و لا مجيز له منهم ، و لأن له من يعقل عنه ، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا . [٢]

المسألة الثانية : **حكم الوصية للعبد**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه تصح الوصية الى عبد نفسه ، و لا تصح الى عبد غيره [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

- أنه مخاطب مستبد بالتصرف ، فيكون أهلا للوصية ، و ليس لأحد عليه ولاية . [٤]

والظاهر أن من ربيّ عبدا أو أحسن اليه ، تكون شفقته على أولاده أكثر من شفقة الأجنبي ، و لهذا جازت الوصية الى عبد نفسه لمنفعته دون عبد غيره . [٥]

---

١ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤١٠ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ١٠٩ ، و ابن قدامة ، ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٤٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : النخعي ، والاوزاعي ، واليه ذهب ابو حنيفة الا أنه قال : تصح الوصية الى عبد نفسه اذا لم يكن له ورثة كبار ، انظر : المصدر السابق ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٨ ، و السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٨ ، ص ٢٥ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٢١ ، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ ، والموصلي الاختيار ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٧١٩ .

٤ - الموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٧١٩ ، و السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٨ ، ص ٢٥ .

٥ - السرخسي ، المبسوط ، ج ٢٨ ، ص ٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة : **الوصية للقاتل**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه تجوز الوصية للقاتل [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لأن الوصية تمليك تفتقر الى القبول ، فلم يمنع القتل منه صحتها كالبيع . [٢]

٢ - لأن الهبة للقاتل تصح فصحت الوصية له كالذمي . [٣]

٣ - تجوز الوصية للقاتل و ان لم يرث كما تجوز للكافر . [٤]

المسألة الرابعة : **تزاحم الوصايا**

في المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه اذا أوصى شخص بوصايا متعددة ، فيها عتق عبد ، و لم يف الثلث

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٥٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الأوزاعي ، و ابو ثور ، و ابن المنذر و مالك و الشافعي في أحد قوليه و أحمد في احدى الروايات الثلاث عنه ، السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٨١٥ ، و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢١٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤١٧ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ، و الخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج٨، ص١٧٠ - ١٧١ ،والنووي،روضة الطالبين، ج٦،ص١٠٧ ،والشيرازي، المهذب،ج١، ص ٤٥١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٣ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .

٢ - الشيرازي ، المهذب، ج ١ ، ص ٤٥١ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤١٤ ، ص ٤١٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

٣ - ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٢٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٣ .

٤ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥، ص ٤١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالكل ، و لم يجز الورثة ، مازاد على الثلث ، فيقسم الثلث بين جميع الوصايا ، بالعتق وغيره سواء و انه يستسعى في العتق فيما فضل عن الوصية . (١)

و الحجة لهذا : -

١ - " لأن الموصى لهم تساووا في سبب الاستحقاق ، فتساووا فيه كسائر الوصايا " (٢)

٢ - " ان الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ما له من الوصية . (٣) " لأن الجميع يعتبر من الثلث ، و يلزم في وقت واحد " (٤)

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه اذا أوصى شخص بوصايا متعددة ، فيها عتق عبد ، ولم يف الثلث بالكل و لم يجز الورثة ، مازاد على الثلث ، فان العتق يقدم على غيره من الوصايا ، و يبدأ به ، فان فضل منه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا ، على قدر وصاياهم . (٥)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٣٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عطاء و ابن سيرين ، وابراهيم النخعي في رواية ، و ابو ثور ، والحسن البصري في رواية ، و الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في احدى الروايتين عنه ، و ابن حزم . انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٥٨ ،وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤٤٣ ، ص ٤٤٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٥٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .

٤ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٤ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٣٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، ابو بكر ، وعمر ، وابن عمر وعطاء الخراساني في رواية و مسروق و شريح ، و الحسن البصري في رواية ، وابراهيم النخعي في احد قوليه ، و سعيد بن المسيب ، و قتادة و الزهري ، و يحيى بن سعيد الأنصاري ، و ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، و سفيان الثوري ، واسحاق بن راهويه ، وابن أبي ليلى ، و مالك ، و الشافعي في أحد =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا :

١ - لأن فيه حقا لله تعالى ، و حقا لآدمي فكان آكد . (١)

٢ - لأن العتق لا يلحقه فسخ ، و يلحق غيره ذلك ، و لأنه أقوى بدليل سرايته و نفوذه من الراهن و المفلس . (٢)

٣ - " لأن المقصود من العتق ، تخليص الشخص من الرق ، و لا يتحقق ذلك مع التشقيص ، و لان القصد ، تكميل الاحكام في العبد "ولايحصل الا بذلك . (٣)

المسألة الخامسة : **الوصية بالمناقع**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الوصية بالمنافع باطلة.(٤)

= قوليه ، وأحمد في الرواية الثانية عنه ، انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٥٨ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ ، ومالك ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ، والنووي روضة الطالبين ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ،جـ١٥، ص٤٤٣،ص٤٤٧،والشيرازي، المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٥٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ ، وابو البركات ، المحرر ، جـ ١ ، ص ٣٨١ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٥٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٥٨ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٥ ، ص ٤٤٧ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٤٥٤ ، وابن قدامة، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ .

٣ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ ، و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة في هذه المسألة و لم يوافقه من العلماء الا : ابن أبي ليلى ، و ابن عبدالبر ، و ابو سليمان و ابن حزم ، انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٩٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٢٦ .

و سأبحث هذه المسألة - بعون الله تعالى - في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة : **الرجوع عن الوصية**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به . و في بعضه الا الوصية بالاعتاق . (١)

---

١ - ابن حزم ، المحلى جـ ٩ ، ص ٣٤١ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٩٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٥ ، ص ٥٠٢ ، و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة ، في جزء من هذه المسألة ، و هو الوصية بالاعتاق - و لم يوافقه من العلماء الا : الشعبي و ابن سيرين و النخعي ، و سفيان الثوري ، انظر : المصادر السابقة .

و سوف يكون لهذه المسألة مزيد بحث في فصل مستقل في آخر الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

أحكام الجنايات

و يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول :

أحكام القصاص

المبحث الثاني :

أحكام الديات

المبحث الثالث :

أحكام القسامة

المبحث الرابع :

أحكام الحدود

المبحث الخامس :

أحكام التعزير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام القصاص[1]

و فيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولى : أنواع القتل

لا خلاف بين الفقهاء في اثبات نوعين من أنواع القتل ، و هما : القتل العمد ، و القتل الخطأ ، و اختلفوا في اثبات القتل شبه العمد .

و مذهب الامام ابن شبرمة : أن القتل ثلاثة أنواع : العمد ، و الخطأ و شبه العمد .[2]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ، أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون

---

١ - القصاص : " المماثلة ، و هو مأخوذ من القص ، و هو القطع ، أو من اقتصاص الأثر ، و هو تتبعه لأن المقتص ، يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٣ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٤ ، و الجصاص ، أحكام ، القرآن ، جـ ١ ، ص ١٣٣ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٣٨٤ ، و قد أخذ بهذا المذهب : عمر بن الخطاب و عثمان و علي و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري ، و من التابعين : النخعي و الشعبي و قتادة و عطاء و طاووس و حماد بن ابي سليمان و مسروق ، و الحكم بن عتيبة ، و عمر بن عبدالعزيز ، و الحسن البصري ، و ابن المسيب ، و الزهري ، و ابو الزناد ، و سفيان الثوري ، و عثمان البتي ، و الحسن بن حي ، و الاوزاعي ، و أهل العراق ، و ابو حنيفة و الشافعي و أحمد . انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف (طبعة قطر) جـ ٢ ، ص ١٠٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٠٨، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، جـ ١ ، ص ٣٥٤ ، و السعدي ، النتف ،جـ ٢ ، ص ٦٥٨ ،و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢ ، والحصني ، كفاية الأخيار، جـ ٢ ، ص ٩٥ ، و منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٣/ ج، مكتبة السنة المحمدية ، بدون طبعة و تاريخ ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البهوتي الروض المربع و ابن قدامة ، الكافي جـ ٤ ، ص ٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دماء في عميا في غير ضغينة ، و لا حمل سلاح " (١)

٢ - و ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا ، مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها " (٢)

٣ - ان النيات لا يطلع عليها الاّ الله - تبارك و تعالى - و انما الحكم بما ظهر " (٣)

المسألة الثانية : **موجب القتل العمد**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ ولي الدم لا يستحق الاّ القود ، فهو مخير بينه و بين العفو ، فان اختار العفو على مال بمقدار الدية ، أو أقل أو أكثر ، فليس له ذلك ، الاّ اذا رضي القاتل . (٤)

---

١ - ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٦٥) ج ٤ ، ص ١٩٠ ،و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٤٥ ، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ٤٠ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢١ .

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات، باب(٥)حديث (٢٦٢٧) ، ج ٢ ، ص ٨٧٧ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٤٧) . ج ٤ ، ص ١٨٥ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٢ ، ص ١٩٧، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ٤٠ - ٤١ ، و الزيلعي ، نصب الراية ج ٤ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢١ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

٣ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٤٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٦٠ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، و قد نسب هذا القول الى ابراهيم النخعي ، و ابو الزناد ، وسفيان الثوري و الحسن بن حي ، والاوزاعي في رواية و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح ، و أبو حنيفة ، و مالك في الرواية المشهورة عنه ، و اختارها ابن القاسم ، والشافعي في أحد قوليه . انظر : المصادر السابقة و ابن المنذر ، الاشراف (طبعة قطر) ج ٢ ، ص ١٢٥ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠١، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٧٥ ، والميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ١٤١ ، و المرغنياني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٥٨ ، و ابن نجيم ، الاشباه و النظائر ، ص ٢٨٩ ،ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١ هـ - ١٣٤٠ م) قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ، تحقيق : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - قوله تعالى " .... كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، و العبد بالعبد ..." (١)

وجه الدلالة :

ان ما يستحقه اولياء الدم في القتل العمد ، هو القصاص وحده ، و لم يذكر الدية ، فعلم انها لم تجب بالقتل ، و لا تجب الدية الاّ بالاختيار . (٢)

٢ - و أيضا : فانه قال تعالى : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء اليه باحسان (٣) فأمره باتباع الدية اذا عفا عن القود ، فعلم أن الدية تجب بالعفو لا بالقتل . (٤)

٣ - و قوله تعالى : " و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... " (٥)

ليس مثل القتل الا القتل ، فلا مدخل للدية ههنا الا برضاهما معا . (٦)

٤ - ما روي عن انس بن مالك - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : " كتاب الله القصاص" (٧) فعلم بدليل الخطاب أنه ليس لولي المقتول الاّ القصاص . (٨)

= عبدالرحمن حسن محمود ، ١ ج ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٣٦٣ سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن جزي، القوانين الفقهية ، و أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢ ج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ،الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الدردير ، الشرح الصغير، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٢٣٩ .

١ - سورة البقرة : آية / ١٧٨ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٤ ،والشيرازي،المهذب، ج٢،ص١٨٨، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

٣ - سورة البقرة : آية / ١٧٨ .

٤ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٧٤ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

٥ - سورة النحل : آية / ١٢٦ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٦٣ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ج ١ ، ص ١٤٩ .

٧ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٢٥ .

٨ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - و ما روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " .... و من قتل عمدا فهو قود ، و من حال بينه و بينه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين " (١)

المسألة الثالثة : **استيفاء القصاص اذا كان في الورثة صغار**

اتفق الفقهاء على أن ورثة القتيل ، اذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القصاص الا باذن الباقين . (٢)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن القتيل اذا ترك ورثة صغارا فلا يجوز للكبار استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي أن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قود حتى بلغ ابن القتيل ، و كان ذلك في عصر الصحابة

---

١ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٨) حديث رقم (٢٦٣٥) و اللفظ له و قال عنه : مرفوع الى النبي - صلى الله عليه و سلم - جـ ٢ ، ص ٨٨٠ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٣٩) جـ ٤ ، ص ١٨٣ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٤٥ ، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، جـ ٨ ، ص ٤٠ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، الطبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١١٩ ، ص ١٢٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، و روي هذا القول : عن عمر بن عبدالعزيز ، و ابن أبي ليلى ، و الثوري و ابن المنذر ، و اسحاق ، و مالك في رواية ، و ابو يوسف و محمد و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه ، المصدران السابقان ، و ابن حزم ، المحلى جـ ١٠ ، ص ٤٨٣ . و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٢ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٢٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٢ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ، و السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٦ ، ص ١٧٤ ، والشافعي الأم ، جـ ٦ ، ص ٨ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٤٣٨ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و لم ينكر ذلك " (١)

٢ - انه قصاص غير محتم ثبت لأولياء معينين منهم الكبير و الصغير و المجنون ، و المغمى عليه ، فلم يجز لأحدهم الاستقلال بالاستيفاء ، كما لو كان بين حاضر و غائب ، أو أحد بدلي النفس، فلم يستقل به بعضهم دون بعض كالدية . (٢)

٣ - لأن القصد من القصاص التشفي ، و استئصال الغيظ ، و هذا لا يتحقق باستيفاء بعض الأولياء ، دون بعض و يحبس القاتل الى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون ، لأن فيه حظا للقاتل بأن يعفى عنه ، و فيه حظا للمولى عليه ليحصل له التشفي و يطرد الغيظ . (٣)

٤ - ان حق القصاص ثابت لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ و هو القرابة ، و القصاص مشترك بينهم و لا يمكن استيفاء البعض لاستحالة التشقيص ، و في استيفاء كل الحق من قبل الكبار ، أبطال لحق الصغار ، فيؤخر الى ادراكهم . (٤)

المسألة الرابعة: **القصاص بين الرجل و المرأة**

في المسألة روايتان :

الرواية الأولى :-

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ القصاص واقع فيما بين الرجال و النساء ، في الانفس ، و ما دونها أي أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا ، و المرأة تقتل بالرجل قصاصا . (٥)

---

١ - البهوتي ،كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ ، و البهوتي الروض المربع، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، و ابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص ٣٥٢ ، و ابن قدامة ، المغني، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .

٢ - ابن قدامة ، المغني، ج ٨ ، ص ٢٧٦ ، و ابن قدامة ، الكافي، ج ٤ ، ص ٣٥ ، و البهوتي ، الروض المربع، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، والبهوتي، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٣٣ .

٣ - المطيعي، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٣٨ ، و ابن قدامة ،الكافي ج٤،ص٣٥، وابن قدامة ، المقنع، ج٣، ص٣٥٢، والبهوتي كشاف القناع، ج٥،ص٥٣٣، والبهوتي ، الروض المربع ، ج٣،ص٢٦٥.

٤ - الموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٢٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٦٢ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن ابي ليلى و سفيان الثوري و النخعي و الشعبي و الزهري ، و عمر بن عبدالعزيز و اسحاق و الليث ، و الاوزاعي و ابو ثور و مالك و أهل المدينة و الشافعي و أحمد و أبو حنيفة ،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... " (١)

وجه الدلالة :

المرأة نفس ، و قد أوجب الله عز و جل قتل النفس بالنفس ، و نفس الانثى مساوية لنفس الذكر (٢)

٢ - و قوله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى " (٣) و قوله " و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ... " (٤).

وجه الاستدلال :

ظاهر ما ذكر من ظواهر الآيات الموجبة للقصاص في الانفس أنها موجبة للقصاص بين الرجال و النساء . (٥)

= الا أن الحنفية قيدوا ذلك في جناية القتل لا الجراحات كما سيأتي ، انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٣٥ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٩٥ ،والشوكاني نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٦ ، و الشوكاني ، السيل الجرار ، ج ٤ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب العقول ، باب (٢١) حديث رقم (١٥) ج ٢ ، ص ٨٧٣ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك، كتاب العقول ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٩٦ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، ج٢، ص ٣٨١ ، والمطيعي، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٥٠ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ١٥٦، والكيا الهراسي ، احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨٠ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٢٣ ، وابو البركات، المحرر ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

١ - سورة المائدة : آية / ٤٥ .

٢ - السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب العقول ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ .

٣ - سورة البقرة : آية / ١٧٨ .

٤ - سورة الاسراء : آية / ٣٣ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم ، و هم يد على من سواهم " (١)

وجه الدلالة :

" ان الرجل اذا قتل المرأة فقد قتل مكافئا له في الدم ، فلا يجب فيه زيادة كالرجلين " (٢)

٤ - و ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن و الديات و قد جاء فيه : " .... و أن الرجل يقتل بالمرأة .... " (٣)

٥ - ما روي عن انس : أن جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ، فلان، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أن يرض رأسه بالحجارة " (٤)

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٢٨ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٣٠) ج ٤ ، ص ١٨١ ، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ١٩ - ٢٠ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٣١) حديث رقم (٢٦٨٣) ، (٢٦٨٤) ، (٢٦٨٥) ج ٢ ، ص ٨٩٥ ،وابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الجنايات ، حديث رقم (١٠٨٥) ص ٢٩١ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الدماء ، ج ٧ ، ص ٨ ، و قال عنه : صحيح .

٢ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ ، و الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨٠، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٣٥ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ .

٣ - الدارمي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٢ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ ، والنسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٢٨ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الجنايات ، باب الديات ، حديث رقم (١٠٩٦) ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، و قال : اختلفوا في صحته ، و ناصفه التاج ، كتاب الحدود ، ج ٣ ، ص ١٥ .

٤ - البخاري ، صحيح ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ٣٧ - ٣٨ ، و مسلم صحيح ، كتاب القسامة ،والمحاربين و القصاص و الديات ، ج ٥ ، ص ١٠٤ ، وابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الديات ، ج ١٥ ، ص ٢١٩ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب القسامة ، ج ١١ ، ص ١٥٩ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج٨، ص ٢٨ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب ، الديات ، باب (٢٤) حديث رقم (٢٦٦٥) ، (٢٦٦٦) ، ج ٢ ، ص ٨٨٩ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦ - ان اعتبار التساوي في الصفات و الفضائل يفضي الى اسقاط القصاص بالكلية ، و فوات حكمة الردع و الزجر ، فوجب أن يسقط باعتباره ، كالطول و القصر و السواد و البياض ، و الانوثة ، والذكورة[١]

٧- " لأن المرأة كالرجل في احد القذف ، فكانت كالرجل في القصاص . [٢]

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا يجري القصاص فيما دون النفس بين الرجل و المرأة . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - "لأن الاطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة " [٤]

= حديث رقم (٤٥٢٧) ، (٤٥٢٨) ، (٤٥٢٩) جـ ٤ ، ص ١٨٠ ، و ناصف ، التاج ، كتاب الحدود، جـ ٣ ، ص ٧ - ٨ ، و والجماعيلي ، عمدة الأحكام ، كتاب القصاص ، حديث رقم (٤) ، جـ ٣ ، ص ٩٣، و الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٦) حديث رقم (١٤١٣) جـ ٢ ، ص ٤٢٦ ، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، جـ ٨ ، ص ٣٥ - ٣٦ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الجنايات ، حديث رقم (١٠٨٦) ص ٢٩١ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، كتاب الدماء ، جـ ٧ ، ص ١٦ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢١٥ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الاحكام ، كتاب القصاص ، حديث رقم (٤) جـ ٤ ، ص ٩٣ .

٢ - المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٣٥٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٣٥ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ١٣٨ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، ابو حنيفة و ابو يوسف ، و محمد بن الحسن ، و زفر بن الهذيل ، انظر : المصدر السابق ، و السعدي ، النتف ، جـ٢،ص ٦٦١، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٣٠ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ، ص ٦٢٤،والمرغيناني الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٠٤ ، و القدوري ، الكتاب ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣١٠ ، والميداني ، اللباب ، جـ ٣ ، ص١٤٧، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، جـ ١ ، ص ٣٦٥ ، و الدمشقي ، رحمة الأمة ، ص ٢٦٢ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ١٤٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٠٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٣٠ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣١٠ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٦٢٥ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، جـ ٢ ، ص ٣٦٥ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ١٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ان التكافؤ معتبر في الاطراف ، بدليل أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاّء ، و لا الكاملة بالناقصة فكذلك لا يقتص من طرف الرجل بطرف المرأة ، و لا يؤخذ طرفها بطرفه ، كما لا تؤخذ اليمنى باليسرى . (١)

المسألة الخامسة : **القصاص بين المسلم و الكافر**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المسلم اذا قتل كافرا ، لا يقتل به قصاصا ، حربيا كان أو ذميا . (٢)
و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن علي - رضي الله عنه ، أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم و هم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، و لا ذو عهد في

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٣٦ ، و انظر : المصادر السابقة ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٩٩ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٥٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٥٦ ، و ينسب هذا القول الى : عمر بن الخطاب ، و عثمان بن عفان ، و علي ابن أبي طالب و زيد بن ثابت و معاوية من الصحابة ، و به قال : عطاء ، و الحسن البصري ، والزهري و عكرمة ، و عمر بن عبدالعزيز ، و سفيان الثوري ، و الاوزاعي ، و اسحاق ، و داود ، و ابوعبيد و ابو ثور ، و ابن المنذر ، و مالك والشافعي و أحمد ، و قال مالك و الليث ، لا يقتل به الاّ أن يقتله غيلة ، و قتل الغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، و خاصة على ماله ، فعندها قالا : بوجوب القصاص فيه ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٩٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٩٧ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٢ ، و مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٨٦٤ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، و الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عهده " (١)

وجه الاستدلال :

أن الحديث ينهى عن قتل المؤمن بالكافر ، و أن قوله - عليه الصلاة و السلام : " و لا ذو عهد في عهده " جملة استئنافية ، جاءت لمجرد النهي عن قتل المعاهد " أي أن هذا الحديث تضمن عدة أحكام منها : المكافأة و المماثلة بين دماء المسلمين ... و عدم قتل المؤمن بالكافر ، و عدم قتل المعاهد ، خلال مدة عهده . (٢)

٢ - و ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقتل مسلم بكافر " (٣)

المسألة السادسة : **صفة القصاص :**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن القاتل عمدا يقتل بمثل ما قتل به . الا اذا قتل بفعل محرم ، فيقتل بالسيف ، و على هذا : فان قتل بحجر قتل بحجر ، و ان قتل بأن غمسه في الماء حتى يموت غمس فيه حتى

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٢٩ ، و اللفظ له ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات، حديث رقم (٤٥٣٠) ، ج ٤ ، ص ١٨٠ - ١٨١ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٣١) حديث رقم (٢٦٨٣) ، (٢٦٨٤) ، (٢٦٨٥) ، ج ٢ ، ص ٨٩٥ ، و النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ١٩ - ٢٠ .

٢ - جلال الدين لعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٥ م) شرح السيوطي على سنن النسائي ، و هو مطبوع بذيل النسائي ، ٨ ج ، ٤ م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ، و تاريخ ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيوطي ، شرح النسائي .

٣ - البخاري ، صحيح ، كتاب الديات ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الديات ، ج ١٥ ، ص ٢٨٦ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٢١) حديث رقم (٢٦٥٨)،(٢٦٥٩)، (٢٦٦٠) ج ٢ ، ص ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (١٦) حديث رقم (١٤٣٣) ، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يموت ، و ان قتله ضربا ضرب مثل ضربه لا أكثر من ذلك ، و ان قتله بالحبس قتل بالحبس [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [٢] و قوله تعالى : " .... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... " [٣]

وجه الاستدلال :

ان الفرض في القصاص في القتل فما دونه ، انما هو بمثل ما اعتدى به ، و أنه لا يحل ذلك الى غير ما اعتدى به ، لأن المماثلة معتبرة في استيفاء القصاص . [٤]

٢ - و لما روي عن أنس أن جارية ، وجد رأسها قد رضّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع هذا بك ، فلان ، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يرض رأسه بالحجارة [٥]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٧١ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ ، روي هذا القول : عن عمر بن عبدالعزيز ، و الشعبي ، و ابو ثور و ابن المنذر ، و اسحاق و مالك ، و الشافعي ، واحمد في رواية ، المصدران السابقان ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١١٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٥٨ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٤٢ ، و البهوتي ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

٢ - سورة النحل : آية / ١٢٦ .

٣ - سورة البقرة : آية / ١٩٤ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٧٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٦٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٤٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

٥ - سبق تخريجه ، ص ٢٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - ما روي أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : من عرض عرضنا له ، و من حرق حرقناه ، و من غرق غرقناه . (١)

المسألة السابعة: **القتل الخطأ**

القتل الخطأ على ضربين :-

أ - أن يفعل فعلا لايريد به اصابة المقتول ، فيصيبه ، و يقتله ، مثل أن يرمي صيدا ، أو هدفا فيصيب انسانا فيقتله ، و هذا ما أطلق عليه الفقهاء ، الخطأ في القصد ، و قد قرروا باجماع اعتباره خطأ(٢) و مذهب الامام ابن شبرمة : أن هذا النوع من الخطأ تجب به الدية على العاقله ، و الكفارة في مال القاتل . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قول الله تعالى : " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، و دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا .... " (٤)

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٤٣ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢١٧ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ١٨ ، ص ٣٥٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٠٨ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٣٤ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٠٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢١٧، وهذا قول : عمر بن عبدالعزيز ، و قتادة ، و النخعي ، و الزهري ، و سفيان الثوري ، و أبو حنيفة ، و مالك و الشافعي ، و أحمد ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ، والسعدي ، النتف ، جـ ٢ ، ص ٦٦٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦١ ، و الجعلي ، سراج السالك ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ١٨ ، ص ٣٥٠ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١٧٢ ، والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٣ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٢٥٣ .

٤ - سورة النساء : آية / ٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و قال النبي - صلى الله عليه و سلم - " ان الله وضع عن امتي الخطأ و النسيان ، و ما استكرهوا عليه ، (١)

٣ - لم يجب القصاص في القتل شبه العمد ، ففي القتل الخطأ أولى . (٢)

ب - أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا و يكون مسلما ، و قد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الخطأ ، بعضهم أوجب الكفارة ، و لم يوجب الدية ، و آخرون أوجبوا الدية و الكفارة . (٣)

المسألة الثامنة: **حكم ما لو سقط رجل على آخر فمات أحدهما**

ذهب الامام ابن شبرمة : في الرجل يسقط على الرجل من فوق بيت فيموت أحدهما ، فأيهما مات ، فديته على الآخر ، لأن هذا من قبيل القتل الخطأ . (٤)

و الحجة لهذا :

١ - قوله تعالى : " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، و دية مسلمة الى أهله ...." (٥)

٢ - القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ " (٦)

---

١ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الطلاق ، باب (١٦) حديث رقم (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٤) ، (٢٠٤٥)، و اللفظ له ، و قال عنه في الزوائد ، اسناده صحيح ، انه سلم من الانقطاع ، و الظاهر أنه منقطع، ج ١ ، ص ٦٥٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الخلع و الطلاق ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، و قال عنه جيد الاسناد ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب الطلاق ، ص ٢٦٩ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الطلاق ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٥٠ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٣ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ .

٤ - ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٨٧ ، و عبدالرزاق ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٥٣، و روي هذا القول عن : الحكم بن عتيبة ، و مالك ، و الشافعي ، المصدران السابقان ، و ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص ٣٦١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ٣٨ ، و الشيرازي، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

٥ - سورة النساء : آية / ٩٢ .

٦ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٨ ، ص ٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة التاسعة : **عفو النساء عن القصاص**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه ليس للنساء عفو عن القصاص . (١)

المسألة العاشرة: **القصاص بين العبيد فيما دون النفس**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا يجري القصاص بين العبيد فيما دون النفس . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - " لأن الاطراف مال فلا يجري القصاص فيها كالبهائم " (٣)

٢ - قال ابن عباس : " ليس بين العبيد قصاص في نفس و لا جرح لأنهم أموال " (٤)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٢٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٤٦ ، و ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ - ١٣٧٢ م) تفسير القرآن العظيم ، ٣ ج ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٧٩ ،و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة في هذه المسألة ، و لم يوافقه من العلماء الا ، الحسن البصري ، و قتادة ، والزهري ، و الليث بن سعد ، و الاوزاعي .

و سأبسط القول في هذه المسألة في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

٢ - السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الشعبي ، و النخعي ، و الثوري ، و الحسن البصري ، و الحسن بن صالح ، و أبو حنيفة ، و ابو يوسف و محمد بن الحسن و أحمد في احدى الروايتين عنه ، المصدران السابقان ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٠١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٣٩٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ ،وداماد افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٦٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - التساوي في الاطراف معتبر في جريان القصاص ، بدليل أن اليد الصحيحة ، لا تؤخذ بالشلاء ولا اليد الكاملة بناقصة الاصابع ، و اطراف العبيد لا تتساوى و لا تتماثل ، لاختلافهم في القيمة . (١)

المسألة الحادية عشرة : **القصاص في العظام**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى منع القصاص في العظام . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي - صلى الله عليه و سلم - فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله اني اريد القصاص ، فقال : " خذ الدية ، بارك الله لك فيها ، و لم يقض له بالقصاص . (٣)

٢ - ما روي عن طاووس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : لا طلاق قبل ملك ، و لا قصاص فيما دون الموضحة (٤) من الجراحات " (٥)

---

١ - دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٦٢٦ ، و المرغنياني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٢٣ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٧٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٥٢ ، روي هذا القول : عن ابن عباس ، و عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وبه قال : عمر بن عبدالعزيز ، وعطاء و الزهري ، والنخعي ، و الحكم ، والثوري ، و أبو حنيفة و الشافعي ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٠٧ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٥ ، و دامدا افندي ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ، ص ٦٢٥ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٤٤٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٤٠٠ ، و الشافعي ، الام ، جـ ٦ ، ص ٤٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٨ .

٣ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٩) ، حديث رقم (٢٦٣٦) و قال عنه : في الزوائد ، في اسناده دهثم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود ، جـ ٢ ، ص ٨٨٠ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٦٥ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ٨ ، ص ٦٥ .

٤ - الموضحة : هي الشجة التي توضح العظم ، و تكشفه ، ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٥٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٦ ، وابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٤٧١ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، و قال عنه : منقطع ، جـ ٨ ، ص ٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - ما روي عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص " [١]

٤ - " كل عظم لا يوصل الى القصاص منه الا بضرب ، و قد يخطىء الضارب و يصيب ، و يزيد و ينقص : فلا قصاص فيه . [٢]

المسألة الثانية عشرة : **قصاص اليد و العين و السن**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن العين اليسرى تفقأ باليمنى و اليمنى باليسرى [٣] و تؤخذ اليد اليمين باليسار و اليسار باليمين ، و تؤخذ الثنية بالضرس و الضرس بالثنية .

المسألة الثالثة عشرة: **القصاص من شجاج الرأس**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أنه ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ، و سواء في ذلك ما دون الموضحة ، و ما فوقها . [٤]

---

١ - ابن المنذر ، الأشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٧٩ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٥٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٠٠ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٨٠ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، و الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨١ ،وابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٣١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٣٣ . و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة في هذه المسألة ، و لم يوافقه من العلماء الا ابن سيرين و شريك ، و وافقه الحسن بن صالح في قصاص العين و السن و خالفه في قصاص اليد .
انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، و سأبحث هذه المسألة ، ان شاء الله تعالى ، في الفصل الثامن من هذه الرسالة .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٥٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عطاء و قتادة ، و ابو حنيفة ، و مالك و الشافعي ، و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " و قال : " لم نجد لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - حكما في شيء من الشجاج دون الموضحة ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - لأنها جراحة لا تنتهي الى عظم فلم يجب فيها قصاص كالمأمومة [١] و لأنه لا يؤمن فيها الزيادة فانتفى فيها القصاص ككسر العظام . [٢]

٢ - قوله تعالى " و لكم في القصاص حياة .... " [٣]

وجه الاستدلال

القصاص هو المساواة و المماثلة و اعتبار المساواة ما بين ما هو دون الموضحة ، ومافوقها متعذر [٤].

٣ - ما روي عن طاووس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " ... و لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات . [٥]

= و قد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة ، أرشاً ، جـ ٢ ، ص ١٤٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٤٦١ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٣٢ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٠٦ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٦٢٥ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ ، و محمد بن أحمد ، الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني الشنقيطي ، الفتح الرباني ، شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ٣ ج ، ١ م ، دار القومية العربية للطباعة ، بدون طبعة و تاريخ ، جـ ٣ ، ص ١٠٦ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الداه ، الفتح الرباني ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٦ ، و الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٢٧٤ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٨٨ .

١ - المأمومة : هي شجاج الرأس و هي التي تصل الى جلدة الدماغ ، ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٨٨ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦ . و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٤٠٠ .

٣ - سورة البقرة : آية / ١٧٩ .

٤ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٦٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ١٨ ، ص ٤٠٠ ، و الشافعي ، الام ، جـ ٦ ، ص ٤٥ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٦٥ ، و قال عنه منقطع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثانـــي

أحكام الديـات[١]

و فيه : سبع مسائل

المسألة الأولى : **ما تحمله العاقلة [٢] من الدية**

في المسألة أربعة فروع

الفرع الأول :

هل تحمل العاقلة ، الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ ذهـــب الامام ابن شبرمة : الى أن العمد و العبد ، و الصلح و الاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة [٣]

---

١ - الدية : مصدر ودى ، يدي ، يقال ودى القاتل المقتول : اذا اعطي ولي الدم المال الذى هو بدل النفس و يقال للمال المدفوع : دية،و شرعا :هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف ، ابن الهمـام ، فتح القدير ، جـ٩،ص٢٠٤،وانظر قلعه جي وقنيبي،معجم لغة الفقهاء ،ص٢١٢،وفيروآبادي ، القـامـــوس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٣ .

٢ - العاقلة : من العقل ، و العقل لغة : الحجر و المنع و النهي ، و هي جمع عاقل : و هو دافع الديـة. انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٢٣ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ، و سميت الدية عقلا لأن الابل كان تعقل بفناء ولي المقتول ، و سمي العقل عقلا : لانه يمنـع مـن الخطأ ، كما يمنع العقل الدابة من الذهاب . انظر : الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ٢ ، ص ٢١١، و عاقلة الرجل ، قراباته من جهة الأب ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٩ ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٤٩ ، و قد روي عن عمر بن الخطاب ، و ابن عباس ، و النخعـي ، و عمر بن عبدالعزيز ، و الزهري ، و عروة ، و سفيان الثوري ، الاوزاعي ، و الليث بن سعد ، وداود، و ابوحنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و السمرقندي ، تحفـــة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١١٩ - ١٢٠ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ١٨٠ ،و السمرقندي ، خزانـة الفقه ، جـ ١ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ ، والسعدي، النتف ، جـ ٢ ، ص ٦٦٩ ، و المرغيناني ،الهداية ، جـ ٤ ، ص ٢٣٠ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، جـ٢،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " لا تحمل العاقلة عمدا و لا صلحا و لا اعترافا و لا ما جنى المملوك " (١)

٢ - ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال : العمد و العبد و الصلح و الاعتراف لا يعقل العاقلة . (٢)

٣ - ان حمل العاقلة ثبت على خلاف الاصل ، للتخفيف عن الجاني المعذور و العامد غير معـــذور ، و لا يليق به التخفيف ، و ضمان العبد مال فلم تحمله العاقلة لاختلاف قيمهم ، و ما صالح عليه ، أو اعترف به ، ثبت بقوله فلا يلزم غيره ، لأنه قد يتهم في ان يواطيء غيره بصلح أو اعتراف ليوجب الدية على عاقلته ثم يقاسمه . (٣)

الفرع الثاني : دية القتل شبه العمد (٤)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن دية القتل شبه العمد تجب في مال القاتل ، فان لم يف

= ص ٤٠٤ ، و مالك ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٩٦ ، وابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٥ ، و الـــداه ، الفتح الرباني ، جـ ٣ ، ص ١٠٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٩ ، ص ١٤٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ ٩ ، ص ٣٥٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ، و ابن قدامة ، الكافـــي ، جـ ٤ ، ص ١١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٢٤ ، و الشوكاني ، السيل الجرار ، جـ ٤ ، ص ٤٥٢ .

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، و اللفظ له ، و قيل عنه موقوف عن ابن عباس ، جـ ٨ ، ص ١٠٤ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات ، حديث رقم (٢٧٧) ، جـ ٣ ، ص ١٧٨ ، و آبـــادي ، تعليق ، كتاب الحدود و الديات ، جـ ٣ ، ص ١٧٨ .

٢ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الـديات ، حديث رقم (٢٧٦) جـ ٣ ، ص ١٧٧ ، والبيهقي ، سنن كتاب الديات ، و اللفظ له ، و قال عنه : منقطع ، جـ ٨ ، ص ١٠٤ .

٣ - ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١١٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ، و ابن قدامة ، المقنع جـ ٣ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

٤ - شبه العمد : هو أن يقصد الضرب و لا يقصد القتل ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦١ ، وابـن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٢١٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٨ ، ص ٣٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماله بها ، فعلى العاقلة.. (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - انا الدية وجبت جزاء الفعل الذى قصده ، و أدى الى القتل ، فلا تتحمله العاقلة ، كالعمد المحض (٢)

٢ - لأن الدية موجب فعل عمد ، فهي مغلظة ، فأشبهت دية العمد ، فكانت في مال القاتل كسائر الجنايات . (٣)

الفرع الثالث : دية القتل الخطأ

في هذا الفرع روايتان :

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الدية في القتل الخطأ تحملها العاقلة (٤)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٨٦ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ، ص ٢٩٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٤٣ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٨٢ ، و بهذا قال : ابن سيرين و الزهري و الحارث العكلي و قتادة و ابو ثور ،وعلقمة و ابن أبي ليلى و عثمان البتي و الاصم و ابن علية و الخوارج والاوزاعي ، و مالك ، و رواية عن ابي بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد ، انظر : المصادر السابقة ، و هكذا يجب ان يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٩٤ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢١٦ .

٤ - السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٤٣ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٨٢ ، و روي هذا القول عن علقمة و ابن أبي ليلى و عثمان البتي و ابو ثور و ابو حنيفة ، و مالك و الشافعي ، و أحمد ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢، ص ١٩٥ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٨٨ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١٣ ، و الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، والسمرقندي ، تحفة =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة أنه قال : " قضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة - عبد أو أمة - ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ... بأن العقل على عصبتها " (١)

٢ - و لما روي عن المغيرة بن شعبة ، قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بالدية على العاقلة . (٢)

٣ - ان جنايات الخطأ تكثر ودية الانسان كثيرة ، فالزام الجاني بها اجحاف به ، فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل و الاعانة له تخفيفا عنه اذا كان معذورا في فعله (٣)

= الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١١٩ ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٥ ، و الداه ، الفتح الرباني ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٥ ، ص ٩٥ ، ٩٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، و ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ص ٥٩٧ ، و الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٣ .

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، واللفظ له ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٧٦) ج ٢ ، ص ١٩٢ ، والدارمي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الديات ، ج ١٥ ، ص ٢٧٦ .

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٧) حديث رقم (٢٦٣٣) ج ٢ ، ص ٨٧٩ ، و باب (١٥) ، حديث رقم (٢٦٤٧) ، (٢٦٤٨) ، ج ٢ ، ص ٨٨٤ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٤١ ، وعبدالقادر عودة (ت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م) التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، ٢ ج ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ٢ ، ص ٢٠١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : عودة ، التشريع الجنائي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان القاتل خطأ يغرم الدية مع عاقلته [١]

و الحجة لهـذا :

١ - ما روي أن رجلا قال : قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال : اللهم اني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال الدية عليك ، و على قومك . [٢]

وجه الدلالة :

ان القاتل يسهم بما يغرمه من الدية مع العاقلة ، و لا تنفرد بها هي دونه .

٢ - القاتل واحد من العاقلة ، و ما تحملت الدية الا بسببه ، فلما وجبت عليهم ، اعانة له ، فلا يزيدون عليه فيها ، و العاقلة تغرم عنه على سبيل النصرة و المواساة له فهو أولى بذلك في نفسه . [٣]

الفرع الرابع : المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فصاعدا ، و ما دون ذلك ففي مال الجاني [٤].

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ان الأصل في الدية أنها على الجاني ، لقوله تعالى " و لا تزر وازرة وزر اخرى " [٥] و كونها

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٥٥ ، و قد روي هذا القول عن : الليث ، و هو قول عن أبي حنيفة ، انظر : المصدر السابق ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٥٥ .

٣ - دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٥٥ ، وابن قدامه ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٥٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ ، وابن التركماني الجوهر النقي ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سفيان الثوري ، وابو حنيفة النعمان ، المصدران السابقان ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٩٧ ، و المطيعي تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٤٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٠١ ، و الشوكاني ، السيل الجرار ، ج ٤ ، ص ٤٥٢ ، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، والسعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٢٠ ، والقدوري ، الكتاب ، ج٣ ، ص ١٨٠ .

٥ - سورة الانعام : آية / ١٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على العاقلة خلاف الأصل ، فيقتصر على ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لا يقاس عليه ، و أقل ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - حمله على العاقلة هو نصف عشر الدية ، و هو دية الجنين ، فيحمل على العاقلة هذا و ما فوقه ، أما ما دون ذلك فيبقى على الأصل[١]

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " لا تقتل العواقل عمدا و لا عبدا و لا صلحا و لا اعترافا و لا ما دون أرش الموضحة " [٢]

- و ارش الموضحة نصف عشر بدل النفس .

٣ - ان العاقلة تحمل مع الجاني للتحرز عن الاجحاف ، و لا اجحاف في القليل و انما هو في الكثير و التقرير الفاصل عرف بالسماع . [٣]

المسألة الثانية : **دية المرأة الحرة المسلمة**

أجمع العلماء على أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل [٤] الا أن هناك قول شاذ مفاده [٥] أن ديتها مثل دية الرجل ، و هذا القول يخالف إجماع الصحابة [٦] و اختلف الفقهاء فيما

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٠١ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٥٣ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب الديات ، ج ٨ ،ص ١٠٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ١٠٩ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ١٠٩ .

٣ - المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ ، والميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ، و دامادا أفندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٤ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٣٩ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩، ص ٥٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٦٧ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

٥ - هذا قول : ابن علية ، والأصم ، انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٤ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ٥٤ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

٦ - ابن المنذر ،الاشراف" طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٣٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٤ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجب في جراح المرأة .

و مذهب الامام ابن شبرمة : ان جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر [١]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و كثر . [٢]

٢ - ان جراح المرأة جناية فيما دون النفس ، فيها بدل مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في ارشها كقطع اليد و الرجل . [٣]

٣ - ان الرجل و المرأة شخصان تختلف ديتهما ، فاختلف أرش اطرافهما ، كالمسلم و الكافر . [٤]

٤ - انعقد الاجماع على الكثير و هو دية النفس ، فكان القليل مثله و تبعا له . [٥]

---

١ - ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٥ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٩ ، ص ١١٩ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٧ ، ص ٦٨ ، و بهذا قال : علي بن أبي طالب و هو قول لابن مسعود - رضي الله عنهما - وابن سيرين ، و سفيان الثوري ، و الليث بن سعد ، و ابن ابي ليلى ، وابو ثور ، وابن المنذر و ابو حنيفة و اصحابه و الشافعي في ظاهر المذهب، انظر : المصادر السابقة ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٤٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٧١ ، والموصلي ، الاختيار ، ج٥، ص ٣٦ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١١٤ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٠٧، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٩٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ٩٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٥ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٩ ، ص ١١٨ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣١٥ ، والمطيعي تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١١٨، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

٥ - ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: **دية الجنين [١] اذا سقط حيا ثم مات من الضربة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة ان كان حرا . اذا سقط لوقت يعيش لمثله ، و هو ان يكون لستة اشهر فصاعدا . [٢]

الحجة لهذا المذهب :

- و ذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله ، فأشبه ما لو زهق روحه بعد وضعه بطريق الخطأ . [٣]

المسألة الرابعة: **دية اليد الشلاء** [٤]

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن في اليد الشلاء اذا قطعت ، ثلث دية اليد الصحيحة . [٥]

---

١ - الجنين : هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٢٠٧ ،و ابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص ٣٩٦، وابن قدامة ، المغني، ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : زيد بن ثابت و عروة و الزهري ، و الشعبي و قتادة ، و اسحاق و أبو ثور ، وابو حنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، و ابن المنذر ، المصدران السابقان ، والموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٤٤ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ،ص ١١٨ ،و الجعلي ، سراج السالك ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٤ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٣٦٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٨٥ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٧ ، ص ٧٢، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، والنووي ، شرح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٧٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني، ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، وابن قدامة ، المقنع، ج ٣ ، ص ٣٩٦ ، وابن قدامة ، الكافي ج ٤ ، ص ٨٥ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ج١٩،ص٥٥.

٤ - الشلاء : هي التي ذهبت منفعتها و بقيت صورتها .

٥ - ابن حزم ، المحلى ج ١٠ ، ص ٤٤١ ، وبه قال : عمر بن الخطاب و ابن عباس و مجاهد ، و سعيد ابن المسيب ، و ابو الخطاب و اسحاق ، واحمد في اصح الروايتين عنه انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه و سلم - " قضى في العين العوراء السّادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، و في اليد الشلاء ، اذا قطعت بثلث ديتها ،وفي السن السوداء ، اذا نزعت بثلث ديتها " (١)

٢ - ما روي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : في العين القائمه و السن السوداء ، و اليد الشلاء ثلث ديتها . (٢)

٣ - ان اليد الشلاء كاملة الصورة ، فكان فيها مقدر - و هو ثلث الدية - كالصحيحة . (٣)

المسألة الخامسة : **دية لسان الاعجم** (٤) **والأخرس** (٥)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن في لسان الاعجم و الاخرس اذا قطعتا ، في كل واحد منهما ثلث دية اللسان الصحيح . (٦)

= و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٢٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ،ص ٣٦٥ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٠٤ .

١ - النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، جـ ٨ ، ص ٥٥ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات ، حديث رقم (١٤٧) ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٧ ، ص ٦٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، جـ ٨ ، ص ٩٨ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات ، حديث رقم (٣٩٦) ، جـ ٣ ، ص ٢١٤ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٦٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١١٦ ، و ابن قدامة، المقنع جـ٣ ، ص ٤٠٤ .

٤ - الاعجم : هوالذي لا يفصح و لا يبين ، و ان كان من العرب : انظر : قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٠٥ ، و الفيومي ، المصباح ، المنير ، جـ ٢ ، ص ٢٩٤ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤١٥ .

٥ - الأخرس ، هوالعاجز عن النطق خلقة ، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٦٦ ، و قلعه جي و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٩٤ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٧٢ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٤٤٣ ، وبه قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - و قتادة ، وهو =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي أن عمر بن الخطاب - قضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية . (١)

٢ - ان لسان الأعجم و الأخرس كامل الصورة ، فكان فيها مقدر - و هو ثلث الدية كاللسان الصحيح (٢)

٣ - قياس لسان الأخرس على اليد الشلاء بجامع فوات المنفعة و بقاء الصورة (٣)

كما ان اليد الشلاء فيها ثلث دية الصحيحة فكذلك لسان الأخرس و الاعجم فيها ثلث دية اللسان الصحيح .

المسألة السادسة : **حكم المنقلة** (٤)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن المنقلة لا قود فيها . (٥)

= احدى الروايتين عن أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " جـ٢، ص ١٦٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٥٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٠٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١١٦ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ١٣٩ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٢٩١ .

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٤٤٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٥٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١١٦ ، و ابن قدامة ، المقنع جـ ٣ ، ص ٤٠٤ .

٣ - ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١١٦ .

٤ - المنقلة : هي الجرح الذى يصل الى العظم ، و يؤثر فيه حتى تتطاير منه شظايا صغيرة ، و قيل هي التي تنقل العظم ، و تكسره ، انظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٧ ، ص ٦٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٧٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ١٠، ص ٤٦١ .

٥ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ١٤٩ ، و ينسب هذا القول الى : عطاء و قتادة ، و ابو حنيفة ، و مالك و الشافعي ، وأحمد : انظر : المصدر السابق ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ٥، ص ٤٢ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١١٢ ، والجعلي ، سراج السالك ، جـ ٢ ، ص٢١٥ ، و الصاوي ، بلغة السالك ، جـ ٢ ، ص ٣٨٨، و مالك ، الموطأ ، جـ ٢ ، ص ٨٥٨ ، و الحصني ، كفاية =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا :

١ - ما روي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال " و في المنقلة خمس عشرة من الابل" (١)

وجه الدلالة :

يتبين لنا من قول الرسول - عليه الصلاة و السلام - أن المنقلة فيها أرش ، و لا قود فيها .

٢ - و ما روي عن طاووس عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " ... و لاقصاص فيما دون الموضحة من الجراحات " (٢)

- و المنقلة دون الموضحة فلا قود فيها .

٣ - ان المنقلة من الشجاج الخاصة بالوجه والرأس ، و استيفاء القصاص على وجه الكمال ، ضرب من المحال ، فالضارب قد يخطيء و يصيب ، و يزيد و ينقص ، فلا قصاص . (٣)

المسألة السابعة: **جناية الدابة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الراكب و السائق و القائد يضمن ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها . (٤)

= الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٤١٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٩٣ .

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ٨٢ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب العقول ، باب (١٠) ج٢، ص ٨٥٨ .

٢ - هذا طرف من كتاب بعثه النبي - صلى الله عليه و سلم - الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم و فيه فرض الديات و مقاديرها النسائي ، سنن ، كتاب القسامة ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٦٥ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٨٠، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٥٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، والمطيعي تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٠٠ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١٧ ، و قد روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، و شريح، و الشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة و الزهري و ابو ثور و الحسن البصري و ابن أبي ليلى ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريره - رضي الله عنه - قال : العجماء جرحها جبار ... [١] " [٢]

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث أن جناية اليد مضمونة [٣]

٢ - ان الدابة في يد الراكب و تحت سيطرته و تصرفه ، فكانت جنايتها كجنايته ، لانه يمكنه الاحتراز عنها . [٤]

= و أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في رواية . انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ،الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٤٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٨٥ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٥٠٧ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٦٤ .

١ - العجماء جرحها جبار : البهيمة من الانعام و غيرها ، و الجبار هو الهدر الذي لا يغرم ، ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٢ ، ص ٨٩١ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات ، ج ٣ ،ص ١٥٢ .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الديات و اللفظ له ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الديات ، ج ١٥ ، ص ٢٧٩ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٣٧) حديث رقم (١٣٩١)، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٤١٨ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الديات ، ج ٨ ، ص ١١٠ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٢٧) حديث رقم (٢٦٧٣) ، (٢٦٧٤) ، (٢٦٧٥)وقال عنه : في الزوائد : اسناده ثقات ، ج ٢ ، ص ٨٩١ .

٣ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٦٤ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٩ ، ص ١٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، والمرغيناني الهداية ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، و السمرقندي، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٥ ، ص ٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أحكام القسامة [١]

و فيه : مسألة واحدة

- **القسامة في العبد**

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه اذا كان المقتول عبدا فلا قسامة فيه و لا غرامة و هو هدر [٢]

والحجة لهذا المذهب :

١ - حكم رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بالقسامة في حر لا في عبد ، فلا يجوز ان نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - . [٣]

٢ - ان العبد مال ، فلا تجب فيه القسامة كقتل البهيمة [٤] و لأنه ليس من أهل النصرة . [٥]

---

١ - القسامة : هي اسم للأيمان التي تقسم على اولياء الدم ، مأخوذة من القسم ، و هو اليمين ، و قيل اسم للاولياء. الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٠٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٨٣.

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٨٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الزهري و الثوري ، و الاوزاعي و ابو ثور و ابو يوسف ، و مالك . انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ٢٣٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٩٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢، ص ٤٣٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٥٦ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٣٢ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٦٦،ومالك، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب القسامة ، جـ ٢ ، ص ٨٨٣ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٨٧ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٣٩٦ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٨٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٣٢ .

٥ - الموصلي ، الاختيار ، جـ ٥ ، ص ٥٦ ، والمرغيناني ، الهداية ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

أحكام الحدود

ويتضمن المطالب التالية

المطلب الأول :

أحكام حد الزنا

المطلب الثاني :

أحكام حد القذف

المطلب الثالث :

أحكام حد السرقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

أحكام حد[١] الزنا

و فيه : مسألتان

المسألة الأولى: عقوبة المكره على الزنا

اتفق الفقهاء على أن المكرهة على الزنا لا حد عليها [٢]

و ذهب الامام ابن شبرمة الى أن من استكره امرأة فزنى بها فعليه الحد و لا مهر عليه . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " الزانية و الزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .... " [٤]

وجه الدلالـــة :

الزاني لزمه الحد سواء صدر منه اكراه أو بدون اكراه .

٢ - ما روي انه استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فدرأ رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عنها الحد و أقامه على الذى أصابها ، و لم يذكر أنه جعل لها مهرا . [٥]

---

١ - الحد في الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا ، او لآدمي كما في القـــذف ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٥٥ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ١٨١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣٣ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٥٧ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٥٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سفيان الثوري و الشعبي و أبو حنيفة و أصحابه ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ٤٢ ، و السعدي ، النتف ، جـ ٢ ، ص ٦٣٠ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٣٧ .

٤ - سورة النور : آية / ٢ .

٥ - الترمذي ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٢) حديث رقم (١٤٧٧) و اللفظ له ، و قال عنه : هـــذا حديث غريب ، و ليس اسناده بمتصل ، جـ ٣ ، ص ٧ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الحدود ، باب(٣٠) حديث رقم (٢٥٩٨) جـ ٢ ، ص ٨٦٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الحدود ، جـ ٨ ، ص ٢٣٥ ، و قـــال عنه : في اسناده ضعف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و أتي عمر باماء من اماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة ، فضرب الغلمان و لم يضرب الاماء . (١)

٤ - لا تجتمع العقوبة و الغرامة في آن واحد ، فوجب الحد ، و سقط المهر . (٢)

المسألة الثانية : **عقوبة من أقر أنه تزوج امرأة في العدة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان من أقرّ أنه تزوج امرأة في عدتها ، وهو يعلم انها محرمة عليه فانه يضرب ما دون الحد . (٣)

و الحجة لهذا :

١ - ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربها دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم - و لم يقم عليهما الحد و ذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقدة النكاح تورث شبهة دارئة للحد . (٤)

٢ - ان الزواج من المرأة المعتدة وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، كما لو اشترى اخته من الرضاع ثم وطئها . (٥)

- " و بيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح ، وهو عقد النكاح الذى هو سبب للاباحة فاذا لم يثبت حكمه و هو الاباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذى يندرىء بالشبهات " (٦)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٧ .

٢ - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ، ج ٢ ، ص ٤٢ ، و الميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ١٩١ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٥٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : سفيان الثوري و ابو حنيفة ، انظر المصدر السابق ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٥ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٣٢ ، و دامادا أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٥٩٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٩٠ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٠٠ - ١٠١ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

٤ - ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب الحدود ، ج ٨ ، ص ٢٣٧ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٥٥ .

٦ - المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

أحكام القذف[١]

و فيه مسألتان

المسألة الأولى : من قال لامرأته يا زانية .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك ، او قالت أنت أزنى مني ، جلد كل واحد منهما لصاحبه . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- قوله تعالى " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ... " [٣]

وجه الدلالة :

من قذف محصنة بالزنا ، و لا شهود معه ، لزمه حد القذف ، و قوله لها يا زانية ، فهو قذف

---

١ - القذف : لغة الرمي ، و شرعا الرمي بالزنا ، الركبي ، النظم المستعذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢، والفيومي المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٠٤، و محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧ م) شرح الدر المختار ، ٢ ج ، مطبعة محد علي صبيح ، مصر ، بدون طبعة و تاريخ ،ج ١ ، ص ٤٣٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصكفي ، الدر المختار .

٢ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٥٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الأئمة الاربعة ، انظر : المصدر السابق ،والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٤٣ ، و الحصكفي ، الدر المختار ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣٧٧ ،والنووي روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٠٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة - ج ٢٠ ، ص ٦١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٧٦ ، ص ٨٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٠٩ .

٣ - سورة النور : آية / ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لانه لفظ صريح باضافة الزنا اليها ، و كذلك الامر في قولها له زنيت بك ، أو انت أزنى مني.(١)

المسألة الثانية: **التعريض بالقذف .**

كأن يقول شخص لمن يخاصمه : ما أنا بزان ، و لا امي بزانية ، أو ما انت بزان يقصد بذلك قذفه أو قذف امه بالزنا .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد و انما فيه التعزير . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " جاء رجل من فزارة الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، ولدت امرأتي غلاما أسود - وهو يومئذ يعرض بأن ينفيه - فقال هل لك من ابل ؟

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٨٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٦١ ، والشيرازي المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ، و الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤١ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٦٨ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٢٧٨ ، و روي هذا القول عن عمرو علي في رواية ، و ابن مسعود ، و معاذ بن جبل ، و عبدالله بن عمرو بن العاص ، و عطاء ، و الشعبي ، و ابن أبي ليلى ، و سفيان الثوري ، و الحسن بن حي ، و قتادة ، و النخعي ، و الحسن بن صالح ، و عمرو بن دينار ، و ابو ثور و داود و أصحابه ، و اليه ذهب : ابوحنيفة وابو يوسف و محمد و الشافعي ، و أحمد في اصح الروايتين عنه ، و ابن حزم ، انظر : المصدر السابق و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ٢ ، ص ٨١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤١ ، و عبدالرزاق ، المصنف ، جـ ٧ ، ص ٤٢٢ ، و الطحاوي ، مختصر ، ص ٢٦٥ ، و السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٢٠ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٤ ، ص ٩٤ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٤ ، و المزني ، مختصر ، جـ ٥ ، ص ١٦٨ ، و الشربيني مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٥٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٥٦ ، و ابن قدامة ، المغني جـ ٩ ، ص ٨٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٢١٨ ، و الفراء ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٧١ ، و ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : هل فيها من أورق [١] ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى اتاها ذلك ؟ قال : عسى ان يكون نزعه عرق [٢] ، قال : و هذا عسى أن يكون نزعه عرق " و في رواية أخرى " و لم يرخص له في الانتفاء منه " [٣]

وجه الدلالة :

أن الاعرابي قد عرض بنفي ولده، و مع ذلك لم يحده رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لم يأمره باللعان ، فدل ذلك على ان التعريض بالقذف لا يأخذ حكم القذف الصريح .

٢ - ان التعريض يحتمل القذف و غيره فلا يكون قذفا الا بالافصاح عن النية و القصد كالكناية في الطلاق . [٤]

---

١ - الاورق : هو الذى فيه سواد ليس بصاف ، و هو من أطيب الابل سيرا و عملا ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٥٣ .

٢ - نزعه عرق : أي : مال بالشبه اليه . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ ، و ابراهيم انيس و مجموعة مؤلفين ، ج ٢ ، ص ٩١٣ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٥٤ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

٣ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب اللعان ، ج ١٠ ، ص ١٣٣ .

٤ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

أحكام السرقة[1]

وفيه : ثلاث مسائل

المسألة الأولى : النصاب الذى تقطع به يد السارق .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى ان نصاب القطع في السرقة خمسة دراهم . [2]

المسألة الثانية : هل يجتمع القطع و الغرم ؟

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا يجتمع القطع و الغرم . فمن سرق و قطعت يده ، ليس عليه غرم.

---

١ - السرقة : هي اخذ مال الغير على وجه الخفية و الاستتار من غير ان يؤتمن عليه ، العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٧٥ ، و ابن قدامة ،المغني ، ج ٩ ، ص ٩٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، وابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، ج ١٥ ، ص ١٠٤ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤١٦ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف "طبعة قطر " ج ١ ، ص ٤٨٦ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٢٢ ،وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ٩٤ - ٩٥ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١١٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٨٢ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٨٢ .

و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الأئمة الاربعة في هذه المسألة ، و لم يوافقه من الصحابة الا : عمر ابن الخطاب و علي بن ابي طالب و أنس بن مالك و من التابعين الحسن البصري و سليمان بن يسار و ابن أبي ليلى و سعيد بن جبير و النخعي ، انظر : المصادر السابقة ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ،ص ٤١٦ ، و ابن كثير ، تفسير ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود ، و الديات ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، و آبادي ، تعليق ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

و سأتعرض لهذه المسألة بمزيد بيان في الفصل الثامن من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : " لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد " (٢)

٢ - ان اجتماع حقين في حق واحد مخالف للاصول و القواعد العامه ، و قطع اليد هو بدل الغرم . (٣)

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٣١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : عطاء بن أبي رباح و ابن سيرين و الشعبي ، و محكول و الثوري ، و ابن أبي ليلى ، و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد بن الحسن و زفر بن الهذيل ، انظر : المصدر السابق و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ١ ، ص ٥١٨ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الحدود ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، و ابن كثير ، تفسير ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١١٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٠٢ ، و محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ - ٩٣٠ م) ، الاوسط من السنن و الاجماع و الاختلاف و هذا الجزء مخطوط من دار الكتب القطريه ، و هو مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بطربقبو سراي باستانبول تحت رقم (١١١٠) ج ٤ ، ص ١٢٤ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن المنذر ، الأوسط " مخطوط " ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٨٤ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦١٢ .

٢ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات ، حديث رقم (٢٩٧) ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب الحدود و قال عنه : منقطع ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ ، و النسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، ج ٨ ، ص ٩٣ ، و قال عنه : و هذا مرسل و ليس بثابت ، والصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الحدود ، ج ٤ ، ص ٢٤ .

٣ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١١٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٠٣ ، والمرغيناني الهداية ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٨٥ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: **بم يثبت حد القطع في السرقة .**

١ - الشهادة : أجمع العلماء على أن حد القطع في السرقة يثبت بالشهادة ، وصفتها ان يشهد بالسرقة شاهدان مسلمان حران عدلان ووصفا ما يوجب القطع . (١)

و ذهب الامام ابن شبرمة الى انه اذا شهدا على رجل ، فقطعت يده ،ثم جاء بآخر، فقالا : هذا الذى سرق ، و قد اخطأنا بالأول ، فانهما يغرمان دية اليد ، و لا تقبل شهادتهما على الثاني. (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

لقد تسببا في قطع يد الأول بدون وجه حق ، و لا تقطع يدان بيد فلزمهما دية اليد كاملة و تأديبا لهما على شهادة الزور لا تقبل شهادتهما على الثاني .

٢ - الاقرار : ذهب الامام ابن شبرمة الى انه يشترط في السارق ان يعترف مرتين . (٣)

و الحجة لهذا :

١ - ما روي ان النبي - صلى الله عليه و سلم - أُتي بلص ، فاعترف اعترافا ، و لم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - اما اخالك سرقت ، قال : بلى ، ثم قال : ما اخالك سرقت، قال : بلى فأمر به فقطع .... " (٤)

---

١ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٥٠٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١١٨ .

٢ - ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٥٠٩ ، روي هذا عن علي بن ابي طالب و به قال : الحنفية و الشافعي ، و ابو ثور ، انظر : المصدر السابق ، و السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٦٩ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٦٨ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١١٩ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٩٧ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، ابن أبي ليلى ، و ابو يوسف ، و زفر ، و اسحق و احمد و ابن حزم ، المصدران السابقان ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٥٠٧ و السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٨٢ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ، وعبدالرزاق ، المصنف ، جـ ١٠ ، ص ١٩١ ، و ابن حزم ، المحلى جـ ١١ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ١٨٨ .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٩) حديث رقم (٢٥٩٧) ، جـ ٢ ، ص ٨٦٦ ، و ابو داود، سنن ، كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣٨٠) جـ ٤ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

لو وجب القطع بأول مرة ما أخره النبي - عليه السلام . (١)

٢ - وماروي " أن عليا أتاه رجل ، فأقر بالسرقة فرده ، وفي لفظ فانتهره ، وفي لفظ فسكت عنه وقال غير هؤلاء : فطرده ، ثم عاد بعد ذلك فأقر ، فقال له علي شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع ، وفي لفظ قد اقررت على نفسك مرتين " (٢) ومثل هذا يشتهر فلم ينكر .

٣ - ان الاقرار يتضمن اتلافا في حد ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، ولان الاقرار ، أحد حجتي القطع ، فيعتبر فيه التكرار كالشهادة . (٣)

المسألة الرابعة : **اجتماع الحدود**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الحدود اذا اجتمعت ، كأن يزني و هو غير محصن ، ثم يقتل ، فانه يقام عليه حد الزنا ، ثم يقتل . (٤)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ان الحدود تجب باسباب مختلفة ، فلم تتداخل ، فوجب استيفاء الجميع . (٥)

٢ - يجب استيفاء جميع الحدود ، لأن ما وجب مع غير القتل ، وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا . (٦)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١١٩ ، وابن قدامة ، المقنع ، ، ج ٣ ، ص ٤٩٧ ، وابن قدامة ، الكافي ج ٤ ، ص ١٨٩ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٤٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١١٩ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٨٩ .

٤ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٥٥ ، وقد ذهب الى هذا الرأي : الحسن البصري ، و ابن أبي مليكة والزهري وقتادة ، والشافعي ، انظر : المصدر السابق ، وابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٢١ ، والشيرازي ، المهذب ، ج٢ ، ص ٢٨٨ ، والانصاري ، فتح الوهاب ، ج٢ ،ص١٦٤، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج١٠ ، ص ١٦٣ .

٥ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨٤ .

٦ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٣٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

أحكام التعزير [١]

وفيه : مسألة واحدة

- **مقدار التعزير**

من أتى معصية لا حد فيها و لا كفارة : كمباشرة الاجنبية دون الفرج ، و السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنا ، أو الجناية التي لا قصاص فيها ، و ما أشبه ذلك من المعاصي ، فللامام تعزيره على ذلك . [١]

و قد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير .

و مذهب الامام ابن شبرمة : أن لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا . [٣]

---

١ - التعزير ، لغة : التأديب و الاهانة ، و التعظيم ، و هو من الاضداد ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٢٩ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج٢، ص ٢٨٨ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٢٣ ، و شرعا : التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٩١ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٢٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٤٨ .

٢ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٢١ ،وابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٤٨ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٧٤ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

٣ - الطحاوي : اختلاف الفقهاء ، ص ١٥٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : زيد بن علي و أبو حنيفة ، و محمد و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ٣٠ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ . ، ص ١٢٤ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٧ ، ص ١٥٠ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، و السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص ٧١ ، الحصكفي ، الدر المختار، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ج ٢ ، ص ١٦٦ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٧٥ ، و الشربيني مغني المحتاج ، ج٤ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه قال : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"(١)

٢ - ان هذه معاصي دون ما يجب فيه الحد ، فلا تلحق بما يجب فيه الحد . (٢)

٣ - يجب أن تكون العقوبة مماثلة للمعصية و الجريمة و المعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز ان يبلغ التعزير عقوبة ادناها حدا " (٣)

= ص ١٩٢ ، و المزني ، مختصر ، جـ ٥ ، ص ١٧٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١٤٨ ، و الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٢ ، وابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ، و الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨١ .

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، و قال عنه : مرسل ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ .

٢ - الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٨٨ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ١٢١ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ١٤٩، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ، و المرغيناني الهداية ، جـ ٢ ، ص ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام الأيمان[١]

و فيه : مسألة واحدة

- **الحلف بالمشي الى بيت الله .**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من حلف بالمشي الى بيت الله ، فعليه أن يحرم من يومه و يفي بما أوجب على نفسه . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

- ان الناس قد تعارفوا ايجاب الحج و العمرة بهذا اللفظ ، فكأنه قال عليّ زيارة البيت ماشيا .[٣]

---

١ - الأيمان : جمع : يمين و هو القسم .و الحلف ، واصل اليمين مأخوذة من يمين الانسان ، و هي ضد يساره ، لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه بيمينه ، و لأن الحالف يشير بيمينه الى الشيء المحلوف عليه .

و شرعا : تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا ، نفيا أو اثباتا ، ممكنا ، كحلفة ليدخلن الدار ، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٤٥ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٨٢ ،والركبي النظم المستعذب ، جـ ٢ ، ص ١٢٨ ، و الميداني ، اللباب ، جـ ٤ ، ص ٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٣٢٠ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٤ ، ص ٤٥ .

٢ - ابن المنذر ، الأشراف ، " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٤١٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الشعبي ، وابو حنيفة ، و مالك . انظر : المصدر السابق ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٣٢ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٩٠ ، و السرخسي ، المبسوط ، جـ ٨ ، ص ١٣٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ٢٩١ .

٣ - المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام النذور [١]

و فيه مسألة واحدة

- النذر بالمشي الى بيت الله الحرام .

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من نذر المشي الى بيت الله الحرام ، وجب عليه الوفاء ، و ان عجز ركب و لاشيء عليه . [٢]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " يوفون بالنذر .... " [٣] و قوله تعالى : " .... أوفوا بالعقود .... " [٤]

وجه الدلالة :

---

١ - النذر لغة : الوعد بخير أو شر - و شرعا : الوعد بخير خاصة ، و قيل النذر : مشتق من الانذار، و هو الابلاغ و الاعلام بالأمر المخوف ، فالناذر يعلم نفسه و يوجب عليها قربة ، فيتخوف الاثم من تركها ، و النذر ، ايجاب عبادة في الذمة بشرط أو بغير شرط ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح، ص ٦٥٣ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٩٩ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ١ ،.ص ٢٤٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٧ ، ص ٢٦٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي . الشافعي في أحد قوليه ، و ابن حزم ، انظر : المصدر السابق ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٤٧٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٤٢٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٧٤ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٨ ، ص ٤٨٨ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج، جـ ٤ ، ص ٣٦٣ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٣ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، و أبو العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ - ١٥٦٦ م) الفتاوى الكبرى الفقهية ، ٤ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بدون طبعة ، جـ ٤ ، ص ٢٦٩ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الهيثمي ، الفتاوى الكبرى .

٣ - سورة الدهر : آية / ٧ .

٤ - سورة المائدة : آية / ١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمر الله تعالى بالوفاء بعقود الطاعة كالمشي الى بيت الله الحرام ، لا بعقود المعاصي . (١)

٢ - ما روي عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه و سلم - " رأى شيخا يهادي بين ابنيه ، فقال: ما بال هذا ، قالوا : نذر أن يمشي قال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني ، و أمره أن يركب " (٢)

٣ - و ما روي عن عقبة بن عامر انه قال : " نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فاستفتيته ، فقال لتمش و لتركب . (٣)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٢٦٤ .

٢ - البخاري ، صحيح ، كتاب الأيمان و النذور ، ج ٧ ، ص ٢٣٤ ، و مسلم ، صحيح ، كتاب النذر ، واللفظ له ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النذر ، ج ١١ ، ص ١٠٢ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الأيمان و النذور ، حديث رقم (٣٣٠١) ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الكفارات ، حديث رقم (٢١٣٥) ، ج ١ ، ص ٦٨٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النذور ، ج ١٠ ، ص ٧٨، والدارمي سنن ، كتاب النذور و الأيمان ج ٢ ، ص ١٨٤ والآبادي ، تعليق ، كتاب النذور ، ج ٤ ، ص ١٦١ ، و ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ - ٩٢٣ م) صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ٤ ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، كتاب المناسك ، باب (٨٦٦) حديث رقم (٣٠٤٣) ، (٣٠٤٤) ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن خزيمة ، صحيح .

٣ - مسلم ، صحيح ، كتاب النذر ، ج ٥ ، ص ٧٩ ، و اللفظ له ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النذر ، ج ١١ ، ص ١٠٣ ، و النسائي ، سنن ، كتاب الأيمان و النذور ، ج ٧ ، ص ١٩ ، و ابوداود ، سنن ، كتاب الايمان و النذور ، حديث رقم (٣٢٩٩) ج ٣ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب النذور ، ج ١٠ ، ص ٧٨ - ٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس

أحكام الجهاد [١]

و فيه: مسألة واحدة

- **حكم الجهاد**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن الجهاد تطوع و ليس بفرض . [٢]

---

١ - الجهاد ، مشتق من الجهد و هو المشقة و بذل أقصى ما لدى الانسان من الطاقة و الوسع و القدرة ، و اصطلاحا : هو الدعوة الى دين الاسلام و قتال من أبى و امتنع عن الدخول فيه ، بالنفس و المال انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، و الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١١٤ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١١٢ ، وقلعه جي ، و قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٦٨ ، و يطلق على أحكام الجهاد بالسير ، لأنها مأخوذة من سيرة الرسول - عليه الصلاة و السلام - في غزواته ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، و ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٦٥ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٣ ، ص ١١٤ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٨ .

و قد انفرد الامام ابن شبرمة عن الائمة الأربعة في هذه المسألة ، و لم يوافقه من الصحابة الا : ابن عمر و من التابعين ، سفيان الثوري ، و عطاء ، و عمرو بن دينار و سحنون من المالكية ، المصدران السابقان ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ١٣٨ ، و سيأتي الكلام عن هذه المسألة في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السابع

أحكام القضاء و البينات

و فيه مبحثان

المبحث الأول :

أحكام القضاء

المبحث الثاني :

أحكام البينات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

أحكام القضاء[1]

و فيه : مسألة واحدة

- **القضاء على الغائب**

في المسألة روايتان

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من أدعى حقا على غائب في بلد آخر ، و طلب من الحاكم سماع البينة و الحكم بها ، فعلى الحاكم اجابته اذا اكتملت الشرائط .[2]

---

١ - القضاء : في اللغة : أحكام الشيء و امضاؤه و الفراغ منه ، و شرعا ، الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله -تعالى . و قيل : هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٤٠ - ٥٤١ ، و الركبي ، النظم المستعذب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج، ج٤، ص ٣٧١ - ٣٧٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٣٨ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٢٩ - ٦٣٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الأوزاعي والليث و سوار وأبوعبيد واسحاق ، و ابن المنذر ، و مالك ، و ابو يوسف و الشافعي و أحمد في رواية و داود ، و ابن حزم ، المصدران السابقان ، و ابن حزم ، المحلى ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٨ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، و برهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ - ١٣٩٦ م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، مصورة عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية - مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٠١ هـ ، ج ١ ، ص ٦٩ - ٧٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٦٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٦٦ ، و احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٦ ج ، طبع في السعودية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ج ٣٠ ، ص ٦١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فقالت يا رسول الله : ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك " (١)

وجه الدلالة : قضاء النبي - عليه الصلاة و السلام - لأمرأة أبي سفيان مع عدم حضوره ، دليل على جوازه الحكم على الغائب . (٢)

٢ - ان الحاضر له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها ، كما لو كان الخصم حاضرا . (٣)

٣ - اذا لم نسمع دعوى الحاضر و بينته على الغائب ، جعلت الغيبة و الاستتار طريقا لاسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها . (٤)

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه لا تسمع بينة على غائب اذا لم يكن خصم حاضر . (٥)

---

١ - البخاري ، صحيح ، كتاب النفقات ، ج ٦ ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، و كتاب الاحكام ، ج ٨ ، ص ١٠٩ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الاقضية ، ج ١٢ ، ص ٧ ، و اللفظ له ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الأقضية ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، و النسائي ، سنن ، كتاب آداب القضاة ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، و البيهقي سنن ، كتاب آداب القاضي ، ج ١٠ ، ص ١٤١ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٣٨ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ج ٣ ، ص ٦٣٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٣٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٣٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٦٦ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

٤ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ١٦٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ .

٥ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٦٦ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : شريح و ابن أبي ليلى ، و الشعبي ، و سفيان الثوري ، و ابو حنيفة ، و محمد ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، و القدوري ، الكتاب ، ج ٤ ، ص ٨٨ ، و الميداني ، ص ٤٧٢ ، ج ٤ ، ص ٨٨ ، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لـهـذا :

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه : قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " اذا تقاضى اليك رجلان ، فلا تقضي للأول ، حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي" ، قال علي : فما زلت قاضيا بعد . (١)

٢ - قد يكون لدى الغائب ما يبطل بينة المدعي و يقدح فيها ، فلم يجز الحكم عليه . (٢)

٣ - ان القضاء لقطع المنازعة ، و لا منازعة بدون الانكار ، فلا سبيل الى القضاء على الغائب . (٣)

---

١ - الترمذي ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٥) حديث رقم (١٣٤٦) و اللفظ له ، و قال عنه : هذا حديث حسن ، جـ ٢ ، ص ٣٩٥ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الأقضية ، حديث رقم (٣٥٨٢) جـ ٣ ، ص ٣٠١ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب القاضي ، جـ ١٠ ، ص ١٤٠ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ١٠ ، ص ١٤٠ .

٢ - ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٦٣٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٣٨ .

٣ - الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٨٧ ، والمرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

أحكام البيّنات[١]

و فيه : مطلبان

المطلب الأول

أحكام الشهادات[٢]

و فيه : عشر مسائل

المسألة الأولى : **حكم شهادة الزوجين**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى قبول شهادة أحد الزوجين للآخر . [٣]

---

١ - البيّنة : و سميت البينة بينة : و هي الشهود ، لأنها تبين عن الحق و توضحه بعد خفائه ، من بان الشيء اذا ظهر ، و أبنته : أظهرته ، و تبين لي : ظهر و وضح ، الركبي ، النظم المستعذب ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٦١ .

٢ - الشهادة ، خبر قطع بما حضر و عاين ، و قيل مأخوذة من العلم ، الزكبي ، النظم المستعذب ، جـ٢ ، ص ٣٢٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٣٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٢٦ .

٣ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الحسن البصري ، و ابو ثور ، و اسحق و شريح و الشافعي ، و احمد في رواية ، و ابن حزم ، و قال سفيان الثوري ، و ابن أبي ليلى : " تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ، و لا تقبل شهادتها له ، لأن يساره و زيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك " انظر ؛ المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٣٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و أشهدوا ذوي عدل منكم و اقيموا الشهادة لله .... " (١)

وجه الدلالة :

عموم الآية الكريمة يعم الزوج و الزوجة و غيرهما .

٢ - ان الزواج عقد على منفعة ، فلا يمنع قبول الشهادة كعقد الاجارة . (٢)

المسألة الثانية : **شهادة الرقيق**

في المسألة قولان

القول الأول : لا تقبل شهادة العبد

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن شهادة العبد لا تقبل في شيء مطلقا . (٣)

---

١ - سورة الطلاق : آية / ٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٨٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٧٠١ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٧ ، والجصاص، احكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، و ابن حزم، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤١٣ ، و قد روي هذا القول : عن ابن عباس و ابن عمر . و به قال عطاء ومجاهد ، و مكحول و سعيد بن المسيب ، و سفيان الثوري ، ووكيع ، و الاوزاعي ، و الزهري ، و ابراهيم النخعي و قتادة و حماد بن سلمة ، و ابو عوانة ، و عبدالرحمن بن مهدي ، و أهل المدينة ، وأهل مكة ، و فقهاء المدينة السبعة و ابو الزناد ، و ابن ابي ليلى ، و الحسن بن حي و ابو عبيد والحسن ابن صالح . و هو رواية عن : شريح و النخعي و الشعبي و الحسن البصري و اليه ذهب ابو حنيفة و مالك و الشافعي ، و قال أحمد : لا تقبل شهادته لسيده و في الحدود : انظر : المصادر السابقة، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٨٧-١٨٩،والعقبي تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٢٣٧ ، ص ٢٥١ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٣، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، ج ١٠ ، ص ١٦١ . و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٧٩٨ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣١٧ ، والخرشي ، الخرشي على مختصر خليل و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٧٠١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [١] و قوله عز شأنه " ... و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا .... " [٢]

وجه الدلالة :

قوله " ... شهيدين من رجالكم ... " قالوا : و رجالنا هم احرارنا لا مماليكنا " [٣] و وجه ذلك : ان الحقيقة عند الاطلاق يراد بها الفرد الكامل و هو هنا الحر المالك لتصرفه لا العبد الذي يغلبه مالكه على كثير من امره ، و قوله " و لا يأب الشهداء ... " ان العبد لا يقدر على اداء الشهادة لأنه مشغول بخدمه سيده " [٤]

٢ - و قوله تعالى : " .... عبدا مملوكا لا يقدر على شيء .... " [٥] ان العبد المملوك لا يقدر على اداء الشهادة . [٦]

٣ - ان العبد سلعة ، و كيف تشهد سلعة . [٧]

٤ - ان العبد لا مروءة له ، و الشهادة مبنية على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث [٨]

٥ - ان اداء الشهادة فيه معنى الولاية ، و هو ليس من أهلها ، و لأن الرق ، اثر من آثار الكفر ، فوجب أن يكون له تأثير في الشهادة . [٩]

---

١ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٢ - نفس السورة و الآية .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٤ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٨٨ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٤ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ ، و الجصاص ، احكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٥ .

٥ - سورة النحل : آية / ٧٥ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٤ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٥ .

٧ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٤ .

٨ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٩ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٦ .

٩ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٣ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القول الثاني :-

ذهب الامام ابن شبرمة : الى قبول شهادة العبد في كل شيء كالحر . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت ابي اهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد ارضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه و سلم - فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف و قد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها " (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول - عليه الصلاة و السلام ، أمر عقبة بفراق امرأته ، بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما عملَ بها - عليه السلام . (٣)

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٧ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٥ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٣ ، و روي هذا القول عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي و انس بن مالك و به قال : ابن سيرين و عروة و اياس بن معاوية و زرارة بن أوفى و الحكم بن عتيبة ، وعثمان البتي ، و ابو ثور ، و اسحاق و داود وابن المنذر ، و ابن حزم و المزني .
و هو رواية عن شريح و النخعي و الحسن البصري و الشعبي ، و اليه ذهب احمد ، الا أنه استثنى الحدود ، و شهادته لسيده ، كما سبق و أشرنا ، المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٧ - ١٨٩ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٣ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٣٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ٦ ، ص ٤١٦ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الرضاع ، جـ ٧ ، ص ٤٦٣ ، و اللفظ له ، و الدارمي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ - ١٥٨ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الاقضية ، حديث رقم (٣٦٠٣) ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الرضاع ، باب (٤) حديث رقم (١١٦١) ، و قال عنه : حسن صحيح ، جـ ٢ ، ص ٣١٠ ، و النسائي ، سنن ، كتاب النكاح ، جـ ٦ ، ص ١٠٩ ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الرضاع ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الشهادات ، جـ ٣ ، ص ١٤٩ .

٣ - ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٦ ، ص ١٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - ان العبد مكلف بأداء الصلاة و الصيام و الطهارة و نحو ذلك من التكاليف ، فكذلك فهو مخاطب باداء الشهادة كما و أن انشغاله بخدمة سيده ، لا يسقط عنه أداء الشهادة ، كالحرة ذات الزوج فهي تؤدي الشهادة بالرغم من انشغالها بخدمة زوجها و ملازمتها له . (١)

٣ - ان العبد عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر ، و العبودية ليس لها تأثير في رد الشهادة . (٢)

المسألة الثالثة: **شهادة الصبيان**

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن شهادة الصبيان لا تقبل في أي امر من الأمور .(٣)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٤ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٣ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٩ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٦ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢١ ، روي هذا القول عن : ابن عباس و عمر و عثمان بن عفان ، ورواية عن ابن الزبير و به قال : سفيان الثوري ، و عطاء ، و القاسم بن محمد ، و سالم ، و النخعي ، و الحسن البصري ، و ابن سيرين ، و الشعبي ، و شريح ، و الزهري ، و الاوزاعي ، و مكحول الدمشقي ، و أبو عبيد ، و ابو ثور و اسحاق بن راهويه و اليه ذهب ابو حنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد بن حنبل في رواية و داود و ابن حزم ، انظر : المصادر السابقة و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٦٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٣ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، جـ ١ ، ص ٣٩٢ ، و السعدي النتف ، جـ ٢ ، ص ٧٩٧ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ، و ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٤، ص ٤٣٨ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٢٦ ، ص ٢٣٧ ، ص ٢٥٠ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٢ ص ٢٢٠ ، و ابو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف " بابن قيم الجوزية " (ت ٧٥١ هـ ـ ١٣٥٠ م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، ص ١٧١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٢١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٦٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين ، فرجل و أمرأتاه ممن ترضون من الشهداء ... "[١] و قوله تعالى : " واستشهدوا ذوي عدل منكم " [٢]

وجه الدلالة : قوله : " من رجالكم " و قوله " ممن ترضون " و قوله " ذوي عدل منكم " .

ان الله سبحانه - قد أمرنا أن نقبل شهادة من نرضى من الشهداء ، و الصبيان ليسوا ممن نرضى من الشهداء لعدم تكليفهم ، و أن غير البالغين العدول لا تقبل شهادتهم . [٣]

٢ - قوله تعالى : " و لا تكتموا الشهادة ، و من يكتمها فانه آثم قلبه " [٤]

وجه الدلالة :

هذا الخطاب للكبار دون الصغار ، لأن الصبي لا يلحقه الاثم بكتمان الشهادة ، فيدل ذلك على أنه ليس بشاهد . [٥]

٣ - و ما روي عن عائشة ، ان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستقظ و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل أو يفيق " [٦]

٤ - ان من شرط الشهادة العدالة ، و من شرط العدالة البلوغ ، و الصبي غير بالغ ، فانتفى شرط العدالة و بانتفائه انتفى شرط الشهادة ، فدل ذلك على عدم قبول شهادته . [٧]

---

١ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٢ - سورة الطلاق : آية / ٢ .

٣ - ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٢١ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، ج ١٠ ، ص ١٦١ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ .

٤ - سورة البقرة : آية / ٢٨٣ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٢٢ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٠ ، و ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ١٧١ .

٦ - سبق تخريجه ، ص ٦٨ .

٧ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة: **شهادة الأعمى**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى عدم قبول شهادة الأعمى بحال من الأحوال . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم " (٢)

وجه الدلالة : قوله " و استشهدوا " . فالاعمى لا يصح استشهاده ، لأن الاستشهاد هو احضار المشهود عليه و معاينته اياه و هو غير معاين ، ولا مشاهد لمن يحضره ، لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته . (٣)

٢ - ماروي عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه و سلم - الرجل يشهد بشهادة فقال : أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الاّ على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس و اومى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بيده الى الشمس " (٤)

وجه الاستدلال :

ان من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به ، و الاعمى لا يعاين المشهود عليه ، فلا تجوز شهادته . (٥)

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٨ ، و روي هذا القول عن : علي بن أبي طالب و النخعي و سعيد ابن جبير و ابو هاشم ، و هو احد قولي الحسن البصري ، و ابن أبي ليلى ، و أياس بن معاوية و اليه ذهب ابو حنيفة و زفر و الشافعي ، انظر : المصدر السابق و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٣٣ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٧٩٧ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٤٦ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٢٦٣ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ٢٧١ .

٢ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٣ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٩ .

٤ - البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، ج ١٠ ، ص ١٥٦ ، و في اسناده ضعف ، و قال عنه : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - ان الاصوات تتشابه ، و قد يحاكي الانسان صوت غيره ، فيعجز الأعمى عن التمييز ، و لم يحصل اليقين . (١)

٤ - لا يجوز ان يكون الاعمى حاكما ، فكذلك لا تقبل شهادته . (٢)

المسألة الخامسة: **شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.**

ذهب الامام ابن شبرمة الى قبول شهادة النساء منفردات فيما يختص بهن ، و لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع و الولادة ، و الحيض و العدة و العيوب تحت الثياب ، كالرتق ، و البكارة ، والبرص و الشيابة، و القرن ، و نحو ذلك . (٣)

و روي عنه في عددهن في الشهادة على الرضاع و الاستهلال ثلاث روايات :-

الرواية الأولى :

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن نصاب الشهادة في الرضاع امرأة واحدة . (٤)

---

١ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٤٦ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٢ ، ص ٢٢٤ ، و الشيرازي المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٩٨ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٩ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٦٣ ، و ابن حزم ، جـ ٩ ، ص ٤٣٤ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٥ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٨٥ .

٣ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٧ ، والطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٤ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، و روي هذا القول : عن عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، و به قال : الشعبي ، و النخعي في أحد قوليهما ، و قتادة و طاووس و عطاء و الشافعية و أحمد في أصح الروايتين عنه : انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٣ ، ص ٤٣٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٤٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧١٠ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٤ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٥٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عني ، قال فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال : كيف و قد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها " (١)

وجه الدلالة :

أن هذه الأمة السوداء شهدت عند النبي - عليه السلام - على الرضاع - فنهاه عنها ، و لولا أنه قبل شهادتها لما حصل ذلك .

ان الشهادة معنى يثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يشترط فيه العدد ، كالرواية ، و اخبار الديانات . (٢)

الرواية الثانية :

ذهب الامام ابن شبرمة الى أن نصاب الشهادة في الرضاع ، و فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة و الاستهلال و غير ذلك ، امرأتان . (٣)

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ان كل جنس يثبت به الحق ، يكفي فيه اثنتان من النساء كالرجال - لأن الرجال اكمل من النساء عقلا،

---

١ - سبق تخريجه ، ص ٢٨١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٤٠ ، و البهوتي كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٦ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و المزوزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ،ص ٧١٠ و به قال : الحكم بن عتيبة و ابن أبي ليلى ، و سفيان الثوري ، و ابو عبيد ، و اسحق ، و الاوزاعي ، و مالك و أصحابه و أحمد في الرواية الثانية عنه ، انظر : المصادر السابقة ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٩ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣١٩ ، و ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٤٠ ، و ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٥ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و لا يقبل منهم الا اثنان و لا تكون المرأة أكثر من الرجل . (١)

٢ - ان مكان كل شاهد رجل امرأتان تقومان مقام شهادة رجل ، فلما سقطت شهادة الرجل اقمنا مقام كل رجل امرأتين . (٢)

الرواية الثالثة : ذهب الامام ابن شبرمة : الى انه لا يقل نصاب الشهادة عن أربع نسوة في الاستهلال و الولادة و ما سوى ذلك مما يقبلن فيه منفردات . (٣)

و الحجة لهذا :

- قوله تعالى : " فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ... " (٤)

وجه الدلالة : و ذلك لأن أقل الشهادات رجلان ، و شهادة امرأتين بشهادة رجل ،فأقام سبحانه وتعالى: المرأتين في الشهادة مقام رجل ، و الاربع نساء مقام رجلين . (٥)

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٩ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٧ ، و ابن قدامة ، المغني جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٤٠ - ٥٤١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧١٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٧ ، و ابن قدامة ، المغني جـ ١٠ ، ص ١٦١ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٩ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٧ ، و ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٤ ، و ابن حزم، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٩ ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب ، و بهقال الشعبي و النخعي في أحد قوليهما ، و قتادة و عطاء و الشافعي و أصحابه و ابو ثور و داود و أصحابه ، انظر : المصادر السابقة ، و المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص١٦١، و ابن رشد ، بداية المجتهد، جـ٢ ، ص ٤٦٥، والنووى ، روضة الطالبين ، جـ١١، ص ٢٥٤ ، والشافعي، الأم جـ ٧ ، ص ٤٣ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٤٢ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ،ص٣٣٤، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٥٦ .

٤ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٥ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٤٢ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٤ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٥٧ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة السادسة: **حكم شهادة الفرع على شهادة الأصل**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه يجوز ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل شاهد فرع فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - " ان الحق يثبت بشاهدين ، و قد شهد اثنان بما يثبته ، فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق " (٢)

٢ - ان شاهدي الفرع يدل من شهود الأصل ، فيكفي في عددها ، ما يكفي في شهادة الأصل " (٣)

المسألة السابعة: **الشهادة على قول المقر .**

قال ابن شبرمة : في رجل سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا و كذا ، فجاء ذلك الرجل يطلب ماله ، ولم يشهد عليه أحد ، فيقول يا فلان ألا تعطيني كذا الذي لي عندك ، فيقول ، بلى أنا معطيك ، فيجوز أن يشهدوا به عليه . (٤)

---

١ - المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٤ ، و الطحاوي، اختلاف الفقهاء ، ص ٢١٣ ، و ابن قدامة،المغني، جـ ١٠ ، ص ٢٠١ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى ، و الحسن البصري ، وشريح ، و الحسن ابن حي ، و الليث ، و ابراهيم النخعي ، و قتادة ، و الشعبي في رواية ، و سفيان الثوري ، و البتي ، و العنبري ، و نمير بن أوس ، و اسحق ، و أحمد : انظر : المصادر السابقة ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٥٣ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ .

٢ - ابن قدامة، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٠١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٥٤ ، و ابن قدامة ،المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧١٤ ،وأبو البركات المحرر ، جـ٢،ص٣٤٠ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٠١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧١٤ ، و ابو البركات ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٠ .

٤ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢١٠ ، واليه ذهب الأئمة الاربعة ، انظر ، المصدر السابق ، وداماد افندي ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٧١ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ ، و ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٥٣ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ ، و العقبي ، تكملة المجموع =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا :-

١ - قوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم ... " (١)

وجه الدلالة :

في قوله " شهيدين " و قد وجدا و شهدا على ثبوت الحق بسماع قرار المقر .

٢ - ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "تسمعون و يسمع منكم ، و يسمع ممن يسمع منكم " (٢)

وجه الدلالة :

أ - أن الشاهدين سمعا اقرار المقر بالدين ، فيجوز لهما أن يشهدا بما سمعا منه .

ب - الاقرار من وسائل الاثبات فهو حجة قاصرة على النفس و ذلك ان اقراره على نفسه اصدق الأمور عليه . (٣)

المسألة الثامنة: **المسألة عن الشهود**

قد روي عن ابن شبرمة أنه قال : أول منه سأل في السر أنا ، كان الرجل يأتي القوم ، اذا قيل له " هات من يزكيك ، فيقول : قومي يزكوني فيستحي القوم فيزكونه ، فلما رأيت ذلك سألت في السر ، فاذا صحت شهادته ، قلت هات من يزكيك في العلانية . (٤)

= الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٦٩ ، و الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٩ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ ، وابو البركات ، المحرر ، جـ٢،ص٣٣٦،وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥٥٢ ، و ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧١٣ .

١ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٠ .

٣ - الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٤٧ .

٤ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٣ ، و به قال : ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي ، و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٩ ، و الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١١٨ ، و القدوري ، الكتاب ، جـ ٤ ، ص ٥٨ ، والميداني ، اللباب ، جـ ٤ ، ص ٥٨ ، و ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ ، و ابـن=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قد روي عنه أنه قال : ثلاث لم يعمل بها أحد قبلي ، و لا يتزكهن أحد بعدي .

- المسألة عن الشهود في السر ، و اثبات حجج الخصمين ، و تحلية الشهود في المسألة . [١]

و الحجة لهذا الاجتهاد :-

١ - قال الله تعالى : " و اشهدوا ذوي عدل منكم " [٢] وقال عز شأنه : " ممن ترضون من الشهدا "[٣]

وجه الدلالة :

لم يجز قبول شهادتهم الا بعد العلم بوجود هذه الصفة فيهم ، فوجبت المسألة عنهم ، و قد اتفقوا على السؤال عنهم في الحدود و القصاص ، و سائر الحقوق الأخرى مثلهما . [٤]

٢ - ينبغي أن يحتاط الحاكم في حكمه ، صيانة له عن النقض ، وذلك بسؤال السر و العلانية . [٥]

= جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ٣٢٠ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع ، ج ٢٠ ، ص ١٣٤ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ١٦٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٢٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٤٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٠٩ .

١ - ابو القاسم ، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (٤٩٩ هـ - ١١٠٥ م) روضة القضاة و طريق النجاة ، تحقيق ، صلاح الدين الناهي ، ٤ ج ، ٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السمناني ، روضة القضاة ، و ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) أدب القاضي ، تحقيق ، محيي هلال السرحان ، ٢ ج ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ج ٢ ، ص ١٥ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الماوري ، أدب القاضي و وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

٢ - سورة الطلاق : آية / ٢ .

٣ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٤ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٨٤ .

٥ - الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١١٨ ، ودامدا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، والميداني ، اللباب ، ج ٤ ، ص ٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة التاسعة: **القضاء بشاهد و يمين**

اختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد الواحد و يمين المدعي .

و مذهب الامام ابن شبرمة : أنه لا يقضى بشاهد و يمين الطالب في شيء من الحقوق كائنا ما كان ذلك الحق (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - قوله تعالى : " و استشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين ، فرجل و امرأتان " . (٢)

وجه الاستدلال :

قد بين الله - سبحانه و تعالى - ما يحكم به و هو شهادة رجلين أو رجل و امرأتين .

٢ - و ماروي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - انه قال : " في قضية الحضرمي و الكندي ... شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذاك ... الحديث " (٣)

وجه الدلالة :

و هذا ينفي جواز القضاء بالشاهد و اليمين و لو كان القضاء على هذا النحو جائزا لبينه النبي - صلى الله عليه و سلم - .

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٩٣ ، و الجصاص ، احكام القرآن ، ج ١ ، ص ٥١٤ ، وابن قيم الجوزية الطرق الحكمية، ص ١٣٦ ، ص ١٣٧ ، وابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب الشهادات ، ج ١٠ ، ص ١٧٥ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٨٥ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الشهادات ، ج ٢، ص ١٥٩ ، و قد ذهب الى هذا الرأي ، الشعبي ، و النخعي ، و سفيان الثوري ، و عطاء و الاوزاعي ، و زيد بن علي و الزهري ، والليث و الحكم و بعقال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و زفر ، انظر : المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٧ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ١٢ ، ص ٤ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٠ ، و السمناني ، روضة القضاة ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، والطحاوي ، مختصر ، ص ٣٣٣ ، والطحاوي ، معاني الآثار ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

٢ - سورة البقرة : آية / ٢٨٢ .

٣ - البخاري ، صحيح ، كتاب الشهادات ، ج ٢ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الأحكام ، باب (١٢) حديث رقم (١٣٥٥) و قال عنه : حسن صحيح ، و البيهقي ، سنن ، ج ١٠ ، ص ١٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - و ما روي عن أبن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم و دماءهم ، و لكن البينه على المدعي و اليمين على من أنكر . [١]

وجه الدلالة :

فهذا منه - عليه الصلاة و السلام - حصر لليمين في جانب المدعى عليه ، و حصر للبينة في جانب المدعي . [٢]

المسألة العاشرة : **الرجوع عن الشهادة**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه اذا رجع الشهود بعد استيفاء المحكوم به ، و كان المشهود به اتلافا ، كالرجم في الزنا أو القصاص ، أو القطع في السرقة ، و قالوا : تعمدنا الشهادة عليه زورا حتى يقتل ثم رجعنا عن شهادتنا ، بعد ان تمّ قتله ، فان على هؤلاء الراجعين عن شهادتهم القصاص . [٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن الشعبي ، أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق ، فقطعه ثم أتياه برجل آخر ، فقالا : انّا اخطأنا بالأول ، و هذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية

---

١ - مسلم ، صحيح ، كتاب الاقضية ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الأقضية، ج ١٢ ، ص ٢ - ٣ ، وقال النووي ، اسناده حسن أو صحيح، و البيهقي ، سنن ، كتاب الدعوى و البينات ،ج١٠، ص ٢٥٢ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (٧) حديث رقم (٢٣٢١) ، ج ٢ ، ص ٧٧٨ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص٥١٤ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٢٤ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : ابن أبي ليلى ، و الاوزاعي ، و الحسن البصري ، وعثمان البتي ، وابو عبيد ، و الشافعي ، و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢١٦ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٢٧٨ ،و النووي ، روضة الطالبين ، ج ١١ ، ص ٢٩٧ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٧١٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٦١ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يد الأول ، و قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما " [١]

٢ - ان الشهود الجأوا الحاكم على قتله فلزمهم القود . [٢]

٣ - ان الشهود تسببوا في قتله أو قطعه بما يفضي اليه غالبا ، فيلزمهما القصاص . [٣]

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الشهادات ، جـ ١٠ ، ص ٢٥١ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ ، و الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢١٦ .

٢ - الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٢٧٨.

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

اليمين

و فيه : ثماني مسائل

المسألة الأولى : كيفية الاستحلاف على الدعوى (١)

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أن من ورث ميراثا ، فادعى رجل فيه حقا ، فان الوارث يستحلف على العلم بأنه لا يعلم للمدعي فيه حقا ، و في البيع و الهبة و نحوها يستحلف على البتات . (٢)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : يعني لرجل حلفه - : " أحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء " يعني للمدعي . (٣)

---

١ - الدعوى : لغة : الطلب و التمني ، و قيل : سميت دعوى لأن المدعي يدعو صاحبه الى مجلس القضاء ليخرج من دعواه ، و شرعا : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ، ابراهيم أنيس و مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ، و الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٩٥ ،والشربيني مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٦١ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٤١ .

٢ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣١ ، و اليه ذهب ابراهيم النخعي ، وابو حنيفة ، و مالك والشافعي و أحمد ، انظر : المصدر السابق ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ - ١٧٩ ،والخرشي الخرشي على مختصر خليل ، جـ ٨ ، ص ٢٣٨ ، و الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣١٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ١٩٩ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٧٤،والنووي روضة الطالبين ، جـ ١٢ ، ص ٣٤ ، و شهاب الدين ابو اسحق ابراهيم بن عبدالله - المعروف - بابن أبي الدم الحموي (٦٤٢ هـ - ١٢٤٤ م) أدب القضاء - و هو : الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات ، تحقيق : محمد مصطفى الزحيلي ، ١ ج ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن ابي الدم ، أدب القضاء ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢١٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ .

٣ - ابو داود ، سنن ، كتاب الاقضية ، حديث رقم (٣٦٢٠) ، جـ ٣ ، ص ٣١١ ، و قال عنه : في اسناده : أبو يحيى اسمه زياد : كوفي ثقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - ان الميراث يدخل في ملكه بغير قبوله ، بينما في البيع و الهبة لا يملك الاّ بالقبول . [١]

المسألة الثانية : **الاستحلاف على العيب** [٢]

ذهب الامام ابن شبرمة الى انه لا يستحلف البائع على العيب حتى يعلم أن العيب بالسلعة فاذا ثبت العيب استحلفه على البتات ، لقد باعه و سلمه ، و ما به هذا العيب و ذلك سواء في العيوب الظاهرة و الباطنة " [٣]

و الحجة لهذا المذهب :-

١ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : - يعني لرجل حلفه - " احلف بالله الذي لا اله الاّ هو ماله عندك شيء " يعني للمدعي . [٤]

٢ - ان البائع يحلف على القطع و الجزم اثباتا كان أو نفيا ، لأنه يعلم حال نفسه، و مطلع على سريرته ، و قيل ان كل يمين على البت الا على نفي فعل الغير . [٥]

المسألة الثالثة : **اختلاف المتبايعين**

مذهب الامام ابن شبرمة : في اختلاف البائع و المشتري في الثمن ، هو أن القول قول المشتري مع

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣١ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢١٤ ، و ابن قدامة ، الكافي جـ ٤ ، ص ٥١٧ .

٢ - العيب : هو ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ، الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٨ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٢ ، و به قال ابن أبي ليلى ، و اليه ذهب ابو حنيفة و الشافعي ، و أحمد في احدى الروايتين عنه ، انظر : المصدر السابق ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٧٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥١٨ ،وابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢١٤ .

٤ - سبق تخريجه ، ص ٢٩٤ .

٥ - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، جـ ٤ ، ص ٥١٧ ، والطحاوي، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٢ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يمينه ، الاّ أن يقيم البائع بينة ، و لم يوجب التحالف . (١)

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ان البائع مقر للمشتري بالشراء ، و مدع عليه عددا ما في الثمن . (٢)

٢ - ان قبض السلعة يشهد للمشتري و شبهة لصدقه ، و اليمين انما يجب على اقوى المتداعيين شبهة . (٣)

المسألة الرابعة : **تنازع شخصين على شيء في ايديهما .**

مذهب الامام ابن شبرمة : أنه اذا كان في أيديهما دار فأدعاها أحدهما كلها - و ادعى الآخر نصفها ، و لا بينة لهما ، أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها ، و لمدعي النصف الربع الباقي . (٤)

و الحجة لهذا المذهب :

- ان النصف لمدعي الكل لأنه لا منازع له فيه ، و النصف الآخر المتنازع فيه يقسم بينهما حسب دعواهما فيه . (٥)

---

١ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣٣ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : داود وابو ثور و زفر ومالك في أحد قوليه - في رواية أشهب عنه - الاّ انه اشترط القبض ، انظر : المصدر السابق ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، و ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٥٨ ، و اليه ذهب أحمد في احدى الروايتين عنه : انظر : المصدر السابق ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٥٨ .

٥ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الخامسة : **حكم تنازع ثلاثة أشخاص على دار في ايديهما**

و ان كانت الدار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، و ادعى الآخر ثلثها ، و ادعى الثالث سدسها ، و أقام كل واحد منهم بينته ، فتعارضت البينات ، فالحكم هو : أن تقسم العين بين المتداعين ، فلمدعي الكل ، النصف و نصف السدس و ثلث الثلث و لمدعي النصف نصف السدس و ثلث الثلث ، و لمدعي الثلث : ثلثه و هو التسع ، فتخرج المسألة : من ستة و ثلاثين سهما : لمدعي الكل : النصف ثمانية عشر سهما و نصف السدس ثلاثة ، والتسع اربعة ، فذلك خمسة وعشرون سهما ، و لصاحب النصف ، سبعة و لمدعي الثلث أربعة و هو التسع . (١)

- و هذا قياس قول ابن شبرمة في الشيء المتنازع فيه ، و كان في أيديهم و قد تعارضت البينات بحيث لا يمكن اعمالها .

المسألة السادسة : **الحكم بينهما بالتساوي عند تعارض البينات**

ذهب الامام ابن شبرمة : أنه اذا تخاصم طرفان على شيء ، لم يكن بيد أحدهما بل كان بيد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكه ، و أقام كل منهما بينة عادلة على ملكيته له ، تستعمل البينتان فتقسم العين بينهما نصفين . (٢)

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٥٠ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : قتادة و الحارث العكلي ، وحماد و أبو حنيفة و هو قول للشافعي ، انظر : المصدر السابق ، داماداد افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٢٦١ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٦٦٥ ، و قد ذهب الى هذا الرأي : الحارث العكلي ، وقتادة ، و حماد و أبو حنيفة ، و به قال مالك : الا انه قال : يتحالفان و يقسم بينهما ، و هو أحد أقوال الشافعي ، و احدى الروايتين عن أحمد و الشوكاني : المصدران السابقان ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٧٨٨ ، وداماداد أفندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٩٧ ، و الشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٢٦١ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١٢ ، ص ٧١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ ، وابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٣٩٥ ، والشوكاني ، السيل الجرار ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن أبي موسى الأشعرى " أن رجلين أدعيا بعيرا على عهد النبي - صلى الله عليه و سلم - فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي - صلى الله عليه و سلم - بينهما نصفين " (١)

٢ - ان البينة حجة كاليد ، و لو استويا في اليد ، قسم بينهما ، فكذلك اذا استويا في البينة . (٢)

المسألة السابعة : **فيمن لا يكون خصما**

مذهب الامام ابن شبرمة : فيمن ادعى شيئا في يد غيره ، فقال ذو اليد : هذا الشيء عندي وديعة ، أو اعارة أو اجارة .. و سمى شخصا غائبا ، قال : لا تسقط خصومة المدعي . (٣)

---

١ - ابو داود ، سنن ، كتاب الأقضية ، حديث رقم (٣٦١٥) ج ٣ ، ص ٣١٠ - ٣١١ ، و اللفظ له ،والنسائي سنن ، كتاب آداب القضاة ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (١١) حديث رقم (٢٣٣٠) ج ٢ ، ص ٧٨٠ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الدعوى و البينات ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ .

٢ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، والشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٢٦١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٥٢ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ٣٩٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٩٢ ، و ابن قدامة ، المقنع ج ٣ ، ص ٦٦٥ ، و دامادا افندي ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٦٨ .

٣ - دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٢٣١ ، و محمد علاء الدين الحصكفي ، (ت ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٧ م) الدر المنتقى ، شرح الملتقى ، و هو مطبوع بهامش مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ، ٢ ج ، دار احياء التراث العربي ، بدون طبعة و تاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الحصكفي ، الدر المنتقى ، و اليه ذهب محمد بن الحسن ، و ابو يوسف في أحد قوليه ، و هو القول المعتمد في المذهب ، انظر : المصادر السابقة ، و القدوري ، الكتاب ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، و الميداني اللباب ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و حجتـه لـهـذا :

- ان البينة تثبت الملك للغائب ، و لا ولاية لأحد على غيره ، في ادخال شيء في ملكه بلا رضاه.[١]

المسأله الثامنة : **حكم من فتح كوة [٢] في جداره تطل على جاره**

ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنه يمنع الجار أن يفتح في حائطه ابواباو كوىً يشرف بها على جاره[٣]

و الحجة لهذا المذهب :

١ - ما روي عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن " لا ضرر و لاضرار "[٤]

وجه الدلالة :

---

١ - داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٧٠ ، و المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٦٧ ، و الكاساني بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٣١ .

٢ - الكوة : النافذة الصغيرة في الحائط ، انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٨٥ ، و قلعه جه وقنيبي معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨٦ .

٣ - الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، ص ٢٦٥ ،و به قال : مالك ، انظر : المصدر السابق ، و ابن جـزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٥٥ ، و أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (٧٤١هـ ١٣٤٠م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود و الأحكام ، و هو مطبوع على هامش تبصرة الحكام ، ٢ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ ، مصورة عن طبعة المطبعة العامرة الشرفيه - مصر . الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ ، جـ ٢ ، ص ٨٨ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن سلمون ، العقد المنظم .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الأحكام ، باب (١٧) حديث رقم (٢٣٤٠) ، (٢٣٤١) ، و اللفظ له و قال عنه : في الزوائد : اسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع ، جـ ٢ ، ص ٧٨٤ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب (٢٦) حديث رقم (٣١) جـ ٢ ، ص ٧٤٥ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الأقضية ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوصى - عليه الصلاة و السلام - بالجار و نهى عن الحاق الضرر به ، و فتح نافذة يشرف من خلالهـــا على مقر نساء جاره ، فيها ضرر كبير ، فيمنع من فتحها ، ولو كان له فيها منفعة .

- و كذا يمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه ، كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيـــان الجيران بالرائحة و الدخان . (١)

٢ - قال - صلى الله عليه وسلم - " من ضارّ أضرّ الله به ، و من شاقّ شقّ الله عليه " (٢)

---

١ - الزرقاء ، المدخل الفقهي ، جـ ٢ ، ص ٩٨٥ .

٢ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الاحكام ، باب (١٧) حديث رقم (٢٣٤٢) جـ ٢ ، ص ٧٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسائل التي انفرد بها الامام ابن شبرمة
عن الأئمة الاربعة

بعد أن انتهيت - بعون الله تعالى - من جمع شتات آراء الامام ابن شبرمة الفقهية و تدوينها ، تبين لي من وافقه من الفقهاء في كل مسألة من مسائله ، و عرفت أن الامام ابن شبرمة ، قد انفرد ببعض المسائل عن الائمة الأربعة في الفصول التالية :

أولا : **العبادات** .

ثانيا : **الأحوال الشخصية** .

ثالثا : **الجنايات** .

رابعا : **الجهاد** .

و سوف أناقش المسائل التي انفرد بها بمقارنتها مع المذاهب الفقهية الأخرى ، مستدلا لكل رأي بأدلته و برهانه على ما ذهب اليه ، و أرجح ما أراه راجحا بحسب قوة الدليل و سطوع الحجة و البرهان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسائل التي انفرد بها الامام ابن شبرمة
عن الأئمة الاربعة في العبادات

المسألة الأولى: **الجمع بين الصلاتين**

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين بلا عذر في الحضر . (١)

و يمكن ارجاع الخلاف في هذه المسألة الى فريقين :-

الفريق الأول : ذهب الامام ابن شبرمة ، و ابن سيرين ، و ربيعة ، و أشهب من أصحاب مالك ، و أبو سليمان الخطابي ، و القاضي حسين ، و الروياني ، و القفال الكبير الشاشي ، و أبو اسحاق المروزي ، و ابن المنذر من أصحاب الشافعي ، و جماعة من أصحاب الحديث : الى جواز الجمع بين الصلاتين لحاجة أو عذر في الحضر ما لم يتخذ ذلك عادة . (٢)

الفريق الثاني: ذهب جمهور الفقهاء : الى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لحاجة أو لعذر سوى المطر . (٣)

منشأ الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ، و للعلماء فيه تأويلات و مذاهب : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، و منهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم ، و بان أن وقت العصر دخل فصلاها و تأوله بعضهم : على تأخير الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع ، و منهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحو ذلك ، مما هو في معناه من الاعذار . و منهم من قال : ان المراد : و لا مطر كثير أو و لا مطر متدام

---

١ - النووي ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٣٨٣ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ١٧٣ ، وابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٤٣٣ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ٥ ، ص ٥١٨ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ٥ ، ص ٥١٩ ، و النووي ، المجموع ، جـ ٤ ، ص ٣٨٤ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٤٣٤ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ١ ، ص١٧٣ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، و ابن دقيق العيد ، جـ ١ ، ص ١٠٥ .

٣ - المصادر السابقة . والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ ، و النووي ، روضة الطالبين ، جـ١ ،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلعله انقطع عند الثانية . (١)

الأدلة :

أولا : ادلة الفريق الأول :

استدل الامام ابن شبرمة و من وافقه : الى أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر اذا كانت حاجة أو شيء ما،ما لم يتخذ ذلك خلقا وعادة بما يلي :

١ - ما روي سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بين الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف و لا مطر .قال:قلت-لابن عباس لم فعل ذلك قال : كي لا يحرج أمته . (٢)

٢ - و ما روي عن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم و جعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر و لا ينثني الصلاة ، الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أمّ لك ، ثم قال : رأيت رسول الله - صلى عليه و سلم - جمع بين الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء ، قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسالته فصدق مقالته . (٣)

= ص ٤٠١ ، و ابن جزيء القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ، و السعدي ، النتف ، ج ١ ، ص ٩٥ ، و ابن قدامة الكافي ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، و النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ص ٣٨٠ ، و ابن المنذر ، الاوسط، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٤٣ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، ج ٢، ص ١٠٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٣ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ ، و ابن خزيمة ، صحيح ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

٢ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، ج ٥ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ ، و ابن خزيمة ، صحيح ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٢١١) ج ٢ ، ص ٦، والبيهقي سنن ، كتاب الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، و أحمد ، مسند ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، و عبدالرزاق ، المصنف حديث رقم (٣٣٣) ج ٢ ، ص ٥٥٥ ، و النسائي ، سنن ، كتاب المواقيت ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

٣ - النووي ، شرح مسلم ، ج ٥ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ . والبيهقي ، سنن ، كتاب الصلاة ، ج ١ ، ص ١٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ، و لا مطر .وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، و لكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته و رأى أنه ان قطعه و نزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بالمدينة لغير خوف و لا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : " أراد أن لا يحرج أمته " (١)

٣ - و ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس " أنه صلى بالبصرة الأولى ، و العصر ليس بينهما شيء و المغرب و العشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، و زعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الأولى و العصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء " (٢)

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :-

١ - ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين : جمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة ، و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (٣)

وجه الدلالة :

يتبين لنا في هذا الحديث أن ابن مسعود - رضي الله عنه - نفى وقوع الجمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير المزدلفة و هذا يدل على أن الجمع في غيرهما ممتنع ، اذ فيه اخراج للصلاة عن وقتها .

٢ - و ما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل ، الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " (٤)

---

١ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٤ ، ص ٧٧ .

٢ - النسائي ، سنن ، كتاب المواقيت ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

٣ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحج ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الحج ، ج٩، ص ٣٦ - ٣٧ ، و النسائي ، سنن ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

٤ - ابو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٤٤١) ج ١ ، ص ١٢١ ، و النسائي ، سنن ، كتاب المواقيت ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، و الترمذي ،سنن ، أبواب الصلاة ، باب رقم (١٣٠) حديث رقم (١٧٧)، ج ١ ، ص ١١٤ ، و قال عنه : حسن صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :

وهذا يدل على اثم من أخر الصلاة عن وقتها عمدا ، لوصفه بأنه مفرط ، فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيرا لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها . و يؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقديما لانه ايقاع للصلاة الثانية قبل وجوبها . (١)

٣ - ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ثمانيا جميعا و سبعا جميعا . أخرّ الظهر و عجل العصر ، و أخرّ المغرب و عجل العشاء . (٢)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الامام ابن شبرمة و من وافقه على أن الجمع بين الصلاتين في الحضر جائز . على أن لا يتخذ ذلك خلقا و عادة بما يلي :

١ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث ابن عباس انه لا يصلح للاحتجاج به لمذهبهم لأربعة أمور :

أ - أن الجمع المذكور كان للمرض و قوّاه النووي .

ب - أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا ، فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها .

جـ - أن الجمع المذكور صوري : بأن يكون آخرّ الظهر الى آخر وقتها ، و عجل العصر في أول وقتها .

د - ان الجمع المذكور كان لعذر المطر . (٣)

٢ - ورد عليهم في الأثر المنقول عن ابن عباس أنه محمول على أن الجمع كان لعذر المطر . (٤)

٣ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث ابن عباس " أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم -

---

١ - ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٢ ، ص ٢٠ .

٢ - النسائي ، سنن ، كتاب المواقيت ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ ، و اللفظ له ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٢١٤) جـ ٢ ، ص ٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصلاة ، جـ ٣ ، ص ١٦٧ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ٥ ، ص ٢١٧ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ ، و النووي ، المجموع جـ ٤ ، ص ٣٨٠ ، و ابن المنذر ، الأوسط ، جـ ٢ ، ص ٤٣٣ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٢ ، ص ٤٣ ، و ابن خزيمة ، صحيح ، جـ ٢ ، ص ٨٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ، جـ ١ ، ص ١٧٣ .

٤ - انظر المصادر السابقة . و النووي - شرح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، جـ ٥ ، ص ٢١٨ ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالمدينة الأولى و العصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء ، أن هذا محمول على الجمع الصوري . (١)

و نوقشت أدلة الجمهور على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لحاجة أو لعذر باستثناء المطر بما يلي :-

١ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث ابن مسعود : ان جمع النبي - صلى الله لعيه وسلم - بعرفة و مزدلفة لم يكن لخوف و لا مطر ، و لا لسفر أيضا ، فانه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ، و لجمع بمكة كما كان يقصرها ... فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، و انما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فاذا احتاجوا الى الجمع جمعوا . (٢)

٢ - ورد عليهم في استدلالهم بحديث أبي قتادة ان التفريط لا يكون بالجمع بين الصلاتين جمعا تقديما أو تأخيرا لحاجة أو شغل لان هذا أمر مشروع و مصرح به في الأحاديث الصحيحة ، و انما التفريط يكون بتأخير الصلاة أو تقديمها بلا عذر أو سبب متشاغلا عنها ، و الواجب يقتضي الاشتغال بها .

٣ - ورد عليهم في استدلالهم برواية ابن عباس في صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ..." ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس . قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر و عجل العصر ، و أخر المغرب و عجل العشاء ، قال و انا أظن ذاك . (٣)

لقد ذهب ظنهم الى الجمع الصوري و الظن لا يغني من الحق شيئا ، و هو مردود بقول ابن عباس " أراد ان لا يحرج امته " (٤)

الترجيح :-

الظاهر من مناقشة أدلة الفريقين ان الرأي الراجح هو قول الامام ابن شبرمة و من وافقه الذي يبيح الجمع بين الصلاتين لحاجة أو عذر أقل من عذر المطر و الوحل ... ما لم يتخذ ذلك خلقا و عادة ، و ذلك لما

= و ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٤ ، ص ٧٨ .

١ - المصادر السابقة ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ،ج٢،ص١٠٥ .

٢ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٤ ، ص ٧٧ - ٧٨ .

٣ - النووي ، شرح مسلم ، ج ٥ ، ص ٢١٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، والصنعاني سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

٤ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٢٤ ، ص ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه من التوسعة و التيسير و رفع الحرج ، لأن هذه ، و ما سواها مما هو في معناها من مقاصد هذه الشريعة الغراء و الله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : **حكم القبلة للصائم :**

اختلف العلماء في أثر القبلة على الصوم الى مذاهب نقتصر على أهمها فيما يلي :

أولا : ذهب الامام ابن شبرمة : الى أنّ من قبلّ و هو صائم فقد أفطر ، و عليه أن يقضي يوما مكانه ، ولم يقل بمثل رأيه من العلماء - غير الأئمة الأربعة - الاّ عمر بن الخطاب و ابن عمر ، و علي بن أبي طالب و ابن مسعود ، و حذيفة و أبو قلابة و شريح و محمد بن الحنفية و أبو رافع و مسروق ، و الزهري و سعيد بن المسيب . (١)

ثانيا : و ذهب ابن عباس وابو حنيفة و الشافعي و احمد في رواية و الحسن البصري و الشعبي و الاوزاعي و سفيان الثوري ومكحول ، و ابو ثور الى كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره ، فتكره للشاب دون الشيخ . (٢)

ثالثا : و ذهب مالك و أحمد في الرواية الثانية عنه الى كراهة القبلة مطلقا . (٣)

رابعا : و ذهب ابن حزم الظاهري : الى أباحة القبلة للصائم ، و انها سنة مستحبة . (٤)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢١٠ ، والنووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ ، وابن دقيق العيد ، أحكام الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، و الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

٢ - الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١٣١ - ١٣٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٣١ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، والنووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢١٠ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٤ ، ص ٢١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

٣ - المصادر السابقة ، و ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ١١٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢١، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص ٢١٢ ، وابن دقيق العيد ، أحكام الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منشأ الخلاف : سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في مدى أثر القبلة في تحريك الشهوة عند الصائم ، هذا بالاضافة الى اختلافهم في الاحتجاج ببعض الأدلة و التعارض بينها اذا قلنا بصحتها .

الأدلة

أولا : أدلة المذهب الأول

١ - قول الله تعالى : " فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ...." (١)

وجه الدلالة :

المراد بالمباشرة في الآية : الجماع و مقدماته كالقبلة و نحوها ، فأباح الشارع المباشرة فترة الافطار من الغروب حتى الفجر ، و منعها فترة الامساك في نهار رمضان لأنها تبطل الصوم . (٢)

٢ - و ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنام فرأيته لا ينظرني ، فقلت يا رسول الله ، ما شأني ؟ فقال : ألست الذي تقبل و انت صائم؟! قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها و أنا صائم " (٣)

٣ - و عن ميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل قبّل امرأته و هما صائمان ، قال : " قد أفطرا " (٤)

٤ - و ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي - صلى الله عليه و سلم - لا يمس من وجهي شيئا و أنا صائمه " (٥)

---

١ - سورة البقرة : آية / ١٨٧ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٤ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الصيام ، باب (١٩) حديث رقم (١٦٨٦) ، واللفظ له ، وقال عنه : اسناده ضعيف ، ج ١ ، ص ٥٣٨ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (١٧) ج ٢ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ ، وآبادي ، تعليق ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، و قال عنه ، في اسناد هذا الحديث ابو زيد الضني ، وهو مجهول ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .

٥ - الهيثمي ، موارد الظمآن ، ص ٢٢٧ ، وآبادي ، تعليق ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : أدلة المذهب الثاني

١ - ما روي عن أبي هريرة " أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه و سلم - عن المباشرة للصائم فرخص له و أتاه آخر فسأله فنهاه ، فاذا الذي رخص له شيخ ، و الذى نهاه شاب " (١)

٢ - و ما روي عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (٢)

٣ - أن الشاب لا يأمن ان تغلبه الشهوة ، فلا يملك نفسه ، فينزل فيفسد صومه ، و هذا غير متحقق في الشيخ . (٣)

ثالثا : أدلة المذهب الثالث

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - كان يقبل و هو صائم و كان أملككم لأربه (٤). (٥)

وجه الدلالة :

معنى كلام عائشة - رضي الله عنها - أنه ينبغي لنا الاحتراز عن القبلة ، و لا نتوهم من أنفسنا أننا مثل النبي - صلى الله عليه وسلم - في استباحتها ، فهو يملك نفسه ، و يأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس و نحو ذلك . (٦)

---

١ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٨٧) ج ٢ ، ص ٣١٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٣ - النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٥٤

٤ - الارب : حاجة النفس و وطرها ، النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٦ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الصوم ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

٥ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٧ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب (٦) حديث رقم (١٨) ج ١ ، ص ٢٩٣ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الصيام ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٦ - النووي ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - و ما روي عن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - كان ينهى عن القبلة و المباشرة للصائم[١]

٣ - أن الصائم لايأمن حدوث الشهوة فكره له التقبيل لأنه يعرض صومه للفطر ، و لا يأمن عليه الفساد[٢]

٤ - أن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة منها من تحرك شهوته و غيره كالاحرام[٣]

رابعا : أدلة المذهب الرابع

١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل احدى نسائه و هو صائم ثم تضحك .[٤]

٢ - و ماروي عن عائشة - رضي الله عنها - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقبلني و هو صائم و أنا صائمة .[٥]

٣ - و روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : هششت فقبلت و أنا صائم ، فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت و أنا صائم ، قال " أرأيت لو مضمضت من الماء و أنت صائم " قلت لابأس به ، قال : " فمه "[٦]

مناقشة الأدلة :-

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش استدلال الامام ابن شبرمة و من معه بما يلي :

---

١ - مالك ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب (٦) حديث رقم (٢٠) ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، و السيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الصيام ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢١ .

٤ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، و اللفظ له ، ج ٧ ، ص ٢١٥ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الصوم ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، و مالك ، الموطأ ، كتاب الصيام ، باب (٥) حديث رقم (١٤) ، ج ١ ، ص٢٩٢، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ .

٥ - ابو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٨٤) ج ٢ ، ص ٣١١ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ ، و ابن خزيمة ، صحيح ، كتاب الصيام ، باب (٨٦) حديث رقم (٢٠٠٤) ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ .

٦ - أبو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٢٣٨٥) ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، وابن خزيمة ، صحيح ، كتاب الصيام ، باب (٨٢) حديث رقم (١٩٩٩) ج ٣ ، ص ٢٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - ورد عليهم في استدلالهم بالآية الكريمة أنها لا تصلح دليلا لمذهبهم : لأن المباشرة المقصودة في الآية هي الجماع فقط . (١)

٢ - و رد عليهم في استدلالهم بالاثر الوراد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ان الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما و قد افتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم فمن غير المعقول ان ينسخ ذلك في المنام ميتا .

- و قيل في اسناده عمر بن حمزة و هو لاشيء . (٢)

٣ - و رد عليهم في حديث ميمونه انه ضعيف (٣) و قالوا : حتى لو صح هذا الخبر لكان حديث أبي سعيد الخدري ، أرخص في القبلة للصائم " (٤) ناسخا له (٥)

٤ - و رد عليهم في حديث عائشة انه معارض بحديث حفصة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل و هو صائم . (٦)

ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت أدلة أبي حنيفة و من وافقه على ان القبلة مكروهة للشاب مباحة للشيخ بما يلي :

- و رد عليهم في استدلالهم بأدلتهم الثلاثة و هي : حديث أبي هريرة و اثر ابن عباس ، و دليلهم من المعقول : بما روي عن عمر بن أبي سلمة : انه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيقبل الصائم فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سل هذه " لأم سلمة " فأخبرته ان رسول الله - صلى الله

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ ، وابن خزيمة ، صحيح ، كتاب الصيام ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٢١٢ ، و ابن دقيق العيد ، الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، و ابن التركماني ، الجوهر النقي ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ .

٣ - ابن ماجة ، سنن ، كتاب الصيام ، باب (١٩) حديث رقم (١٦٨٦) ج ١ ، ص ٥٣٨ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٩ .

٤ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (١٠) ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٩ .

٦ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم - يصنع ذلك فقال يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما والله انني لأتقاكم لله و أخشاكم له " (١)

فهذا الخبر ينفي قول من ادعى أنها مكروهة للشاب ، مباحة للشيخ ، لان عمر بن أبي سلمة كان شابا فتيا في قوة شبابه ، اذ مات عليه السلام .

ثالثا : مناقشة أدلة المذهب الثالث .

نوقش استدلال الامام مالك و من معه بما يلي :-

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث عائشة ان جواز التقبيل للصائم ليس من خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أنه لا حرج علينا في التقبيل في الصوم تأسيا برسول الله - صلى الله عليه و سلم - (٢)

٢ - ورد عليهم باستدلالهم باثر ابن عمر انه معارض بالاحاديث الصحيحة . (٣)

٣ - ورد عليهم باستدلالهم بالمعقول : ان القبلة تفارق الوطء من وجوه كثيرة ، فمنع الوطء و القبلة في الاحرام لا يقاس عليه الصيام .

رابعا : مناقشة أدلة المذهب الرابع .

نوقشت أدلة ابن حزم و من وافقه بما يلي :

١ - أنه أخذ بظاهر النصوص المبيحة للقبلة ، و لم يجمع بينها ، و بين النصوص الأخرى ، التي تنهى عن القبلة على وجه العموم و الشاب على وجه الخصوص ، لما للقبلة من تحريك للشهوة عند الشاب دون غيره . (٤)

---

١ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، و اللفظ له ، و مالك ، الموطأ ، كتاب الصيام باب (٥) حديث رقم (١٣) ج ١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، ج ٤ ، ص ٢٣٤، و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٦ ، ص ٢٠٦ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، والصنعاني ، سبل السلام ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

٣ - انظر : المصادر السابقة ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الصوم ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٩٠ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - لم يفرق في حكم القبلة بين من يملك نفسه و يغلب شهوته ، و من تغلبه الشهوة و لا يملك نفسه[١] لقوله عليه الصلاة و السلام : " .... و لكنه كان املككم لاربه ... " [٢]

الترجيح

بعد أن تعرضنا لملخص بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، و ذكرنا ادلتهم فيها و ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات ، فانه يظهر أن الرأي الراجح هو رأي من ذهب ا: الى كراهة القبلة لمن حركت شهوته دون غيره ، فتكره للشابدون الشيخ و ذلك لقوة حجتهم في وجه استدلالهم بالاحاديث الشريفة والمعقول. و لأنه يجمع بين الادلة التي ذكرناها .

---

١ - الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٤ ، ص ٣١١ .

٢ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الصيام ، جـ ٧ ، ص ٢١٧ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصيام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢ ، وابو داود ، سنن ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (٢٣٨٢) جـ ٢ ، ص ٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى : **مقدار أقل الصداق**

أجمع العلماء على مشروعية الصداق في النكاح ، و أجمعوا على أنه ليس لأكثره حد ، و أن ما لا يتمول به و ليس له قيمة لا يكون صداقا ، الا ما حكي عن ابن حزم من أنه يصح بكل ما كان شيئا ، و لو كان حبة شعير . (١)

و اختلف الفقهاء في أقل ما يصح أن يكون صداقا على آراء نقتصر على أهمها فيما يلي :-

الرأي الأول : ذهب الامام ابن شبرمة ، و ابو ثور في احدى الروايتين عنه : الى أن أقل ما يصح أن يكون صداقا خمسة دراهم . (٢)

الرأي الثاني : ذهب عمر و ابن عباس و ربيعة و أبو الزناد و ابن أبي ذئب و يحيى بن سعيد و الليث بن سعد ، و الثوري و مسلم بن خالد و الاوزاعي ، و ابن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب و الحسن البصري ، وعطاء و عمرو بن دينار ، والشافعي ، و أحمد ، و اسحق ، و ابو ثور ، في الرواية الثانية عنه و ابن المنذر ، وداود و ابن وهب من أصحاب مالك و ابن حزم : الى أن أقل الصداق غير مقدر ، فكل ما كان متمولا يصح ان يكون ثمنا أو أجرة ، و تراضى عليه الزوجان جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا . (٣)

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠ ، و ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٩٤ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠١ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١١٥ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ٩ ، ص ٢١٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠ ، وابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ ، والحصني ، كفاية الأخيار ، جـ ٢ ، ص ٤٠ ، وابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧٢ ، وابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ١١٥ ، وآبادي تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٢٠ ، والنووي ، شرح مسلم ، جـ ٩ ، ص ٢١٣ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، جـ ١٦ ، ص ٣٢٦ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ ، وابن المنذر ، الاشراف ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ، والشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٥٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ، جـ ٧ ، ص ٢٤٩ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢٢٠ ، و ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ ، وابن قدامة ، المقنع ، جـ ٣ ، ص ٧٢ ، وابن قدامة ، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثالث : ذهب أبو حنيفة و النخعي في رواية عنه : الى أن أقل ما يصح أن يكون صداقا عشرة دراهم[١]

الرأي الرابع : ذهب مالك : الى أن أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة . [٢]

منشأ الخلاف :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة الى أمرين :

الأمر الأول : تردد الصداق بين أن يكون عوضا من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل ،كان أو بالكثير ، كالحال في البيوعات ،و بين أن يكون عبادة فيكون مقدرا و ذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، و من جهة أنه لا يجوز التراضي على اسقاطه يشبه العبادة . [٣]

الأمر الثاني : معارضة القياس للأثر الذي لا يقتضي التحديد ، فالقياس الذى يقتضي التحديد فهو كما سبق أنه عبادة و العبادات مقدرة [٤] و أما الأثر الذى يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي ، المتفق على صحته ، و فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " ... التمس و لو خاتما من حديد .... " [٥]

= الكافي ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٩٤ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، وآبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، والترمذي ، سنن ، أبواب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

١ - المصادر السابقة ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ج٣، ص ١٠١ ،والترمذي ، سنن ، أبواب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

٢ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، والخرشي ، الخرشي على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، و مالك ، المدونة ، ج ٢ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠١، و الترمذي ، سنن ، أبواب النكاح ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، و آبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

٣ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩ ، و آبادي ، تعليق ،ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

٥ - الترمذي ، سنن ، أبواب النكاح ، باب رقم (٢١) حديث رقم (١١٢١) و اللفظ له ، و قال عنه : =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـة :

أولا : أدلة الرأي الأول

استدل الرأي الأول علـى أن أقـل ما يصح أن يكـون صداقا خمسـة دراهم بما يلي :

١ - ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا ؟ قال يا رسول الله : اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك أولِمْ و لو بشاة " (١)

وجه الدلالة :

نواة الذهب التي دفعت مهرا قيمتها خمسة دراهم . (٢)

٢ - قياس مقدار أقل الصداق على مقدار نصاب السرقـة بجامع أنّ بضع المرأة ، و يد السارق عضوان آدمـي محترم ، فلا تقطـع يد السارق في أقل من خمسة دراهم ، فكذلك لا يستباح بضع المرأة في أقـل مـن

= هذا حديث حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، جديث رقـم (٢١١١) ، ج ٢ ،ص ٢٣٦ ، وابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٧) حديث رقم (١٨٨٩) ، ج١، ص ٦٠٨ ، و النسائي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٦ ،ص ٥٥ ، ص ١١٣ ، ص ١٢٣ ، والبيهقي ، سنـن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ ، والبخاري ، صحيح ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر ، ج ٦ ، ص ١٢٢ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب النكـاح ، باب المهر ، حديث رقم (٢١) (٢٤) ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ، ص ٢٥٠ .

١ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، واللفظ له ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، ج ١١ ، ص ١١٠ ، ص ١٣٩ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (٢٤) حديث رقـم (١٩٠٧) ، ج ١ ، ص ٦١٥ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٢٠٩) ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وسعيد بن منصور ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٦١١) ، ج ١ ، ص ١٦٩ ، والشوكانـي ، نيل الأوطار ، كتاب الصداق ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ،ص ١٥٤ ،والنسائـي ، سنن ، كتاب النكاح ، ج ٦ ، ص ١١٩ - ١٢٠ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٣٦ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٤٢ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ١٦٨ ،و المطيعـي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٦ ، ص ٣٢٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، والنـووي ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٦ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خمسة دراهم . (١)

ثانيا : أدلة الرأي الثاني

استدل الرأي الثاني على أن أقل ما يصح أن يكون صداقا مما يتمول غير مقدر بما يلي :

١ - قوله - عليه الصلاة و السلام - للرجل الذى أراد أن ينكح الواهبة نفسها " التمس و لو خاتما من حديد " (٢)

وجه الدلالة :

أمره - صلى الله عليه وسلم - الرجل بالبحث عن مهر و لو خاتما من حديد دليل على جواز أن يكون المهر مما يتمول مما يصح ثمنا أو أجرة ، لأن خاتم الحديد في نهاية القلة .

٢ - و ما روي عن جابر بن عبدالله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل " (٣)

٣ - و ماروي عن عامر بن ربيعة " أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أرضيت من نفسك و مالك بنعلين ، قالت : نعم فاجازه " (٤)

ثالثا : أدلة الرأي الثالث

استدل الرأي الثالث على أن أقل المهر عشرة دراهم بما يلي :

١ - ما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولايزوجن

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، ص ١٦١ ،وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٦ ، ص ٣٢٦ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ ، والنووي، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٣ .

٢ - سبق تخريجه ، ص ٣١٨ .

٣ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، حديث رقم (٢١١٠) ، وقال عنه ، موقوف ، ج ٢، ص ٢٣٦ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ٢٣٨ ، والدارقطني ، سنن ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ .

٤ - الترمذي ، سنن ، أبواب النكاح ، باب (٢١) حديث رقم (١١٢٠) و اللفظ له ، و قال عنه : حسن صحيح ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب النكاح ، باب (١٧) حديث رقم (١٨٨٨) ج ١ ، ص ٦٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاّ من الاكفاء ، و لا مهر أقل من عشرة دراهم " (١)

وجه الدلالـة :

الظاهر من منطوق الحديث ان أقل المهر مقدر بعشرة دراهم (٢)

٢ - و ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . (٣)

٣ - المهر حق الشرع وجوبا لقوله تعالى : " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " (٤) اظهـارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر " (٥)

٤ - قياس المهر في تعيين المقدار على نصاب السرقة باعتبار أن في كل اتلاف عضو محترم . (٦)

٥ - المهر يشبه العبادة من جهة انه لا يجوز التراضي على اسقاطها فتكون مقدرة . (٧)

---

١ - الدارقطنـي ، سنن ، كتاب النكاح ، باب المهـر ، حديث رقم (١١) ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، هذا الحديث : ضعفه المحدثون لأن في اسناده مبشر بن عبيد و الحجاج بن أرطأة و هما ضعيفان ، آبادي ، تعليـق ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ج ٣ ،ص ١٩٦ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، وابن التركماني ، الجوهر النقي ، ج ٧،ص ٢٤٠ .

٢ - الدهلوي ، المسوى ، كتاب النكاح ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

٣ - الدارقطنـي ، سنن ، كتاب النكاح ، حديث رقم (١٣) ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، و البيهقي ، سنن ، كتـاب الصداق ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ و الصنعاني ، سبل السلام ، كتاب النكاح ، ج ٣ ، ص ١٥٢ ، و ابن التركماني الجوهر النقي ، ج٧ ، ص ٢٤٠ ، و آبادي ، تعليق ، ج ٣ ، ص ٢٤٥ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٩٧٤) ، ص ٢٥٨ ، هذا الحديث ضعيف ، لأن في اسناده داود الأودي ، لا يحتج بحديثه ، وهو موقوف على الامام علي ، انظر : المصادر السابقة .

٤ - سورة الأحزاب : آية / ٥٠ .

٥ - المرغينانـي ، الهداية ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، والقدوري ، الكتاب ، ج ٣ ، ص ١٤ ، والميداني ، اللباب ، ج ٣ ، ص ١٤ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

٦ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١٣ ، وابن حجـر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

٧ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : أدلة الرأي الرابع

استدل الرأي الرابع على أن أقل ما يصح أن يكون مهرا ربع دينار من الذهب بما يلي :-

١ - قوله تعالى : " أن تبتغوا بأموالكم " [١] و قوله " و من لم يستطع منكم طولا ...." [٢]

وجه الدلالة :

فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال ، و أقله ما استبيح به قطع العضو المحترم . [٣]

٢ - قياس مقدار أقل الصداق على مقدار نصاب السرقة . [٤]

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول

نوقشت أدلة الرأي الأول على أن أقل ما يصح أن يكون صداقا خمسة دراهم بما يلي .

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث انس بن مالك : ان قيمة النواة من الذهب مختلف فيها : فمنهم من قال قيمتها خمسة دراهم ، و قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار و منهم من قال بأن النواة قومت بثلاثة دراهم و ثلثا و قيل ثلاثة دراهم و نصف و ثلاثة و ربع . [٥]

٢ - ورد عليهم باستدلالهم بالقياس : و ذلك ان القطع غير الوطء ، وأيضا فان القطع استباحة على جهة العقوبة و الأذى ونقص خلقه ، و الوطء استباحة على جهة اللذة و المودة . [٦]

ثانيا : مناقشة أدلة الرأي الثاني

نوقشت أدلة الرأي الثاني على أن أقل ما يصح أن يكون صداقا غير مقدر بما يلي :-

١ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث الواهبة نفسها أنه أقل الصداق غير مقدر بما يلي :

---

١ - سورة النساء : آية / ٢٤ .

٢ - سورة النساء : آية / ٢٥ .

٣ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

٤ - آبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، وابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، ج ١١ ، ص ١١٥ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب النكاح ، ج ٩ ، ص ٢١٣ .

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦٧ .

٦ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - معارضة القياس للأثر الذي لا يقتضي التحديد ، بينما القياس يقتضيه . (١)

ب - لاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة و هو أعلى خطرا من النواة و حبة من الشعير فهو اذن مقدر . (٢)

٢ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث جابر : بأنه موقوف على جابر و قيل : ضعيف ، و رفعه أقوى (٣).

٣ - وردعليهم باستدلالهم بحديث عامر بن ربيعة : في اسناده عاصم بن عبيد الله و هو منكر الحديث قال ابوحاتم الرازي : ليس له حديث يعتمد عليه . (٤).

ثالثا : مناقشة أدلة الرأي الثالث

نوقشت أدلة الرأي الثالث على أن أقل ما يصح أن يكون صداقا عشرة دراهم بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث جابر : بأنه ضعيف لأن في اسناده مبشر بن عبيد و الحجاج بن أرطاة و هما ضعيفان . (٥)

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بما روي عن الامام علي : بأنه موقوف على الامام علي و في سنده مقال . (٦)

٣ - و رد عليهم باستدلالهم بالقياس بأنه معارض بالاثر الصحيح كما مر . (٧)

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٩ .

٢ - الشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٧ .

٣ - ابو داود ، سنن ، كتاب النكاح ، باب قلة المهر ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، جـ ٧ ، ص ٢٣٨ ، و ابن حجر ، بلوغ المرام ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، حديث رقم (٩٧١) ص ٢٥٨ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٥٢ ، وابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ٧ ، ص ٢٣٨ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٦ .

٤ - ابن التركماني ، الجوهر النقي ، جـ ٧ ، ص ٢٣٩ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٥٢ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٢٥٨ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٦٦ .

٥ - آبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب الصداق ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ .

٦ - ابن التركماني ، ، الجوهر النقي ، جـ ٧ ،ص ٢٤٠ ، وآبادي ، تعليق ، كتاب النكاح ، باب المهر ، جـ٣ ، ص ٢٤٥ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ١٥٢ ، وابن حجر ، بلوغ المرام ، ص ٢٥٨ .

٧ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - و رد عليهم باستدلالهم بالمعقول : أن المهر اذا اتفق مع العبادة في وجه فقد فارقها في وجوه كثيرة . (١)

رابعا : مناقشة أدلة الرأي الرابع

نوقشت أدلة الرأي الرابع على أن أقل ما يصح أن يكون مهرا ربع دينار من الذهب بما يلي .

١ - ورد عليهم باستدلالهم بالآية الكريمة " ان تبتغوا باموالكم " أن صداق الحرة لابد وان يكون مايطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه و بين مهر الأمة . (٢)

٢ - ورد عليهم باستدلالهم بالآية الكريمة " و من لم يستطع منكم .. " فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو كثر . (٣)

و رد عليهم باستدلالهم بالقياس بما يلي :-

أ - أنه قياس في مقابل النص فلا يصح (٤)

ب - أنه قياس من وجه دون وجه (٥) و ذلك لما يلي :

١ - اليد في السرقة تقطع و تبين و لا كذلك الفرج .

٢ - ان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع و لا كذلك الصداق .

و قد ضعفت جماعة من المالكية هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر أقل الصداق على نصاب السرقة ليس بالبّين لأن اليد تقطع في ربع دينار نكالا للمعصية ، و النكاح مستباح بوجه جائز .

و قد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقه ، و أقوى من ذلك رده الى المتعارف . (٦)

---

١ - ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب ادنى ما يجوز من الصداق ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

٣ - المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

٤ - المصدر نفسه ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

٥ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

٦ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - تقدير مقدار أقل المهر بربع دينار لاختلافهم في تقدير قيمة النواة . [١] و قال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار و هو مما لا جواب عنه و لا عذر فيه و لا حجة في التحديد بثلاثة دراهم . [٢]

الترجيح :-

يظهر لنا رجحان قول من ذهب الى أن أقل ما يصح أن يكون صداقا غير مقدر . وهو مذهب جماهير العلماء من السلف و الخلف و به قال اغلب الحجازيين و البصريين و الكوفيين و الشاميين و غيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل و كثير كالسوط والنعل و خاتم الحديد و نحوه ، و ذلك لقوة أدلتهم و ضعف ما استدلت به الاطراف الأخرى ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: **الوصية بالمنافع**

اتفق الفقهاء على جواز الوصية بالأعيان [٣] و اختلفوا في الوصية بالمنافع الى فريقين :

الفريق الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و ابن أبي ليلى ، و داود ، وابن عبدالبر ، و ابن حزم الى أن الوصية بالمنافع باطلة . [٤]

الفريق الثاني : ذهب الليث بن سعد و سفيان الثوري و اسحق بن راهويه ، و ابو ثور ، و سوار بن عبدالله وعبيدالله بن الحسن العنبريان ، و الأئمة الأربعة : الى أن الوصية بالمنافع جائزة . [٥]

---

١ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٦٧ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٦ .

٣ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ،ص ٣٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ،ص ٩٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٢ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ،ص ٢٥٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ومالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٣١٠ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٢،والشربيني مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٤٢٦ ، والنووي، =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منشأ الخلاف

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى تردد المنافع بين ان تكون في معنى المال أم أنها ليست كذلك ، و أيضا كونها معدومة أو انها موجودة يصح تمليكها كالاعيان .

الأدلة :-

أولا : أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول على ان الوصية بالمنافع باطلة بما يلي -

١ - أن المنافع منتقلة الى ملك الوارث لأن الميت لا ملك له ، فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره . (١)

٢ - لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة . (٢)

٣ - ان الوصية بالمنافع في معنى الاعارة . اذ الاعاره تمليك المنفعة بغير عوض ، و الوصية بالمنفعة كذلك و العارية تبطل بموت المعير ، فالموت لما أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى ، لأن المنع أسهل من الرفع . (٣)

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على أن الوصية بالمنافع جائزه بما يلي

١ - يصح تمليك المنفعة المعاوضة ، فتصح الوصية بها كالأعيان . (٤)

= روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ١١٧ ، و الحصني ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، و البهوتي ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ١٣ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨١ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٧ .

٢ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٢ .

٣ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٢ ، و المطيعي ، تكملة المجموع ، ج ١٥ ، ص ٤٢٦ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، و الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، ص ٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - كما تجوز الاجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك . [١]

٣ - انه لما ملك تملك حال حياته بعقد الاجارة و الاعارة فلأن يملك بعقد الوصية أولى ، لانه أوسع العقود ، فالوصية تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل و الخطر و الجهالة ، ثم لما جاز تمليكها ببعض العقود فلأن يجوز بهذا العقد أولى . [٢]

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول

نوقشت أدلة الفريق الأول على أن الوصية بالمنافع باطلة بما يلي

و رد عليهم باستدلالهم من جهة النظر ، أن الوصية وقعت بمال الوارث فممنوع [٣] و هنا افردت المنفعة بالتمليك ، فلا تتبع ملك الرقبة و هذا لان الموصي اذا افرد ملك المنفعة بالوصية فقد جعله مقصودا بالتمليك ، و له هذه الولاية فلا يبقى تبعا لملك الذات بل يصير مقصودا بنفسه بخلاف الاعارة لأن المعير و ان جعل ملك المنفعة مقصودا بالتمليك لكن في الحال لابعد الموت ، لان الشيء يعار للانتفاع في حال الحياة عادة لابعد الموت ، فينتفي العقد بالموت ، و أما الوصية فتمليك بعد الموت ، فكان قصده تمليكه المنفعة بعد الموت فكان المنافع مقصورة بالتمليك بعد الموت . [٤]

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني

نوقشت أدلة الفريق الثاني على أن الوصية بالمنافع جائزة بما يلي :

و رد عليهم باستدلالهم بالقياس : أنه حجة عليهم لا لهم لان الاجارة تجوز فيما ملك المؤجر رقبته لا فيما لا ملك له فيه ، والمنافع منتقله بموت المالك الى ملك الورثة ، و وصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل كما أن اجارته لملك غيره لا تحل ، و الاجارة تكون في منافع حدثت في ملكه ، و الوصية في منافع تحدث في ملك غير الموصي و هذا لا يجوز . [٥]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ .

٢ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

٤ - المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٥٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الطرفين و مناقشتهما يظهر لنا رجحان رأي الفريق الثاني لقوة ادلتهم والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة: **الرجوع عن الوصية**

أجمع أهل العلم على أن للموصي ان يرجع في جميع ما أوصى به ، و في بعضه [١] و اختلفوا في الرجوع في الوصية بالاعتاق [٢] على مذهبين .

المذهب الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و الشعبي و ابن سيرين و النخعي و سفيان الثوري و ابن حزم الى أنه ليس للموصي الرجوع في الوصيّة بالاعتاق . [٣]

المذهب الثاني: ذهب عمر بن الخطاب و طاووس و عطاء و جابر بن زيد و قتادة و الزهري ، و الحسن البصري، و أبو حنيفة ومالك و الشافعي و أحمد و اسحاق و ابو ثور الى ان للموصي الرجوع في الوصية بالاعتاق كسائر الوصايا . [٤]

منشأ الخلاف :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة الى مدى لزوم عقد الوصية بالعتاقة ، فمنهم من ذهب

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٥٠٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

٢ - المصادر السابقة ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٤٠ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣،ص٧١.

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٤١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٥٠٢ .

٤ - المصادر السابقة ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، و المرغيناني الهداية،ج٤ ، ص ٢٣٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٧٨ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٦١ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧١ ، و الانصاري ، فتح الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٩ ، و البهوتي ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٨ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥١٦ ، وابو البركات ، المحرر ، ج١ ، ص ٣٧٦، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، وابن مفلح ، المبدع،ج٦،ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى أنه عقد لازم ، و منهم من ذهب الى عدم لزومه قياسا على سائر الوصايا . (١)

الأدلـــة :

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم الرجوع في الوصية بالاعتاق بما يلي :

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " (٢)

وجه الدلالة :

ان عقد الموصي بعتق عبده ان مات عقد مأمور بالوفاء به ، و ما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه وأما سائر الوصايا فهي مواعيد والموعد لا يلزم انفاذه . (٣)

٢ - لأن الوصية بالاعتاق ، اعتاق بعد الموت ، فلم يملك تغييره كالتدبير . (٤)

ثانيا : أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بصحة الرجوع في الوصية بالاعتاق بما يلي :

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : يغيّر الرجل ما شاء من الوصية . (٥)

٢ - عمل أهل المدينة : قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا . أن كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض : أنه يردها متى شاء ، و يغيرها متى شاء ، ما لم يكن تدبيرا .... " (٦)

٣ - انها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، و لأنها عطية تنجز بالموت ، فجاز له الرجوع

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ .

٢ - سورة المائدة : آية / ١ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٨٧ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٥٠٢، وابن مفلح ، المبدع ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب الوصايا ، ج ٦ ، ص ٢٨١ .

٦ - مالك ، الموطأ ، كتاب المدبر ، باب (٣) حديث رقم (٣) ج ٢ ، ص ٨١٢ ، والسيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب المدبر ، ج ٢ ، ص ١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر الى القبض قبل قبضه " (١)

مناقشة الأدلة :

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقش استدلال الامام ابن شبرمة و من معه بما يلي :-

١ - و رد عليهم في وجه استدلالهم بالآية الكريمة : أن الوفاء بهذا الوعد غير لازم ، كسائر الوصايا لانه تبرع لم يتم ، لأن القبول فيه بعد الموت ، فيملك الرجوع ، كالرجوع عن الايجاب في البيع قبيل القبول . (٢)

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بالقياس على المدبّر بأنه قياس مع الفارق ، فانه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة . (٣)

ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش استدلال الأئمة الاربعة و من وافقهم بما يلي

١ - ورد عليهم باستدلالهم بقول الصحابي : بأن قول الصحابي حجة مختلف فيها ، و هي محل نزاع عند الفقهاء و الاصوليين ، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤)

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بعمل أهل المدينة ، أن هذا المصدر التشريعي متنازع فيه بين الائمة القائلين بالرجوع في الوصية ، فهو مصدر تبعي مختلف في حجيته في الدلالة على الاحكام . (٥)

٣ - و رد عليهم باستدلالهم بالقياس على الوصية بغير العتق انهم لا يجيزون الرجوع في التدبير و هذه وصية بالعتق في كل حال لانه عتق لا يجب الّا بالموت ، و لا يخرج الا من الثلث ، و هذه

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٥٠٢ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ،ص ٢٣٥ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٧١ ، والشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٦١ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٥١٦ ، و ابن مفلح ، المبدع ، ج ٦ ، ص ٢٥ .

٢ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٣٧٨ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ، والمرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ .

٣ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٥ ، ص ٥٠٢ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٤١ .

٥ - ابو زهرة ، مالك ، ص ٢٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صفة سائر الوصايا و قياسهم الوصية بالعتق على الوصية بالتدبير أولى من قياسهم العتق على غيره من الوصايا . (١)

الترجيح :

مما تقدم من استعراض أدلة الفريقين و مناقشتهما ، يظهر لنا ان رأي الجمهور هو الراجح لأن الموصي يملك الرجوع عن الايجاب ما دام حيا ، و القبول لا يكون الا بعد الموت و يجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت و الله تعالى أعلم .

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى : عفو النساء عن القصاص

أجمع أهل العلم على اجازة العفو في القصاص ، و أنه أفضل [١] و اختلفوا في اجازة عفو النساء عن القصاص الى فرق نقتصر على أهمها فيما يلي :

الفريق الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و الحسن البصري ، و النخعي ، و عمر بن عبدالعزيز ، و ربيعة وأبو الزناد و قتادة و الزهري ، و الليث بن سعد ، و الاوزاعي ، في احد قوليه الى أن العفو يختص بالورثة من الرجال دون النساء . [٢]

الفريق الثاني: ذهب عمر وعطاء و النخعي و الحكم و حماد و الثوري ، و طاووس و الحسن بن حي والشعبي و أبو حنيفة و الشافعية في أحد أقوالهم و أحمد و ابن حزم ، الى أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الانساب و الأسباب و الرجال و النساء ، و الكبار و الصغار ، فمن عفا منهم صح عفوه و سقط القصاص و لم يبق لأحد اليه سبيل . [٣]

الفريق الثالث: ذهب مالك في المشهور عنه و الشافعية في قول : الى أن حق القصاص و العفو ، موروث للعصبات خاصة . [٤]

الفريق الرابع : ذهب ابن أبي ليلى و الشافعية في قولهم الثالث : الى ان حق القصاص و العفو لذوي الانساب دون الزوجين . [٥]

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٧٩ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٢٥ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ . و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٤٦ ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٥٤.

٣ - المصادر السابقة ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٦٠، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٢١٤ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٩ - ٤٠ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٤٩ ، و أبو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ .

٤ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٤٦ و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ٢١٤ .

٥ - المصادر السابقة ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلـة

أولا : أدلة الفريـق الأول

أستدل الفريق الأول على انه ليس للنساء عفو بما يلي :-

١ - ان النساء لا يرثن الولاء و لا الولاية في النكاح ، فكذلك لا عفو لهنّ . (١)

ثانيا : أدلة الـفـريق الثاني

استدل الفريق الثاني على أن العفو حق لجميع الورثة ، فمن عفا منهم صح عفوه و سقط القصـاص ، بما يلي :

١ - قـولـه تعالى : " و أن تعفـوا أقـرب للتقـوى و لا تنسوا الفضل بينكم " (٢)

وجه الدلالـة :

" فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعي الى من هـو أقـرب للتقوى ، كان قوله أولى " (٣)

٢ - ما روي عن أنس بن مالك ، قال : " ما رأيـت النبـي - صلى الله عليـه و سلم - رفع اليه شيء فـي قصاص الآ امر فيه بالعفـو (٤).

وجـه الدلالـة :

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل قصاص رفع اليه بالعفـو ، فوجب ان يكون العـفـو مغلبا على القـود . (٥)

٣ - ما روي عن عائشـة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قـال : على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ، و ان كانت امرأة . (٦)

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٧٩ .

٢ - سورة البقرة : آية / ٢٣٧ .

٣ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٧٩ .

٤ - أبو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٤٩٧) جـ ٤ ، ص ١٦٩ ، والبيهقي ، سنن ، كتـاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٥٤ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الديات ، باب (٣٥) حديث رقم (٢٦٩٢) ، جـ ٢ ، ص ٨٩٨ .

٥ - ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٧٩ .

٦ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، جـ ٨ ، ص ٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- و روي عن ابي عبيد أنه قال : في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لأهل القتيل ان ينحجزوا الأدنى فالأدنى و ان كانت امرأة ، و ذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال و نساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز ، لأن قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود "[1]

٤ - ما روي ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول ، فارادوا قتله ، فقالت اخت المقتول و هي امرأة القاتل : قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر : عتق الرجل من القتل . [2]

٥ - يقسم القصاص بين الورثة على حسب ارثهم ، لأنه حق يورث فكان كالمال . [3]

ثالثا : أدلة الفريق الثالث

استدل الفريق الثالث على أن حق القصاص و العفو موروث للعصبات خاصة ، بما يلي :

١ - قد ثبت العفو لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح . [4]

رابعا : أدلة الفريق الرابع :

استدل الفريق الرابع على أن حق القصاص و العفو لكل وارث الا الزوج و الزوجة فلا عفو لهما

١ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ألا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل ، أو يقتلوا " [5]

وجه الدلالة :

في قوله - عليه الصلاة و السلام - " .. فأهله .... " و أهل القتيل : هم ورثته من الرجال والنساء على حد سواء . [6]

٢ - يستحق الورثة العفو بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت ، فلا حاجة الى التشفي [7] .

---

١ - البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٥٩ .

٢ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٧٨ .

٣ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٧٨ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٤٦ .

٥ - ابو داود ، سنن ، كتاب الديات ، حديث رقم (٤٥٠٤) ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب الجنايات ، ج ٨ ، ص ٥٢ .

٦ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٨١ .

٧ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة الأدلـة

أولا : مناقشة أدلـة الفريق الأول

نـوقش دليل الفريق الأول على أنّ ليس للنساء عفو بما يلي

و رد عليهم باستدلالهم بدليلهم هذا على أنه قياس ، و القياس مصدر تشريعي مختلف فيه . (١)

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني

نوقشت أدلة الفريق الثاني على أن العفو حق لجميع الورثة بما يلي :-

١ - ورد عليهم باستدلالهم بالآية الكريمـة أنه لا دليل لهم فيها ، فهي تدل على أن العفو أعظم أجـرا ، و القصاص بلا شك مباح ، فالولي مخير بين العفو و القصاص . (٢)

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث أنس : بأنه أمر ندب لا الزام . (٣)

٣ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث عائشة : أن معناه : النهي عن القتال في غير الحق . (٤)

٤ - ورد عليهم باستدلالهم بقول الصحابي بأنه حجة متنازع فيها .

٥ - ورد عليهم باستدلالهم بالقياس بأن العفو معنى و ليست المعاني كالاعيان و الاموال .

ثالثا : مناقشة أدلة الفريق الثالث :

نوقش دليل الفريق الثالث على أن حق القصاص و العـفـو موروث للعصبة بما يلي : -

و رد عليهم باستدلالهم بالقياس بأنه قياس في مقابل النص .

رابعا : مناقشة أدلة الفريق الرابع :-

نوقشت أدلة الفريق الرابع على أن حق القصاص و العفو لكل وارث الا الزوج و الزوجة بما يلـي :-

و رد عليهم باستدلالهم بحديث خزاعـة : بان الازواج من الأهل فلهم حق العفو كسائـر الورثة(٥)

و رد عليهم باستدلالهم بأن العفو للنسب دون السبب ، ان الاسباب تأخذ حكم الانساب في الميراث و العفو حق يورث لكل سهم في الميراث ، أما انهما لا يعقلان مع العاقلة ، فما الذي أدخل حكم العاقلـة

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٨٠ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٤٨٠ .

٣ - المصدر نفسه ، ج ٩ ، ص ٤٨٠ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٧٧ .

٥ - المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٤٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حكم العفو عن الدم ؟ و العاقلة تسهم في القتل الخطأ خاصة . بينما العفو في القتل العمد . (١)

الترجيح :

بعد ذكر أدلة هذه الأطراف و مناقشتها يتبين لنا رجحان مذهب الفريق الثاني ، لقوة ادلتهم و الله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثانية : **قصاص اليد و العين و السن**

اختلف الفقهاء في قصاص اليمين باليسار و اليسار باليمين في هذه الأطراف على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و ابن سيرين و شريك و الحسن بن صالح : الى أنّ العين اليسرى تفقأ باليمنى و اليمنى باليسرى ، و تؤخذ اليد اليمين باليسار ، و اليسار باليمين ، و يقتص من الثنية بالضرس و الضرس بالثنية . (٢)

الرأي الثاني : ذهب جمهور الفقهاء ، و منهم الأئمة الأربعة ، الى أن القصاص لا يجرى بين اليمين واليسار ، واليسار و اليمين ، في الاعضاء المختلفة الأماكن و المنافع . (٣)

الأدلة :

أولا : أدلة الرأي الأول :

استدل الرأي الأول على ان اليمين تؤخذ باليسار و العكس كذلك في اليد و العين و السن بما يلي:

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٧٩ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٣١ ، والكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨١ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٣٣ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ . و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

٣ - المصادر السابقة ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٤ - ١٠٥ ، و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ ،و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ،ص ١٨٩ ، والشافعي ، الأم ، ج ٦ ، ص ٤٧ ، و الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٤ ، و ابن قدامة ، الكافي ج ٤ ، ص ٣٢ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٤٧ ، ص ٥٥٣ ، وابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ٢ ، ص ١٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى : " و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، و العين بالعين ، و الأنف بالانف و الاذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص .... " (١)

وجه الدلالة :

أن العين اليمنى تفقأ باليسرى و كذلك بالعكس ، و أجري ذلك في اليد اليمنى و اليسرى و تؤخذ الثنية بالضرس و الضرس بالثنية . (٢)

٢ - تؤخذ اليمين باليسار و اليسار باليمين نظرا لاستوائهما في الصورة و الاسم . (٣)

٣ - أن احداهما تؤخذ بالأخرى لاستوائهما في الخلقة و المنفعة . (٤)

ثانيا : أدلة الرأي الثاني :

استدل الرأي الثاني على أن القصاص لا يجرى بين اليمين و اليسار و اليسار واليمين في اليد والعين و السن كما يلي :

١ - قوله تعالى : " .... العين بالعين .... و السن بالسن ... " (٥)

وجه الدلالة :

استيفاء ما يماثله مما يقابله من الجاني ، فلا يجوز ان يتعدى الى غيره كما لا يجوز أن يتعدى من الرجل الى اليد في الاحوال كلها ، و هذا مما لا شك فيه . (٦)

٢ - ان اليمين و اليسار كل واحد منهما يختص باسم ينفرد به فلا يؤخذ بغيره . (٧)

---

١ - سورة المائدة : آية / ٤٥ .

٢ - الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨١ .

٣ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٣١ .

٤ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

٥ - سورة المائدة : آية / ٤٥ .

٦ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ، و الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٨١ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ .

٧ - ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ ، والمطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٣٣، وابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - انها جوارح مختلفة الأماكن متفاوتة المنافع فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف . (١)

٤ - من شروط القصاص المماثلة و المساواة في النفس و ما دونها ، و هنا تخلف هذا الشرط بين اليمين و اليسار . (٢)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة الامام ابن شبرمة و من وافقه على ان القصاص يجري بين اليمين و اليسار في اليد و العين و السن بما يلي :

١ - ورد عليهم في وجه استدلالهم بالآية الكريمة : أن القصاص يقتضي المماثلة و لا مماثلة بين اليمين و اليسار . (٣)

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بالمعقول : أن اليمين و اليسار متفاوتتان في المنفعة أشد تفاوتا مما بين اليد و الرجل ، فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يمنى بيسرى (٤) و لأن لليمين فضلا على اليسار و لذلك سميت يمينا . (٥)

الترجيح :-

يظهر لنا بعد عرض آراء الفريقين و بيان ادلتهم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم ، و ضعف ما احتج به الفريق الآخر ، و الله تعالى أعلم .

---

١ - الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ ، و المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ، ج ١٨ ، ص ٤٣٢ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٥٥٣ ، و النووي ، روضة الطالبين ، ج ٩ ، ص ١٨٨ .

٢ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣١ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٤ ، ص ١٦٥ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ٣٢ .

٣ - المصادر السابقة .

٤ - ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٣١ .

٥ - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثالثة: نصاب القطع في السرقة

أجمع العلماء على وجوب قطع السارق في الجملة (١)

و اختلفوا في اشتراط النصاب و قدره ، على مذاهب كثيرة نقتصر على أهمها فيما يلي :

المذهب الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و سليمان بن يسار و ابن أبي ليلى و سعيد بن جبير والنخعي وعروة و الزهري : الى أن نصاب القطع في السرقة خمسة دراهم ، روي ذلك عن : علي بن أبي طالب و أنس بن مالك ، و هو رواية عن عمر بن الخطاب ، و الحسن البصري . (٢)

و روي عن أبي هريرة و ابي سعيد الخدري : أن النصاب أربعة دراهم . (٣)

المذهب الثاني :ذهب الاوزاعي ، و الليث بن سعد و ابو ثور وعمر بن عبدالعزيز ،و فقهاء المدينة السبعة الى أن النصاب شرط في القطع ، و مقداره ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة فصاعدا ولاقطع في أقل من ذلك ، روي ذلك عن عثمان و علي و عائشة ، و هو رواية عن عمر و اسحاق و سعيد بن

---

١ - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ٩٣ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ١١ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

٢ - المصدران السابقان ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ، و ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " كتاب الحدود ، باب (١) ، جـ ١ ، ص ٤٨٦ ، والمروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٢٢ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٥ ، ص ١١٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٨٢ ، و ابادي ، تعليق ، جـ ٣ ، ص ١٨٦ ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ، ص ٥٦ ، والجصاص أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٧٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٦ ، وابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، جـ ٤ ، ص ١٢٧ ، والماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢٦ ، والدارقطني ، سنن كتاب الحدود و الديات ، جـ ٣ ، ص ١٨٦ ، و ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٣٨٠ .

٣ - النووي ، شرح مسلم ، جـ ١١ ، ص ١٨٢ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ ، وابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٣٥١ ، و ابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٤٨٧ ، و البيهقي سنن ، جـ ٨ ، ص ٢٦٢ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٥ ، ص ١١٥ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسيب ، و اليه ذهب مالك و الشافعي و أحمد . (١)

المذهب الثالث : ذهب عطاء و سفيان الثوري و ابن جريج و محمد الباقر : الى أن نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، و لاقطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك ، روي ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر وايمن الحبشي. و هو روايةعن عمر و ابن عباس ، والنخعي ، و سعيد بن المسيب و اليه ذهب ابو حنيفة . (٢)

المذهب الرابع : ذهب ابن الزبير الى عدم اشتراط النصاب ، و قال تقطع اليد بسرقة الكثير و القليل و هو رواية عن ابن عباس و الحسن البصري .. و"أهل الظاهر و الخوارج." (٣) .

---

١ - المصادر السابقة ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٥١ ، و الصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٩ - ٢٠ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ ، و ابن جزي ، القوانين ، الفقهية ، ص ٣٨٠ و مالك ، المدونة ، ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ومالك ، الموطأ ، كتاب الحدود ، ج ٢ ، ص ٨٣٣ ، والشيرازي المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٥٨ ، و الشافعي ، الأم ، ج٧ ، ص ١٣٩ ، و المزني ، مختصر ، ج ٥ ، ص ١٦٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١١٠ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٦ ، ص ١٣١ ، و ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨٣ ، و ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ ، و ابن قدامة ، الكافي ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ، و ابو البركات ، المحرر ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، و البهوتي ، الروض المربع ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .

٢ - المصادر السابقة ،وعبدالرزاق ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٧٧ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤١٦ ، و السمرقندي ، خزانة الفقه ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، و السعدي ، النتف ، ج ٢ ، ص ٦٥٣ ، و المرغيناني ، الهداية ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، و دامادا افندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ،ص ٦١٣ ، و الحصكفي ، الدر المنتقى ، ج ١ ، ص ٦١٣ ، و الموصلي ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، و الميداني ، ، اللباب ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، و القدوري ، الكتاب ، ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، و ابن نجيم ، الاشباه و النظائر ، ص ٣٩٨ .

٣ - ابن المنذر ، الاشراف ، " طبعة قطر " ج ١ ، ص ٤٨٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١١٤ ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٧٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٥٠ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٩٤ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٨٢ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٢٦ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي المسألة أقول اخرى ، أوصلها بعض العلماء الى عشرين قولا [١]

منشأ الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة الى تعارض الاحاديث ، والآثار الوارد فيها ، و ذلك أنه وردت أحاديث يوجب بعضها مقدارا يعارض ما يوجبه بعضها الآخر هذا الى جانب اختلافهم في تقدير ثمن المجن .

الأدلة :

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن نصاب السرقة خمسة دراهم أو أربعة دراهم بما يلي :

١ - ماروي عن سعد بن أبي وقاص ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن [٢] قيمته خمسة دراهم [٣]

٢ - و ماروي عن أنس ان النبي - صلى الله عليه و سلم - قطع في مجن ثمن خمسة دراهم أو أربعة دراهم [٤].

٣ - و عنه أيضا : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمن خمسة دراهم . [٥]
و أن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في مجن ثمن خمسة دراهم . [٦]

٤ - و ما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : لا تقطع الخمس الا في خمس . [٧]

---

١ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١١٦ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٢٧ ، و الصنعاني سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٨ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الاحكام ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

٢ - المجن : آلة من آلات الحرب ، يتقى بها ضربات سلاح الخصم ، مأخود من الجنة و هي : الستـرة. و يسمى الترس ، لانه يتترس به ، أي يتستر به ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٦ - ٧٧ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

٣ - البيهقي ، سن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

٤ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، حديث رقم (٣٠٩) ج ٣ ، ص ١٨٦ ، والبيهقي سنن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ .

٥ - البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ ، و النسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، ج٨،ص٧٦.

٦ - المصدران السابقان ، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، ج ٣ ، ص ١٨٦.

٧ - المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدل جمهور الفقهاء على أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعدا، فلا تقطع اليد فيما كانت قيمته أقل من ذلك بما يلي :

١ - ما روي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا " (١).

٢ - و ما روي عن ابن عمر " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم"(٢) وجه الدلالة :

---

١ - النووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، و اللفظ له ، جـ ١١ ، ص ١٨١ ، و البخاري ، صحيح ، كتاب الحدود ، جـ ٨ ، ص ١٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١٠٨ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٢) حديث رقم (٢٥٨٤) جـ ٢ ، ص ٨٦٢ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب الحدود ، جـ ٢ ، ص ١٧٢ ، وابو داود ، سنن ، كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣٨٣) جـ ٤ ، ص ١٣٦ ، و النسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، جـ ٨ ، ص ٨١ ،والدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات وغيره ، حديث رقم (٣١٦) ، جـ ٣ ، ص ١٨٩ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨ ، ص ٢٥٤ ، و الترمذي ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (١٦) حديث رقم (١٤٦٩) و قال عنه : حسن صحيح ، جـ ٣ ، ص ٣ و مالك ، الموطأ ، كتاب الحدود ، باب (٧) حديث رقم (٢٥) جـ ٢ ، ص ٨٣٣،والسيوطي تنوير الحوالك ، كتاب الحدود ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ .

٢ - البخاري، صحيح ، كتاب الحدود ، و اللفظ له ، جـ ٨ ، ص ١٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١١٢ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، جـ ١١ ، ص ١٨٤ ، و مالك، الموطأ ، كتاب الحدود ، باب (٧) حديث رقم (٢١) جـ ٢ ، ص ٨٣١ ، والسيوطي ، تنوير الحوالك ، كتاب الحدود ، جـ ٢ ، ص ١٧٢ ، وابو داود ، سنن ، كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣٨٥) جـ٤،ص١٣٦، والترمذي ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (١٦) حديث رقم (١٤٧٠) ، وقال عنه : حسن صحيح،جـ٣،ص٣ والدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، حديث رقم (٣١٨) جـ ٣ ، ص ١٩٠ ، والنسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، جـ ٨ ،ص ٧٦ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨ ، ص ٢٥٦،والدارمي سنن ، كتاب الحدود ، جـ ٢ ، ص ١٧٣ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٢) حديث رقم (٢٥٨٤) ، جـ ٢ ، ص ٨٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان الدينار في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يساوى اثني عشر درهما ، فالثلاثة دراهم تساوي ربع دينار . (١)

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على ان المقدار الذى تقطع به يد السارق عشرة دراهم بما يلي :-

١ - ما روي عن ابن مسعود ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تقطع اليد الاّ في الدينار أو العشرة دراهم " (٢)

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقطع السارق الا في عشرة دراهم " (٣)

٣ - ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها قال : " لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة (٤) و كان كل واحد منهما ذا ثمن " (٥)

---

١ - الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، كتاب القطع في السرقة ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ، وابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، جـ ٤ ، ص ١٢٧ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ٨، ص ٢٥٦ .

٢ - الترمذي ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (١٦) و قال عنه : مرسل ، جـ ٣ ، ص ٣ - ٤ ، و الدارقطني ، سنن ،كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (٣٣٠) جـ ٣ ، ص ١٩٣ ، والنسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، جـ ٨ ، ص ٨٣ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، و قال عنه ، منقطع ، جـ٨ ، ص ٢٦٠.

٣ - الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، حديث رقم (٣٢٦) جـ ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٣، وفي اسناده : الحجاج بن أرطأة و هو مدلس ، آبادي ، تعليق ، جـ ٣ ، ص ١٩٣ ، والنسائي ، سنن ، كتاب قطع السارق ، جـ ٨ ، ص ٨٣ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨ ، ص ٢٥٩ .

٤ - الجحفة : آلة من آلات الحرب ، تكون من خشب أو عظم ، و تغلف بجلد أو نحوه ، قيل : هي الترس ، و قيل ان الفرق بينهما : أن الجحفة تغلف بجلد واحد ، و الترس بجلدين ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٥ ، ص ١١١ ، والفيومي ، ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٢٢ .

٥ - البخاري ، صحيح ، كتاب الحدود ، و اللفظ له ، جـ ٨ ، ص ١٧ ، و ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١١٢ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨ ، ص ٢٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و قد جاء بيان ثمن المجن في عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن بعض الصحابة انه بعشرة دراهم ، كما روي عن ابن عباس قال : " كان ثمن المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم " (١)

رابعا : أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب ، و بأن اليد تقطع في سرقة القليل و الكثير بما يلي :

١ - قوله تعالى " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ... " (٢)

وجه الدلالة

أن الآية الكريمة تتناول بعمومها قطع السارق في القليل و الكثير و هي غير مخصوصة . (٣)

٢ - و ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده " (٤)

وجه الدلالة

ان قيمة البيضة و الحبل شيء تافة قليل ، و قد نص على القطع فيها ، و الكثير يقطع فيه من باب

---

١ - النسائي ، سنن ، كتاب قطع السرقة ، جـ ٨ ، ص ٨٣ ، والبيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨ ، ص٢٥٧، و الدارقطني ، سنن ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، حديث رقم (٣٢٧ - ٣٢٨) جـ٣ ، ص ١٩٣ .

٢ - سورة المائدة : آية / ٣٨ .

٣ - ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، جـ ٤ ، ص ١٢٦ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ١٨ ، و ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ، ص ٥٥ ، وابن المنذر ، الاشراف " طبعة قطر " جـ ١ ، ص ٤٨٧ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٦٠٧ ، و الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ ، وابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٥ ، ص ١١٦ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ، و ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٣٥١ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٨٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٧٧ ، وابن قدامة ، المغني جـ ٨ ، ص ٩٤ .

٤ - البخاري ، صحيح ، كتاب الحدود ، جـ ٨ ، ص ١٨ ، وابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١١٦ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، جـ ١١ ، ص ١٨٥ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (٢٢) حديث رقم(٢٥٨٣)،جـ٢ ، ص٨٦٢، والبيهقي ، كتاب الحدود، جـ٨ ، ص٢٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولـــى و بالاتفاق . [١]

مناقشة الأدلـة

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول

نوقش استدلال الامام ابن شبرمة و من معه بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث سعد ان في اسناده أبو واقد و هو ضعيف [٢]

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث انس ، انالمحفوظ : هو عن انس عن أبي بكر موقوفا . [٣]

و لو صحت هذه الأحاديث و الآثار فلا حجة فيها علىأن القطع لا يكون بأقلمن ذلك ، ما دام قد ثبـت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القطع بأقل كما في حديث ابن عمر السابق .

ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني

نوقش استدلال الائمة الثلاثة و من وافقهم بما يلي

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث عائشة : أن هذا الخبر ليس فيه ذكر ثمن أو قيمة غير عين الذهب [٤] هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، فأنه لم يرو الا عن عائشة [٥] - رضي الله عنها - و من جهة ثالثة قيل : انه مضطرب [٦].

٢ - و رد عليهم باستدلالهم بحديث ابن عمر : ان هذا الخبر لم يرو الا عن نافع عن ابن عمر ، هـــذا بالاضافة الى ان بعض الرواة ذكر قيمة المجن و بعضهم ذكر ثمنه ، و انه معارض بماروي عن ابن عمر راوي حديث المجن - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قيمته خمسة دراهم . [٧]

---

١ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٥١ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٨ ، ص ٩٤ ، والكاساني ، بدائـــع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٧٧ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

٣ - المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ .

٤ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٥٢ .

٥ - المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٥٣ .

٦ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١٠٩ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٢٥ ، وآبـــادي ، تعليق ، كتاب الحدود و الديات ، ج ٣ ، ص ١٩٠ .

٧ - ابن حزم ، المحلى ، ج ١١ ، ص ٣٥٣ ، وابن حجر ، فتح الباري ، ج ١١ ، ص ١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : مناقشة أدلة المذهب الثالث

نوقشت أدلة الامام أبي حنيفة و من معه بما يلي :

١ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث ابن مسعود بأنه مرسل [١] و قال بعضهم بأنه منقطع [٢] ، فلا تقوم به حجة .

٢ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث عمرو بن شعيب : ان بعض الأئمة كالشافعي متوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها [٣] هذا و أن في اسناده الحجاج بن أرطأة و هو مدلس و لم يسمع من عمرو هذا الحديث . [٤]

٣ - ورد عليهم باستدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - بأن ثمن المجن أو قيمته ، مختلف فيها ، و ينازعهم غيرهم في هذا ، و قالوا بأن ثمنه ثلاثة دراهم [٥] و كذلك قيل بان الحديث مرسل [٦].

رابعا : مناقشة أدلة المذهب الرابع

نوقشت أدلة الحسن البصري و الظاهرية و من وافقهم بما يلي:

١ - ورد عليهم في وجه استدلالهم بالآية الكريمة : بأن اطلاق الآية مقيد بالاحاديث المخصصة للعموم [٧]

٢ - دفع العلماء الاستدلال بحديث أبي هريرة بعدة وجوه منها :

---

١ - الترمذي ، سنن ، كتاب الحدود ، باب (١٦) وقال : في اسناده : القاسم بن عبدالرحمن و هو لم يسمع من ابن مسعود ، ج ٣ ، ص ٤ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٦١ .

٢ - البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، ج ٨ ، ص ٢٦٠ .

٣ - المصدر السابق ،ج ٨ ، ص ٢٥٩ .

٤ - آبادي ، تعليق ، كتاب الحدود و الديات و غيره ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

٥ - ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٢٨ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ١٢٥ ،وآبادي تعليق ، ج ٣ ، ص ١٩١ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٩ ،وابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١١٣ ، والنووي ، شرح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٨٣ .

٦ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١١١ .

٧ - الشوكاني نيل الأوطار ، ج ٧ ،ص ١٢٦ ، و ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٦ ،والصنعاني سبل السلام ، ج ٤ ، ص ١٨ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ٢٠ ، ص ٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ - أن الرسول - عليه الصلاة و السلام - قد قال ذلك عند نزول قوله تعالى : " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ... " [1] على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله تعالى ، ان القطع لا يكون الاّ في ربع دينار فصاعدا فوجب المصير اليه . [2]

ب - أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش ، و قدروي عنه قوله : " كانوا يرون انه بيض الحديد [3] و الحبل ، كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم . [4]

وفي هذا بيان لمراد الرسول عليه السلام - بالبيضة و الحبل ، فقد فهم السلف ان مراده بالبيضة بيضة الحديد ، لا بيضة الدجاج و نحوه ، و بالحبل : ما كان يساوي دراهم.

فيكون المراد : أنه يقطع في الاشياء اذا بلغت النصاب الذى نص عليه الشارع .

جـ - ان المراد تحقير شأن السارق و خسارة ما ربحه ، وانه اذا جعل السرقة ، عادة له تجرأ بذلك على سرقة ما فوق البيضة و الحبل ، حتى يبلغ الى المقدار الذى تقطع به الايدي [5]

---

١ - سورة المائدة : آية / ٣٨ .

٢ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١١٧ .

٣ - لبيضة الحديد : الخوذة التي يلبسها الجندي على رأسه عند القتال ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المعروف - بابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ - ١٢٠٩ م) النهاية في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، و محمود محمد الطناحي ، ٥ ج ، المكتبة العلمية ، بيروت ،بدون طبعة و تاريخ ، جـ ١ ، ص ١٧٢ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الأثير ، النهاية .

٤ - ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الحدود ، جـ ١٥ ، ص ١١٧ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب السرقة ، جـ ٨، ص ٢٥٣ ، والنووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، جـ ١١ ، ص ١٨٣ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ، والشوكاني ، نيل الاوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٧ .

٥ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ١٨ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، جـ ٢٠ ، ص ٨٢ ، و النووي ، شرح مسلم ، جـ ١١ ، ص ١٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح :-

بعد أن تعرضنا لملخص بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، و ذكرنا ادلتهم فيها ، و ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات ، فانه يتبين ان الرأي الراجح ، هو مذهب جمهور الفقهاء ، القائل بأن يد السارق تقطع في ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته ذلك من الدراهم ، و ذلك لقوة حجتهم بالاحاديث الصحيحة المتفق عليها .

قال ابن حجر : و الصحيح ما ذهب اليه الجمهور ، و قال النووي : و الصحيح ما قاله الشافعي و موافقوه (١)

---

١ - ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ١٠٨ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الحدود ، ج ١١ ، ص ١٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكـم الجهـاد

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد الى أربعة مذاهب

المذهب الأول : ذهب الامام ابن شبرمة و الثوري و عمرو بن دينار و عطاء و الاوزاعي ، و عبدالله بن الحسن ان الجهاد تطوع و ليس بفرض ،و قد روي عن ابن عمر نحو ذلك ، و ان كان مختلفا في صحة الرواية عنه و اليه ذهب بعض الحنفية و سحنون من المالكية . (١)

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء الى أن الجهاد فرض كفاية الاّ اذا التقى الجمعان فيتعين على الحاضرين الثبات ما لم يزد العدد على مثليهم ، أو هاجم العدو بلادا فيتعين على أهلها دفعهم (٢)

المذهب الثالث : ذهب الامام الشافعي في أحد قوليه : أن الجهاد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض عين أما بعده فهو على الكفاية ما لم يتعين . (٣)

---

١ - الجصاص أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٣ - ١١٤ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٨، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨ ، و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، والطبري ، جامع البيان ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، و ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٧٦ ، وابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص ١٣٨ .

٢ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ - ١٣٤٢ م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦ج، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، و الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٩٨ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٣ ، وابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٧٦ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨٠ ، وابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص١٣٨ و ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٩، و الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٦ ، و النووي ، شرح مسلم ، ج ٦٣ ، ص ٤٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٦٢ ، وابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٢٩١ .

٣ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الرابع : ذهب الامام سعيد بن المسيب و مكحول الدمشقي و غيرهما : الى أن الجهاد فرض عين سواء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعده . (١)

الأدلة :

أولا : أدلة المذهب الأول

استدل الامام ابن شبرمة و من وافقه على أن الجهاد تطوع و ليس بفرض بما يلي

١ - قوله تعالى " كتب عليكم القتال و هو كره لكم ... " (٢)

وجه الاستدلال :

أن الآية محمولة على أنه مندوب و ليس على الوجوب (٣) كقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين ... " (٤)

٢ - ان النبي - صلى الله عليه و سلم - ذكر أركان الاسلام ، و لم يذكر الجهاد ، فلو كان فرضا لذكره فدل ذلك على انه ليس بفرض . (٥)

ثانيا : أدلة المذهب الثاني

استدل جمهور الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية الا اذا تعين ، ولا فرق بين عهد النبي - صلى الله عليه و سلم - او بعده بما يلي :-

---

١ - ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ١٣٨ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، و العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٩ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨، وابن أبي شيبة ، مصنف ، ج ٥ ، ص ٣٥١ ، وعبدالرزاق ، المصنف ، ج ٥ ، ص ١٧١ ، و الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢١٤ ، وابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ،وشمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن ابن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م) الشرح الكبير على متن المقنع ، و هو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة ، ١٢ ج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ١٠ ، ص ٣٦٠ ، سيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن قدامة ، الشرح الكبير .

٢ - سورة البقرة : آية / ٢١٦ .

٣ - الجصاص، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٣ - ١١٤ ، والعقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص٢٦٨.

٤ - سورة البقرة : آية / ١٨٠ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١ - قوله تعالى : " و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .... " (١)

وجه الدلالة

أن هذه الآية تدل على أنه متى قام عدد بفرض الجهاد و استكفوا بأنفسهم عما سواهم سقط الفرض عن الباقين . (٢)

٢ - و قوله تعالى : " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة ، و كلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " (٣)

وجه الدلالة : لو كان فرضا على الجميع لما فضل بين من فعل و بين من ترك ، و لأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع ، و اذا كان كذلك فهو فرض على الكفاية . (٤)

٣ - ما روي عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا " (٥)

٤ - لو جعل الجهاد فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة و طلب المعاش ، فيؤدي ذلك الى خراب الأرض و هلاك الخلق . (٦)

---

١ - سورة التوبة : آية / ١٢٢ .

٢ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، و ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٣ - سورة النساء : آية / ٩٥ .

٤ - العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٦ ، والجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، و ابن قدامة ، المغني ، ج ٩ ، ص ١٦٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٥ - البخاري ، صحيح ، كتاب الجهاد و السير ، باب (٣٨) و اللفظ له ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، وابو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (٢١) حديث رقم (٢٥٠٩) ج ٣ ، ص ١٢ ، و ابن ماجة ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (٣) حديث رقم (٢٧٥٩) ج ٢ ، ص ٩٢٢ ، و الترمذي ، سنن ، ابواب الجهاد ، باب (٦) حديث رقم (١٦٨٠) و قال عنه صحيح ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، والدارمي ، سنن ، كتاب الجهاد ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، و البيهقي ، سنن ، كتاب السير ، ج ٩ ، ص ٢٨ ، و النسائي ، سنن ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص ٤٦ .

٦ - العقبي ، تكملة المجموع الثالثة ، ج ١٩ ، ص ٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ - لو كان الجهاد فرض عين لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو و ترك بعض الصحابة في المدينة . (١)

ثالثا : أدلة المذهب الثالث

استدل اصحاب المذهب الثالث على أن الجهاد فرض عين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - و فرض كفاية بعد وفاته بما يلي :

١ - أدلة فرض العين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أ - عموم قوله تعالى : " انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ..... " (٢)

- و قوله تعالى : " كتب عليكم القتال ... "

- و قوله تعالى : " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما " (٣)

٢ - أدلة فرض الكفاية بعد وفاته

- قوله تعالى : " و ما كان المؤمنون لينفروا كافه .... "

وجه الاستدلال :

منطوق الآية يدل على عدم وجوب النفير على كافة المسلمين ، فاذا قام عدد بفرض الجهاد ، سقط الفرض عن الباقين . (٤)

رابعا : أدلة المذهب الرابع :-

استدل الامام سعيد بن المسيب و من وافقه على أن الجهاد فرض عين مطلقا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعده بما يلي :-

١ - قوله تعالى : " انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله "

وجه الدلالة

---

١ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٢ - سورة التوبة : آية / ٤١ .

٣ - سورة التوبة : آية / ٣٩ .

٤ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرجوا الى الجهاد سواء كنتم على الصفة التي يخف عليكم معها الجهاد أو يثقل . [١]

و هذا أمر ، و الأمر للوجوب .

٢ - و قوله تعالى " الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما .... "

وجه الدلالة

ان الله تعالى قد توعد من لا يخرج الى الجهاد مع استطاعته ذلك بالعذاب الأليم و هذا لايكون الا على ترك واجب . [٢]

٣ - و قوله تعالى : " كتب عليكم القتال " و قوله : " و جاهدوا باموالكم و أنفسكم في سبيل الله " [٣] و قوله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض " [٤]

وجه الدلالة :

اقتضى ظاهر هذه الآيات ان الجهاد فرض عين على كل مسلم مستطيع له [٥]

٤ - و ما روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " [٦]

---

١ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٢ .

٢ - المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ .

٣ - سورة التوبة : آية / ٤١ .

٤ - سورة التوبة : آية / ٣٨ .

٥ - الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١١٢ .

٦ - النسائي ، سنن ، كتاب الجهاد ، ج ٦ ، ص٨٠ ، و ابو داود ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (١٨) حديث رقم (٢٥٠٢) ج ٣ ، ص ١٠ ، و الدارمي ، سنن ، كتاب الجهاد ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، وابن ماجة ، سنن ، كتاب الجهاد ، باب (٥) ، حديث رقم (٢٧٦٢) ج ٢ ، ص ٩٢٣ ، و النووي ، شرح مسلم ، كتاب الامارة ، ج ١٣ ، ص ٥٦ ، و مسلم ، صحيح ، كتاب الامارة ، ج ٦ ، ص ٤٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــح

يظـهـرلنا مما تقـدم بيانـه من المذاهب الفقهيـة و بسط أدلتهـــا أن الرأي الـذى تميـل اليـــه النـفس و يطمئـن اليه القلـب هو مذهب الفـريـق الرابـع ، و مفاده : ان الجـهـاد فرض عيـن على كل مسلـم مستطيـع له مطلقا في عـهـد النبي - صلى الله عليه وسلم - او بعده و ذلك لقوة حجتهم و استدلالهـــم بالآيات الكريمـة و التي لـم يـرد عليـهـا مخصـص يخصصهـا بحال دون حال . و الله تعالى أعلم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال اعداد هذه الرسالة في النقاط التالية :

١ - عاش الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي الربع الأخير من القرن الأول الهجري ، والنصف الأول من القرن الثاني ، أي أنه عاصر الدولتين الأموية والعباسية .

- وكان عصره من الناحية السياسية متميزا ، بأنه عصر توسع الفتوحات الاسلامية واتساع رقعة أراضي الدولة الاسلامية ، حيث أصبحت واسعة الارجاء ، مترامية الاطراف الا انها كانت تشهد ثورات واضطرابات داخلية ، لا سيّما أنه تم في أواخر عصره ، انتقال الخلافة من الدولة الأموية الى الدولة العباسية التي قامت على انقاضها ، فكان لهذه الفتن و القلاقل اثر واضح في اضعاف الدولة الاسلامية وتوقف الفتوحات وانكماشها .

- ومن الناحية الاجتماعية ، فقد دخل الناس في دين الله أفواجا ، وازداد عدد المسلمين تبعا لتزايد الفتوحات ، كما ضمت الدولة الاسلامية شعوبا وقبائل مختلفة الأديان ، متباينة الاجناس ،كالعرب والفرس ، والاتراك ، والبربر وغيرهم .

- و من الناحية الاقتصادية ، فقد ازدادت الثروة ، و عمّ المال ، وامتلأت خزينة الدولة الاسلامية نتيجة لكثرة موارد الدولة ، كالزكاة والخراج ، والجزية ، والفيء ، والعشور ، ونحو ذلك .

- و أما من الناحية العلمية ، فقد نشطت الحركة العلمية والثقافية ، وساعد على ذلك دخول شعوب متعددة تحمل ثقافات مختلفة في الاسلام ، و قد اهتم الخلفاء الأمويون والعباسيون بالعلم و التعليم وشجعوا عليه ، وظهر في هذا العصر علماء يشار اليهم بالبنان ، في جميع فنون العلم و المعرفة، وعلى المستوى الفقهي بشكل خاص ، برز فقهاء افذاذ ، كأبي حنيفة ومالك ، وهما من أصحاب المذاهب الاسلامية - المعروفة اليوم -

و قد كان الامام ابن شبرمة مثالا و صورة حية وواقعية للحياة الفقهية في هذا العصر ، كيف لا وقد كان أفقه أهل الكوفة .

٢ - عندما تحدثت عن حياة الامام ابن شبرمة بينت أنه عربي الأصل من الكوفة الواقعة في بلاد العراق ، فقد نشأ و ترعرع فيها ، وكان قاضيا لأبي جعفر المنصور عليها ، و قد تنقل في البلدان الاسلامية، ولاسيما مكة والمدينة ، طلبا للعبادة والعلم ، وكان من ابرز أهل الكوفة في الفقه والقضاء .

و قد أراد أبو جعفر المنصور قتله ، فمات مختفيا سنة أربع و أربعين ومائة ، وله من العمر اثنتين وسبعين سنة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - من خلال جمعي و تدويني لفقه الامام ابن شبرمة ، وجدته كثير المسائل في أحكام المعاملات ، و الأحوال الشخصية ، والجنايات ، ثم القضاء و البينات ، قليل المسائل في بقية الفصول . و لعل السبب الرئيسي في هذه ، توليه القضاء ، وتصديه للفتوى ، فترة طويلة من الزمن .

٤ - أما الأصول التي بنى عليها الامام ابن شبرمة فقهه ، بالاضافة الى الكتاب والسنة والاجماع فقد كان يأخذ بالقياس ، والاستحسان ، والعرف و نحو ذلك ، لاسيما أنه من عداد مدرسة الرأي و من المسائل التي حكم فيها بالقياس ، مسألة حكم زكاة مال الصبي والمجنون ، ومقدار أقل الصداق ، وغيرهما ، وقضى بالاستناد الى العرف والاستحسان في مسألة حكم مقدار الأجرة .

٥ - تبين لي من استقصاء مسائل ابن شبرمة الفقهية ، أنه كان فقيها مستقلا معتزا برأيه ، ولم يكن مقلدا لأحد من الصحابة أو التابعين .

٦ - وتبين لي أيضا من خلال بحثي و تدويني لفقه الامام ابن شبرمة أنه أنفرد بعدد من المسائل الفقهية عن الأئمة الاربعة ، وقد رجح بعض العلماء بعض هذه المسائل كمسألة الجمع بين الصلاتين لعذر أو حاجة ما لم يتخذ ذلك خلقا وعادة ، وذلك لقوة حجته ، وصحة دليله .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة التي وردت فيها
١ -	" ... كتب عليكم القصاص في القتلى..... "	البقرة	١٧٨	٢٢٢
٢ -	" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف... "	البقرة	١٧٨	٢٢٢
٣ -	" ولكم في القصاص حياة ..... "	البقرة	١٧٩	٢٣٦
٤ -	" كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك... "	البقرة	١٨٠	٣٥٢
٥ -	" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم... "	البقرة	١٨٧	٣١٠
٦ -	" ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .... "	البقرة	١٨٨	١١٦
٧ -	" ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه... "	البقرة	١٩٤	٢٣٠
٨ -	" واتموا الحج والعمرة لله ... "	البقرة	١٩٦	٨٩
٩ -	" كتب عليكم القتال و هو كره لكم ... "	البقرة	٢١٦	٣٥٢
١٠-	" و لاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .. "	البقرة	٢٢١	١٤٦
١١-	" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... "	البقرة	٢٢٦	١٨٩
١٢-	" والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ... "	البقرة	٢٢٨	١٨٥
١٣ -	" الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح... "	البقرة	٢٢٩	٢٠١
١٤-	" فلا تعضلوهن حتى ينكحن ازواجهن... "	البقرة	٢٣٢	١٤٧
١٥-	" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين... "	البقرة	٢٣٣	١٧٣
١٦-	" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن.... "	البقرة	٢٣٣	٢٠٥
١٧-	" وعلى الوارث مثل ذلك .... "	البقرة	٢٣٣	٢٠٥
١٨-	" وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ... "	البقرة	٢٣٧	١٦٧
١٩-	" وان تعفوا أقرب للتقوى ... "	البقرة	٢٣٧	١٦٨
٢٠-	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... "	البقرة	٢٨٢	٢٨٠
٢١-	" فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... "	البقرة	٢٨٢	٢٨٧
٢٢-	" ممن ترضون من الشهداء ..... "	البقرة	٢٨٢	٢٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٣-	" ولايأب الشهداء اذا مادعوا ..."	البقرة	٢٨٢	٢٨٠
٢٤-	" ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها ...."	البقرة	٢٨٣	٢٨٣
٢٥-	" وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ..."	النساء	٣	١٥٢
٢٦-	" وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ..."	النساء	٤	١٠٩
٢٧-	" يوصيكم الله في اولادكم ..."	النساء	١١	٢١٠
٢٨-	"وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ..."	النساء	٢١	١٨٦
٢٩-	" ان تبتغوا بأموالكم ...."	النساء	٢٤	٣٢٢
٣٠-	" ومن لم يستطع منكم طولا ....."	النساء	٢٥	٣٢٢
٣١-	" يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم..."	النساء	٢٩	١٠٩
٣٢-	" ياأيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة ...."	النساء	٤٣	١٧٨
٣٣-	" ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات .... "	النساء	٥٨	١٢٤
٣٤-	" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة..."	النساء	٩٢	٢٣١
٣٥-	" لايستوي القاعدون من المؤمنين ...."	النساء	٩٥	٣٥٣
٣٦-	" يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ...."	المائدة	١	١٠٠
٣٧-	" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..."	المائدة	٣٨	٣٤٥
٣٨-	" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."	المائدة	٤٥	٢٢٥
٣٩-	"ولا تزر وازرة وزر أخرى ..."	الانعام	١٦٤	٢٤٢
٤٠-	" والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ..."	الانفال	٧٣	٢٠٧
٤١-	" ليظهره على الدين كله ..."	التوبة	٣٣	١٥٧
٤٢-	" والذين يكنزون الذهب والفضة ..."	التوبة	٣٤	٧٥
٤٣-	" يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ...."	التوبة	٣٨	٣٥٥
٤٤-	" الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ..."	التوبة	٣٩	٣٥٥
٤٥-	" انفروا خفافا و ثقالا وجاهدوا بأموالكم..."	التوبة	٤١	٣٥٤
٤٦-	" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..."	التوبة	١٠٣	١٧
٤٧-	"وماكان المؤمنون لينفروا كافة ..."	التوبة	١٢٢	٣٥٣
٤٨-	" وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ..."	هود	١١٤	٥٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٩ -	" عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ..."	النحل	٧٥	٢٨٠
٥٠ -	" واوفوا بعهد الله اذا عاهدتهم ..."	النحل	٩١	١٠٠
٥١ -	" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به..."	النحل	١٢٦	٢٢٢
٥٢ -	" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا..."	الاسراء	٣٣	٢٢٥
٥٣ -	" وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا..."	الاسراء	٣٤	١٠٠
٥٤ -	" الزانية والزاني ، فأجلدوا كل واحد ...."	النور	٢	٢٥٣
٥٥ -	" والذين يرمون المحصنات ثم لم ...."	النور	٤	٢٥٥
٥٦ -	" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين ..."	النور	٣٢	١٤٦
٥٧ -	" يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن ..."	الاحزاب	٢٨ - ٢٩	١٧٦
٥٨ -	" قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم..."	الاحزاب	٥٠	١٦١
٥٩ -	" ليظهره على الدين كله ..."	الفتح	٢٨	١٥٧
٦٠ -	" ولاتمسكوا بعصم الكوافر ...."	الممتحنة	١٠	١٥٨
٦١ -	" ليظهره على الدين كله ..."	الصف	٩	١٥٧
٦٢ -	" لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ..."	الطلاق	١١	١٩٨
٦٣ -	" واشهدوا ذوي عدل منكم ...."	الطلاق	٢	٢٧٩
٦٤ -	" واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ..."	الطلاق	٤	١٤٩
٦٥ -	" اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ..."	الطلاق	٦	١٩٦
٦٦ -	" والذين في اموالهم حق معلوم ...."	المعارج	٢٤ - ٢٥	٧٠
٦٧ -	" يا أيها المدثر قم فانذر ...."	المدثر	١ - ٤	٥٥
٦٨ -	" كل نفس بما كسبت رهينة ..."	المدثر	٣٨	١١٤
٦٩ -	" يوفون بالنذر ...."	الانسان	٧	٢٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : الفهرس الابجدي للأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة التي ورد فيها
١ -	" اتنزل في دارك بمكة قال ، و هل ترك لنا ....."	٢٠٨
٢ -	" اذا أتي بجنازة فقالوا صلّ عليها ....."	١٢٠
٣ -	" اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف ...."	٦٢
٤ -	" اذا قاء احدكم في صلاته او قلس .... "	٦٣
٥ -	" استكرهت امرأة على عهد رسول الله - فدرأ رسول الله عنها الحد ..."	٢٥٣
٦ -	" اشترى رجلا بيعا و جعلَ الخيار أربعة أيام ...."	١٠٨
٧ -	" الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم ....."	٣٣٥
٨ -	" الا لا يزوج النساء الا الاولياء ...."	١٦٠
٩ -	" الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ..."	٧١
١٠ -	" الايم احق بنفسها من وليها ...."	١٤٧
١١ -	" الايم اولى بنفسها من وليها ...."	١٥٣
١٢ -	" اما انه ليس في النوم تفريط ..."	٣٠٦
١٣ -	" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "	١٩٤
١٤ -	" ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم ..."	١٦٩
١٥ -	" ان الله قد افترض عليهم صدقة ....."	٨٠
١٦ -	" ان الله وضع عن امتي الخطأ ...."	٢٣٢
١٧ -	" ان امرأة اتت رسول الله - ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان..."	٧٥
١٨ -	" ان امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين ..."	٣٢٠
١٩ -	" انت احق بشفعة جارك ...."	١٢٩
٢٠ -	" ان جارية بكرا اتت رسول الله .... فذكرت ان اباها ..."	١٥١
٢١ -	" ان جارية وجد رأسها قد رضّ بين حجرين ....."	٢٢٦
٢٢ -	" ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ..."	١٣٣
٢٣ -	" ان رجلا اشرى بعيرا و اشترط ...."	١٠٨
٢٤ -	" ان رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ....."	٢١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥ - " ان رجلا سأل النبي عن المباشرة للصائم ...." ٢١١

٢٦ - " ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف ....." ٢٣٤

٢٧ - " ان رسول الله قال ابه جنون ....." ١٨٠

٢٨ - " ان رسول الله قال على المقتتلين ان ينحجزوا الأول ..." ٣٣٤

٢٩ - " ان رسول الله قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ...." ٣٤٣

٣٠ - " ان رسول الله كان يقبل و هو صائم ." ٣١١

٣١ - " انما البيع عن تراض " ١٠٤

٣٢ - " ان النبي أتى بلص فاعترف اعترافا ....." ٢٦٠

٣٣ - " ان النبي رأى شيخا يهادي بين ابنيه....." ٢٦٩

٣٤ - " ان النبي رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة ....." ٣١٩

٣٥ - " ان النبي قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم ...." ٣٤٢

٣٦ - " ان النبي قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم ...." ٣٤٢

٣٧ - " انه أمر بالاثمد المروّح عند النوم ..." ٨٤

٣٨ - " انه سأل رسول الله ايقبل الصائم ...." ٣١٣

٣٩ - " انه كان يسير على جمل له قد اعيا ...." ١٠٠

٤٠ - " انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ...." ١٢٢

٤١ - " اني اصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط ...." ١٤٠

٤٢ - " أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه ...." ١١٧

٤٣ - " ايما امرأة نكحت بغير أذن وليها ...." ١٤٧

٤٤ - " ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه " ١١٧

٤٥ - " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...." ١٠٢

٤٦ - " البينة على من ادعى و اليمين ..." ١٦٥

٤٧ - " تحملت حمالة فاتيت النبي عليه السلام فسألته ....." ١١٩

٤٨ - " التمس ولو خاتما من حديد ....." ٣١٨

٤٩ - " تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - وانا بنت ست سنين ..." ١٥٠

٥٠ - " توفي صاحب لنا فأتينا النبي عليه السلام ليصلي عليه ...." ١١٩

٥١ - " جاء رجل من فزارة الى النبي فقال يا رسول الله ...." ٢٥٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٢ -	" جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع ..."	٢١٢
٥٣ -	" الجار احق بسقبه ..."	١٢٩
٥٤ -	" الجار احق بشفعته ...."	١٢٨
٥٥ -	" جار الدار احق بالدار ...."	١٢٨
٥٦ -	" جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ....."	٣٠٥
٥٧ -	" الخيار ثلاثة أيام "	١٠٦
٥٨ -	" خير الأعمال الصلاة لاول وقتها "	٥٩
٥٩ -	" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ...."	٢٠٢
٦٠ -	" خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترنا الله ورسوله "	١٧٧
٦١ -	" خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه أفكان طلاقا ..."	١٧٧
٦٢ -	" ... دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله ...."	٢٧٥
٦٣ -	" دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل قاعد فاشتد..."	١٧٤
٦٤ -	" دخلنا على عائشة زوج النبي - فقالت دخل علي ...."	٧٦
٦٥ -	" ... ذكر عند رسول الله - الرجل يشهد بشهادة ....."	٢٨٤
٦٦ -	" رأيت رسول الله في المنام فرأيته لا ينظرني ، فقلت ..."	٣١٠
٦٧ -	" رفع القلم عن ثلاث عن النائم ....."	٦٨
٦٨ -	" زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنة حمزة لسلمه ابن أم سلمة..."	١٥٣
٦٩ -	" سئل النبي عن رجل قبّل امرأته ....."	٣١٠
٧٠ -	" الشريك احق بسقبه ...."	١٣١
٧١ -	" الشريك شفيع و الشفعة في كل شيء ...."	١٢٥
٧٢ -	" الشفعة في العبيد و في كل شيء ...."	١٢٥
٧٣ -	" الشفعة كحل العقال "	١٢٧
٧٤ -	" الشفعة كنشطة العقال "	١٢٧
٧٥ -	" الشفعة لمن واثبها "	١٢٧
٧٦ -	" صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد ....."	٦٤
٧٧ -	" صلى لنا رسول الله ركعتين من بعض الصلوات ....."	٦٤
٧٨ -	" صليت مع النبي بالمدينة ثمانيا جميعا ....."	٣٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٩ -	" العارية مؤداة ...."	١٢٤
٨٠ -	" العلائق ما تراضى عليه الاهلون ...."	١٧١
٨١ -	" عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ...."	٢٢٠
٨٢ -	" في كل ابل سائمة في كل ...."	٧٣
٨٣ -	" في مال اليتيم زكاة ...."	٧١
٨٤ -	" قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ...."	٦٥
٨٥ -	" قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط ..."	٢٢١
٨٦ -	"قدم المدينة و ليس بها ماء ....."	١٣٩
٨٧ -	" قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يؤخر العصر .."	٥٨
٨٨ -	" قرن الحج و العمرة فطاف لهما ...."	٩٠
٨٩ -	" قضى بالشفعة و الجوار ..."	١٢٩
٩٠ -	" قضى رسول الله بالدية على العاقلة ...."	٢٤١
٩١ -	" قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق ...." -	١٦٣
٩٢ -	" قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان ...."	٢٤١
٩٣ -	" قضى في العين العوراء السّاده لمكانها ...."	٢٤٦
٩٤ -	" كانت تلي بنات اخيها يتامى ...."	٧٧
٩٥ -	" كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ..."	١٠٧
٩٦ -	" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد تعجيلا ...."	٥٨
٩٧ -	" كان رسول الله يقبل احدى نسائه وهو صائم ...."	٣١٢
٩٨ -	" كان رسول الله يقبلني و هو صائم وأنا صائمة ...."	٣١٢
٩٩ -	" كان قارنا فطاف طوافين ....."	٨٩
١٠٠-	" كان النبي لا يمس من وجهي ....."	٣١٠
١٠١-	" كان يأمر بتأخير العصر ...."	٥٨
١٠٢-	" كتاب الله القصاص ....."	٢٢٢
١٠٣-	" كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض ...."	٢٢٦
١٠٤-	" كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا ....."	١٠٣
١٠٥-	" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..."	١٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٦- " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه ...." ١٧٨

١٠٧- " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فلما وضعت..." ١١٨

١٠٨ - " كنت البس أوضاحا من ذهب ...." ٧٦

١٠٩ - " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ..." ٦٢

١١٠- " لاتزوج المرأة المرأة و لاتزوج المرأة ....." ١٤٧

١١١- " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ...." ٣٤٣

١١٢- " لا تنكح الثيب حتى تستأمر ....." ١٥٣

١١٣- " لا ضرر و لا ضرار ....." ٢٩٩

١١٤- " لاطلاق قبل ملك و لاقصاص فيما دون الموضحة ....." ٢٣٤

١١٥- " لا نكاح الا بولي ...." ١٤٦

١١٦- " لايتفرقن عن بيع الا عن تراض ...." ١٠٤

١١٧- " لايتوارث أهل ملتين شتى ...." ٢٠٨

١١٨- " لايحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدى ....." ١٧٣

١١٩ - " لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم ..." ٢٠٧

١٢٠- " لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد ....." ٢٥٩

١٢١- " لا يقتل مسلم بكافر ...." ٢٢٩

١٢٢- " لايقطع السارق الا في عشرة دراهم ...." ٣٤٤

١٢٣- " لاتقطع اليد الاّ في الدينار او العشرة دراهم ." ٣٤٤

١٢٤- " ليس في الابل العوامل صدقة ....." ٧٢

١٢٥- " ليس في الحلي زكاة ....." ٧٧

١٢٦- " لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء ...." ١٦٥

١٢٧- " المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ....." ٢٢٦

١٢٨ - " ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ..." ١٠٤

١٢٩- " مارأيت النبي رفع اليه شيء في قصاص الاّ ...." ٣٣٤

١٣٠- " مارأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين..." ٣٠٦

١٣١- " متاع النساء للنساء و متاع الرجال للرجال ...." ٢٠٤

١٣٢- " من ابتاع مصراه فهو بالخيار ثلاثة أيام ....." ١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٣- " من أحرم بالحج و العمـرة ....." ٩٠

١٣٤- " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ....." ١١٢

١٣٥- " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار ....." ٩٥

١٣٦- "من أعطي في صداق امرأة ملء كفيه ...." ٣٢٠

١٣٧- " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ..." ٣٥٣

١٣٨- " المسلمون على شروطهم ...." ١٠١

١٣٩ - " المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة ...." ١٩٧

١٤٠- " من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ...." ٢٣١

١٤١ - " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه ....." ٣٥٥

١٤٢ - " نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله....." ٢٦٩

١٤٣- " وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ....." ٢٤٨

١٤٤- " وقت العصر مالم تصفر الشمس ....." ٥٨

١٤٥- " الوقت الاول من الصلاة رضوان الله ....." ٥٩

١٤٦- " ولي عقدالنكاح هو الزوج ...." ١٦٨

١٤٧ - " و من قتل عمدا فهو قود ....." ٢٢٣

١٤٨ - " يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ....." ١٠٨

١٤٩ - " يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ....." ٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : فهرس الاعلام التي وردت ترجمتهم في حواشي الرسالة

الرقم		الصفحة التي ورد فيها
١ -	الاثرم	١٣٦
٢ -	ابو اسحق	١٥٧
٣ -	الاسود بن يزيد	١٥٧
٤ -	الاشجعي	١٦٣
٥ -	اشعث بن أبي الشعثاء	١٣١
٦ -	بروع بن واشق	١٦٣
٧ -	البيلماني	١٢٧
٨ -	تماضر	١٨١
٩ -	جبله بن سحيم	١١٠
١٠ -	جبير بن مطعم	٩٤
١١ -	حبّان بن منقذ	١٠٣
١٢ -	حجر المدري	١٣٩
١٣ -	حفصة بنت سيرين	٨٧
١٤ -	ابو الزناد	١٣٦
١٥ -	سلمة بن الأكوع	١١٩
١٦ -	سمرة بن جندب	١٢٨
١٧ -	طارق المحاربي	٢٠٥
١٨ -	طلحة بن عبيدالله	٩٤
١٩ -	عائشة بنت طلحة	١٩٠
٢٠ -	عبد الله بن بحينة	٦٤
٢١ -	عبيدة بن حميد الكوفي	١٣١
٢٢ -	علي بن شيبان	٥٨
٢٣ -	علي بن طلق	٦٢
٢٤ -	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	١٢٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥ - معبد بن هوذه ٨٤

٢٦ - نافع ١٠٥

٢٧ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ١٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : جريدة المصادر و المراجع

أ - القرآن الكريم و علومه

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٣ - أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى ٥٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤ - أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف " بابن العربي " المتوفى ٥٤٣ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي - دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٥ - تفسير القرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، بدون طبعة وتاريخ .

٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي المتوفى ٦٧١هـ ، دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٦٧ م .

٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣٠١ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ، ١٩٥٤ م .

٨ - مختصر تفسير ابن كثير لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـ - تحقيق محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة السابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

ب - الحديث الشريف وعلومه

٩ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن الشيخ ابي الحسين القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - بدون طبعة و تاريخ .

١٠ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الاندلسي المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، احياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١١ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، تقديم ابراهيم اسماعيل عصر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢ - التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول - على الله عليه وسلم - لمنصور علي ناصف ، دار الفكر الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٣ - التعليق المغني على الدارقطني و هو مطبوع بذيل سنن الدارقطني - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى ١٣١٠ هـ - عالم الكتب - بيروت .

١٤ - تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون طبعة وتاريخ .

١٥ - الجوهر النقي و هوذيل لكتاب السنن الكبرى للبيهقي ، لعلاء الدين المارديني الشهير " بابن التركماني"، المتوفى ٧٤٥ هـ - دار الفكر - بيروت .

١٦ - حاشية على شرح السيوطي على سنن النسائي للسندي - دار القلم - بيروت - لبنان - بدون طبعة وتاريخ.

١٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الكحلاني المعروف بالصنعاني المتوفى ١١٨٢ هـ - راجعه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي - دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

١٨ - السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ - دار الفكر - بيروت بدون طبعة وتاريخ .

١٩ - سنن ابن ماجة لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بدون تاريخ .

٢٠ - سنن ابي داود لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي المتوفى ٢٧٥ هـ ، تعليق محمد محي الدين عبدالحميد - دار احياء التراث العربي .

٢١ - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٢٧٩ هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٢ - سنن الدارقطني لعلّي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ عالم الكتب - بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م .

٢٣ - سنن الدارمي لابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى ٢٥٥ هـ ، دار الفكر - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢٤ - سنن النسائي لأبي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ ، دار القلم - بيروت - لبنان .

٢٥ - سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى ٢٢٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦ - شرح السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ و هو مطبوع بذيل سنن النسائي ، دار القلم - بيروت - لبنان - بدون طبعة وتاريخ ٠

٢٧ - شرح معاني الاثار لاحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ٠

٢٨ - صحيح ابن خزيمة لابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى ٣١١ هـ ، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٠

٢٩ - صحيح البخاري لعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى ٢٥٦هـ دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

٣٠ - صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع و النشر - القاهرة ١٣٨٣هـ من طبعة استانبول المحققة المطبوعة سنة ١٣٢٩هـ،

٣١ - صحيح مسلم بشرح النووي لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

٣٢ - عمدة الاحكام لعبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي المتوفى ٦٠٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت - بدون تاريخ ٠

٣٣ - غاية المأمول لمنصور علي ناصف شرح التاج الجامع للاصول و هو مطبوع بذيل التاج الجامع للاصول دار الفكر الطبعة الرابعة ١٣٩٥ م - ١٩٧٥ م ٠

٣٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ٠

٣٥ - المستدرك على الصحيحين لابي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف " بالحاكم النيسابوري المتوفى ١٤٥ هـ - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ٠

٣٦ - المسند لاحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ - ترتيب محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت ٠

٣٧ - مسند الامام الشافعي لعبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٠ - ١٩٥١م ٠

٣٨- المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي المتوفى ١١٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٠

٣٩ - المصنف لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ ، تحقيق ، حبيب الرحمن الاعظمي دار القلم ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤٠ - المصنف في الأحاديث و الاثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى ٢٣٥ هـ ، تحقيق عبدالخالق الافغاني ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤١ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة و تاريخ .

٤٢ - الموطأ لمالك بن انس الاصبحي المتوفى ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٣ - نصب الراية لاحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ ، دار الحديث - مصر - بدون تاريخ .

٤٤ - نيل الأوطار و شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .

جـ - كتب الحنفية

٤٥ - الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى ٦٨٣ هـ - دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٤٦ - الاشباه و النظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف " بابن نجيم " المتوفى ٩٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف " بابن نجيم " المتوفى ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة و النشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الاميريه بولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ .

٥٠ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين لمحمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٥١ - الخراج ، ليعقوب بن ابراهيم ابو يوسف المتوفى ١٨٠ هـ المطبعة السلفية ، طبعة بولاق ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٠٢ هـ .

٥٢ - خزانة الفقه وعيون المسائل لنصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي المتوفى ٣٧٣ هـ ،تحقيق صلاح الدين الناهي - شركة الطبع و النشر الأهلية - بغداد ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٣ - درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر تعريب فهمي الحسيني ، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٥٤ - الدر المنتقى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨ هـ ، وهو مطبوع بهامش مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر - دار احياء التراث العربي ، بدون طبعة وتاريخ .

٥٥ - روضة القضاة و طريق النجاة لابي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني المتوفى ٤٩٩ هـ ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان - عمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٥٦ - شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨ هـ مطبعة محمد علي صبيح ، مصر بدون طبعة وتاريخ .

٥٧ - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف ، بابن الهمام الحنفي ،المتوفى ٦٨١ هـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٥٨ - الكتاب لابي الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى ٤٢٨ هـ و هو مطبوع مع اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمود أمين النواوي - دار الحديث - حمص ، بيروت - بدون طبعة وتاريخ.

٥٩ - اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى ١٢٩٨ هـ ، تحقيق محمود أمين النواوي ، مطبعة دار الحديث - حمص ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٦٠ - المبسوط لابي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ تصحيح محمد راضي دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٦١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف " بدامادا أفندي" المتوفى ١٠٧٨ هـ ، دار احياء التراث العربي بدون طبعة وتاريخ .

٦٢ - مختصر الطحاوي لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ تحقيق ابو الوفا الافغاني - دار احياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٣ - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار - لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده افندي المتوفى ٩٨٨ هـ دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان بدون طبعة وتاريخ .

٦٤ - النتف في الفتاوى لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي المتوفى ٤٦١ هـ تحقيق صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان - عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٦٥ - الهداية شرح بداية المبتدي لابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى ٥٩٣ هـ ، المكتبة الاسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د - كتب المالكية

٦٦ - الاكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد عبدالقادربن محمد السنباوي المشهور " بالامير " المتوفى ١٢٣٢ هـ تعليق و تقديم : عبدالله الصديق الغماري ، وعبدالوهاب عبداللطيف - مكتبة القاهرة - مصر ، بدون طبعة وتاريخ .

٦٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ هـ دار المعرفة ، بيروت الطبعة السابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٨ - بلغة السالك لاقرب المسالك لاحمد بن محمد الصاوي المتوفى ١٢٤١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

٦٩ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام لبرهان الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المتوفى ٧٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون طبعة وتاريخ مصورة عن طبعة المطبعة العامرة الشرفيه - مصر - الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ .

٧٠ - الثمر الداني في تقريب المعاني لصالح عبدالسميع الآبي الازهري شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافة - بيروت - بدون تاريخ .

٧١ - الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المتوفى ١١٠١ هـ دار صادر ، بيروت، بدون تاريخ .

٧٢ - سراج السالك شرح اسهل المسالك لعثمان بن حسين الجعلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة الأخيرة .

٧٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لابي البركات احمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

٧٤ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش المتوفى ١٢٩٩ هـ - دار صادر ، بيروت، بدون تاريخ .

٧٥ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام لأبي محمد عبدالله بن سلمون الكناني و هو مطبوع على هامش تبصرة الحكام- دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ، مصورة عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية - مصر الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ .

٧٦ - الفتح الرباني ، شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لمحمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني الشنقيطي - دار القومية العربية للطباعة بدون طبعة وتاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٧ - قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد بن جزيء الكلبي المتوفى ٧٤١ هـ، تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود،عالم الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٧٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧٩ - المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي المتوفى ١٧٩ هـ دار الفكر ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

هـ - كتب الشافعية

٨٠ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري - البغدادي، الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بدون طبعة وتاريخ.

٨١ - أدب القاضي لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ ، تحقيق : محي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٨٢ - أدب القضاء و هو الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات لشهاب الدين ابو اسحق ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن ابي الدم الحموي المتوفى ٦٤٢ هـ تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٨٣ - الام لمحمد بن ادريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ - كتاب الشعب بدون تاريخ .

٨٤ - الاشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٨٥ - حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون طبعة وتاريخ .

٨٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ - اشراف زهير الشاويش ١٢ ج ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٧ - الفتاوى الكبرى الفقهية لابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بدون طبعة وتاريخ .

٨٨ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لابي يحيى زكريا الانصاري المتوفى ٩٢٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

٨٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ، المتوفى ٨٢٩ هـ دار المعرفة ، بيروت - الطبعة الثانية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٠ - مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى المزني المتوفى ٢٦٤ هـ و هو مطبوع مع كتاب الام للشافعي.

٩١ - المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، وعليه تكملات ثلاث الأولى للسبكي و الثانية للمطيعي و الثالثة للعقبي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٩٢ - مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧ هـ ، دار الفكر بدون طبعة وتاريخ .

٩٣ - المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، دار الفكر بدون تاريخ و طبعة .

٩٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن احمد الرملي المتوفى ١٠٠٤ هـ - دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

و - كتب الحنابلة

٩٥ - الأحكام السلطانية لابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ ، تعليق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بدون طبعة .

٩٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، تعليق : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت .

٩٧ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل لعلاء الدين المرداوي ، المتوفى ٨٨٥ هـ تحقيق محمد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٩٨ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصوربن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ ، مكتبة السنة المحمدية بدون طبعة وتاريخ .

٩٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ تقديم طه عبدالرؤوف طه - شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده - مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

١٠٠ - الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ ، وهو مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة ، دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية - بيروت بدون طبعة وتاريخ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٢- الفتاوى الكبرى لابي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الشهير بابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ تقديم حسين محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٨ م .

١٠٣ - الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ راجعه عبدالستار أحمد فراج عالم الكتب - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .

١٠٤- الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٠٥ - كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ ، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية لاحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية طبع في السعودية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود .

١٠٧- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لمجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني المتوفى ٦٥٢ هـ دار الكتاب العربي .

١٠٨ - المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ، دارالفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٠٩ - المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ،مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ز - كتب المذاهب الأخرى

١ - كتب الظاهرية و غيرهم

١١٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١١- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ تحقيق احمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت بدون طبعة وتاريخ .

٢ - كتب الخلاف

١١٢- اختلاف العلماء لابي عبدالله محمد بن نصر المروزي المتوفى ٢٩٤ هـ ، تحقيق : صبحي السامرائي عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٣- اختلاف الفقهاء لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ تحقيق محمد صغير حسن المعصومي ،مطبعة معهد الابحاث الاسلامية - باكستان بدون تاريخ ٠

١١٤ - اختلاف الفقهاء لابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - بدون طبعة وتاريخ ٠

١١٥- الاشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨ هـ تحقيق أبو حماد صغير احمد محمد حنيف - دار طيبة - الرياض ٠

١١٦- الاشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨ هـ ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين و اشرف عليه عبدالغني محمد عبدالخالق ، دار الثقافة - قطر - الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٠

١١٧- الاموال لابي عبيدالقاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٠

١١٨- الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى ٣١٨ هـ تحقيق ابو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، وطبعة اخرى مخطوطة من دار الكتب القطرية و هو مصور عن النسخة المخطوطة بمكتبة احمد الثالث بطربقبو سراي باستانبول تحت رقم ١١١٠ لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨ هـ ٠

١١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابو بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ تحقيق ياسين احمد ابراهيم دراذكة - الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ٠

١٢٠- رحمة الأمة في اختلاف الائمة لابي عبدالله محمد الدمشقي العثماني المتوفى ٩٦٩ هـ طبع في دولة قطر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ٠

ح - كتب الاصول

١٢١- أبو حنيفة لمحمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي الطبعة الثانية ٠

١٢٢- الاحكام في أصول الاحكام لابي الحسن علي بن محمد الثعلبي الملقب " سيف الدين الآمدي" المتوفى ٦٣١ هـ ، تحقيق - سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م٠

١٢٣- أصول السرخسي لابي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ تحقيق ابوالوفا الافغاني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٩٧٣ م ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٤- الشافعي لمحمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي .

١٢٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسه الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٢٦- مالك لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي .

١٢٧- الموافقات في أصول الشريعة لابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠ هـ شرح عبدالله دراز دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة وتاريخ .

ط - كتب التاريخ و السير و التراجم و الانساب :-

١٢٨- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام لعبدالكريم زيدان ، نشر جامعة بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ م .

١٢٩- أخبار القضاء لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع المتوفى ٣٠٦ هـ تعليق عبدالعزيز مصطفى المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

١٣٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ليوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ و هو مطبوع في ذيل الاصابة لابن حجر ، مطبعة دار السعادة مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

١٣١- اسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبو الحسن علي عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفى ٦٣٠ هـ - دار احياء التراث العربي - لبنان .

١٣٢ - الأصابة في تمييز الصحابة لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، مطبعة دار السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

١٣٣- الاعلام لخير الدين الزركلي ، بيروت ، الطبعة الثالثة . ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٣٤ - الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الاسماء و الكنى والانساب للأمير الحافظ ابن ماكولا المتوفى ٤٧٥ هـ - تعليق : عبدالرحمن اليماني ، الناشر ، محمد أمين دمج ، بيروت - الطبعة الثانية .

١٣٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ، مالك والشافعي ، وابي حنيفة لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت -بدون طبعة وتاريخ .

١٣٦- الانساب لابي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى ٥٦٢ هـ ، تحقيق: محمد عوامة ، مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٧- الأوائل للحسن بن عبدالله العسكري المتوفى ٣٩٥ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى- ١٩٨٧م .

١٣٨- بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب لعبد العزيز الدوري ، نشر دار المشرق ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م .

١٣٩- البداية و النهاية لعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٤ هـ - مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٩٨١ م .

١٤٠ - البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب لأبي عبدالله المراكشي بن عذاري ، تحقيق و نشر : ج.س كولان و ليفي بروفنال ، طباعة ليدن - هولندا - ١٩٤٨ م .

١٤١ - التاريخ لأحمد بن واضح بن يعقوب بن جعفر بن وهب اليعقوبي المتوفى سنة ٢٩٢ هـ - دار صادر ، بيروت ١٩٧٠ م .

١٤٢- التاريخ لخليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠ هـ - تحقيق : اكرم ضياء العمري ، نشر المجمع العلمي العراقي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشراف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م .

١٤٣- تاريخ ابن معين ليحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ تحقيق : احمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٤٤ - تاريخ الثقات لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١ هـ - دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٥ - تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لابي حفص عمر بن احمد بن عثمان المعروف " لابن شاهين" المتوفى سنة ٣٨٥ هـ تحقيق : عبدالمعطي ، امين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٤٦ - تاريخ الاسلام السياسي والاجتماعي والثقافي لحسن ابراهيم حسن ، دار الاندلس - بيروت - الطبعة السابعة .

١٤٧ - تاريخ الأمم و الملوك لابي جعفر بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثانية ، دار سويدان ، بيروت .

١٤٨ - تاريخ بغداد لاحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٤٩ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م .

١٥٠- تاريخ الخلفاء لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ،تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة السعادة - مصر ، ١٩٥٢ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥١- التاريخ الصغير لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥٢- التاريخ الكبير لاسماعيل بن ابراهيم الجعلي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت بدون طبعة وتاريخ .

١٥٣- التبصر بالتجارة لعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى ٢٥٥ هـ ، تعليق : حسن حسني عبدالوهاب - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٩٣٥ م .

١٥٤- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ تحقيق : محمد علي البجاوي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و النشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٥٥- تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) لزين الدين عمر بن الوردي ، تحقيق : أحمد رفعت البدراوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

١٥٦- تجريد أسماء الصحابة لابي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، تصحيح : صالحة عبدالحكيم شرف الدين ، الناشر ، شرف الدين الكتبي و أولاده ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٥٧- تحفة ذوي الارب في مشكل الاسماء والنسب لمحمود بن أحمد بن محمد الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة .

١٥٨- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ - مطبعة لمجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

١٥٩- تذهيب التهذيب " مخطوط " لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ و هو نسخة مصورة عن الأصل الخطي الموجود في مكتبة الاوقاف بحلب .

١٦٠- تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الأثار ، لمحمد أيوب المظاهري ، الناظم للمكتبة الحليلية ، سهار نفور يو ، بي ، الهند .

١٦١- تقريب التهذيب لاحمد بن حجر العسقلاني تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٦٢- تقييد العلم لاحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣ هـ تحقيق : : يوسف العش ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٤٩ م .

١٦٣- تكملة الرجال لعبدالنبي بن علي بن أحمد بن الجواد الكاظمي المتوفى ١٢٥٦ هـ ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة الآداب ، نجف الأشراف ، بدون طبعة وتاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٦٤- تهذيب الاسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، الناشر : شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها : محمد منير اغا الدمشقي ،بدون طبعة وتاريخ .

١٦٥- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبة الأولى ١٣٢٧ هـ .

١٦٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزيّ المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق: بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .

- ونسخة أخرى مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية - دار المأمون للتراث - دمشق .

١٦٧- الثقات لمحمد بن حبان بن احمد ابي حاتم البستي المتوفى ٣٥٤ هـ ، اشراف محمد عبدالمعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

١٦٨- الجرح و التعديل لابي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي المتوفى ٣٢٧ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٦٩- الجمع بين رجال الصحيحين : بخاري و مسلم ، لكتابي أبي نصر الكلاباذي ، وأبي بكر الاصبهاني ، لابي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف " بابن القيسراني " دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ .

١٧٠- جمهرة أنساب العرب لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ ، مراجعة لجنة من العلماء باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٧١- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لاحمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى ٤٣٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ،بدون طبعة وتاريخ .

١٧٢- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧١ م .

١٧٣- الدولة الأموية ليوسف العش ، جامعة دمشق - دمشق ، ١٩٦٥ م .

١٧٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط و آخرين مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م .

١٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابي الفلاح عبدالحي بن العماد المتوفى ١٠٨٩ هـ ، الناشر : مكتبة القدس - لصاحبها حسام الدين القدسي ، ١٣٥٠ هـ ،بدون طبعة وتاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٧٦- الطبقات لأبي عمر خليفة بن خياط شباب العصفري المتوفى ٢٤٠ هـ - تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

١٧٧- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الاولى ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

١٧٨- طبقات الفقهاء لابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ تصحيح : خليل الميس ، دار القلم بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

١٧٩- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع بن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت .

١٨٠ - العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٩٦٠ م ،بدون طبعة .

١٨١- العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لعبدالرحمن بن محمد الحضرمي بن خلدون المتوفى ٨٠٨ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، الطبعة الثانية .

١٨٢- العرب والاسلام في الحوض الشرقي من المتوسط لعمر فروخ ، دار الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٥٨ م .

١٨٣- فتوح البلدان لاحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى ٢٧٩ هـ - تحقيق : عبدالله انيس الطباع وعمر أنيس الطباع ، دار النشر للجامعيين ، ١٩٥٧ م .

١٨٤- فتوح مصر وأخبارها لعبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم المتوفى ٢٥٧ هـ ، طبعة ليدن - ١٩٣٠م، نشر مكتبة المثنى - بغداد .

١٨٥- فجر الاسلام لأحمد أمين المتوفى ١٣٧٤ هـ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٣٥ م .

١٨٦- الفخري في الآداب السلطانية لمحمد بن علي بن الطقطقي المتوفى ٧٠٩ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٠م .

١٨٧- الفهرست لمحمد بن اسحق بن النديم التوفى ٣٨٥ هـ تحقيق : ناهد عثمان - دار قطري بن الفجاءة الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .

١٨٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٨٩- الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم بن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ ، دار صادر - بيروت ١٩٧٩م.

١٩٠- الكنى والاسماء لابي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفى ٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٩١- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات لابي البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بابن الكيال المتوفى ٩٣٩ هـ تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩٢- لسان الميزان لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧١ م .

١٩٣- المجتمعات الاسلامية في القرن الأول لشكري فيصل ، مكتبة المثنى - بغداد ، ومكتبة الخانجي مصر ، ١٩٥٢ م .

١٩٤- مجمع الرجال لزكي الدين المولى عناية الله بن علي القهبائي تحقيق : ضياء الدين الشهير بالاصفهاني طبع في جابخا نه روش اصفهان ١٣٨٧ هـ .

١٩٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى ٨٦٨ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠ م .

١٩٦- مروج الذهب و معادن الجوهر لعلي بن الحسين المسعودي المتوفى ٣٤٦ هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دارالفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٩٧- مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي المتوفى ٣٥٤ هـ ، تصحيح : م ، فلا يشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ،بدون طبعة .

١٩٨- المعارف لابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦ هـ تحقيق : ثروت عكاشة ، الناشر : دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ .

١٩٩- معجم الاسماء العربية لمصطفى طلاس ، نديم عدي طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى .

٢٠٠- معرفة الرجال لابي زكريا يحيى بن معين المتوفى ٢٣٣ هـ تحقيق محمد كامل القصار مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،بدون طبعة .

٢٠١- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي المتوفى ٢٧٧ هـ ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،بدون تاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٠٢- المعين في طبقات المحدثين لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ،تحقيق همام سعيد ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٢٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة عيس البابي الحلبي ، بدون طبعة وتاريخ .

٢٠٤- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لاحمد بن محمد المقري المتوفى ١٠٤١ هـ ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

٢٠٥- الوزراء و الكتاب لمحمد بن عبدوس الجهشياري المتوفى ٣٣١ هـ ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٢٠٦- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لشمس الدين احمد بن محمد خلكان المتوفى ٦٠٨ هـ ، تحقيق: احسان عباس - دار صادر - بيروت ، بدون تاريخ .

ى - كتب متنوعة

٢٠٧- التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة المتوفى ١٣٧٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٠٨- الخراج ، لمحمد ضياء الدين الريس ، دار الانصار ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

٢٠٩- الخراج ، لقدامة بن جعفر المتوفى ٣٢٨ هـ ، تحقيق ، محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١ م .

٢١٠- الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي المتوفى ٢٠٣ هـ ، تحقيق حسين مؤنس ، طبعة بنك الكويت الصناعي دار الشروق ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٨٧ م .

٢١١- ضحى الاسلام لاحمد امين المتوفى ١٣٧٤ هـ ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٦٤ م .

٢١٢- العقود المسماه في الفقه الاسلامي لمصطفى أحمد الزرقاء " عبارة عن ملزمة مكتوبة بخط اليد" .

٢١٣- الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢١٤- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة السادسة ، ١٤٠١ هـ .

٢١٥- المدخل الفقهي لمصطفى أحمد الزرقاء دار الفكر الطبعة التاسعة ١٩٦٧ م - ١٩٦٨م .

٢١٦- معجم البلدان لابي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى ٦٢٦ هـ ، دار صادر - بيروت - بدون طبعة وتاريخ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢١٧- نظام الضرائب في الاسلام ، لعبدالعزيز النعيم ، الرياض ، ١٩٧٤ م ٠

٢١٨- نظرية الغرر لياسين درادكة ، منشورات وزارة الاوقاف ، عمان - الاردن ، بدون طبعة و تاريخ ٠

ك - كتب اللغة و الاصطلاحات الفقهية

٢١٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي المتوفى ٥٣٧ هـ ، تحقيق : خليل الميس - دار القلم بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٠

٢٢٠- غريب الحديث لابي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧هـ - تعليق عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

٢٢١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧ هـ دار الجيل ، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ ٠

٢٢٢- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١ هـ دار صادر بيروت ٠

٢٢٣- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ ترتيب محمود خاطر ، دار التراث العربي - القاهرة - بدون طبعة وتاريخ ٠

٢٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون تاريخ ٠

٢٢٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد راوس قلعه جي و حامد قنيبي دار النفائس بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٠

٢٢٦- المعجم الوسيط لابراهيم انيس ومجموعة مؤلفين - دار احياء التراث العربي - الطبعة الثانية ٠

٢٢٧- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن احمد بن بطال الركبي المتوفى ٦٣٠ هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ ٠

٢٢٨- النهاية في غريب الحديث والاثر للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف " بابن الأثير " المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ،بدون طبعة وتاريخ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس العام للموضوعات

الموضوع:	الصفحة
الاهداء	أ
المقدمة	ب
سبب اختيار الموضوع	جـ
منهجي في البحث	د
خطة البحث	هـ
فصل تمهيدي: في التعريف بالامام عبدالله بن شبرمة الكوفي	
المبحث الأول : عصر الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي	٢
المطلب الأول : الحياة السياسية	٤
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.	١٢
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية	١٦
المطلب الرابع : الحياة العلمية	٢١
المبحث الثاني :حياة الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي	٢٦
المطلب الأول : حياته الشخصية :	٢٧
اسمه و نسبه و كنيته و لقبه	٢٧
مولده	٣٠
نشأته	٣٠
طبقته	٣٠
صفاته الخلقية و هيئته	٣٠
كرمه وعطاؤه	٣١
عبادته وخشوعه	٣١
تواضعه و سرعة رجوعه الى الحق	٣١
من أقوال الامام	٣١
أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه	٣٢
ذكاؤه وقوة حافظته	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وظائفه ٣٤
مناظراته و مصنفاته ٣٦
وفاته ٣٧
المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه ٣٨
- شيوخه ٣٨
- تلاميذه ٤٤
فقه الامام عبدالله بن شبرمة الكوفي ٥١
الفصل الأول : أحكام العبادات . ..... ٥٢ - ٩١
* المبحث الأول : أحكام الطهارة ٥٣
- المطلب الأول : أحكام النجاسات و تطهيرها ٥٤
النجاسة من البول ٥٤
* المبحث الثاني: أحكام الصلاة ٥٦
- المطلب الأول : مواقيت الصلاة ٥٧
تعجيل صلاة العصر و تأخيرها ٥٧
- المطلب الثاني: شروط الصلاة ٦١
الحدث أثناء الصلاة ٦١
- المطلب الثالث: سجود السهو ٦٤
نسيان سجود السهو ٦٤
الفرع الأول : أن يسجد للسهو طالما لم يخرج من المسجد ٦٤
الفرع الثاني : عدم سجود السهو ان خرج من المسجد ولزمته ٦٥
اعادة الصلاة .
- المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين ٦٦
حكم الجمع بين الصلاتين في غير السفر والمطر ٦٦
* المبحث الثالث: أحكام الزكاة ٦٧
- المطلب الأول: من تجب عليه الزكاة ٦٨
حكم زكاة مال الصبي و المجنون ٦٨
الفرع الأول : لازكاة في ذهبه و فضته ٦٨
الفرع الثاني : وجوب الزكاة في الثمار والزروع والمواشي. ٧٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المطلب الثاني: زكاة المواشي ٧٢
حكم زكاة الابل العوامل ٧٢
- المطلب الثالث: زكاة الذهب و الفضة ٧٥
زكاة الحلي من الذهب و الفضة ٧٥
- المطلب الرابع: مصارف الزكاة ٧٩
حكم دفع الزكاة للذمي ٧٩
* المبحث الرابع: أحكام الصيام ٨٣
- المطلب الأول : مفسدات الصيام ٨٤
المسألة الاولى : حكم الاكتحال للصائم ٨٤
المسألة الثانية: حكم القبلة للصائم ٨٥
* المبحث الخامس: أحكام الحج و العمرة ٨٦
- المطلب الأول : التمتع بالعمرة الى الحج ٨٧
حكم من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج ٨٧
- المطلب الثاني : القارن ٨٩
الطواف و السعي للقارن ٨٩

الفصل الثاني :أحكام المعاملات ..... ٩٢ - ١٤٤
* المبحث الأول : أحكام البيع ٩٤
لحكم بيع الغائب اذا وصف ٩٤
الفرع الأول : ثبوت خيار الرؤية للبائع ٩٤
الفرع الثاني : ثبوت خيار الرؤية للمشتري ٩٥
* المبحث الثاني : أحكام الربا ٩٧
بيع الحنطة بالدقيق ٩٧
* المبحث الثالث: أحكام الصرف ٩٨
حكم التصارف في الذمة ٩٨
* المبحث الرابع : احكام البيوع المنهي عنها ٩٩
الشرط في البيع ٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد. ٩٩
الفرع الثاني : اشتراط مالا ينافي مقتضى العقد ٩٩
* المبحث الخامس: أحكام الخيار ١٠٢
المسألة الأولى : خيار الشرط ١٠٢
الفرع الأول : حكم خيار الشرط ١٠٢
الفرع الثاني : لمن خيار الشرط في عقد البيع ١٠٥
الفرع الثالث : مدة الخيار ١٠٧
المسألة الثانية: خيار الغبن ١١٠
الفرع الأول : العيب في المبيع ١١٠
الفرع الثاني: حكم العيب الحادث في النفس ١١١
* المبحث السادس: أحكام السلم ١١٢
رأس مال السلم ١١٢
* المبحث السابع: أحكام الرهن ١١٤
حكم بيع الرهن ١١٤
* المبحث الثامن: أحكام الافلاس ١١٦
حكم ما اذا اصاب احد عين ماله عند المفلس ١١٦
* المبحث التاسع: أحكام الضمان والكفالة ١١٨
المسألة الأولى : حكم مطالبة الكفيل ١١٨
المسألة الثانية: رجوع الضامن على المضمون عنه ١٢٠
المسألة الثالثة: كفالة الرجلين ١٢١
المسألة الرابعة: حكم ضمان المال الواحد على اثنين ١٢١
المسألة الخامسة: حكم ضمان المجهول ومالم يجب ١٢٢
* المبحث العاشر : أحكام الشركة ١٢٣
الدنانير المشتركة ١٢٣
* المبحث الحادي عشر : أحكام العارية ١٢٤
ضمان العارية ١٢٤
* المبحث الثاني عشر : أحكام الشفعة ١٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى: الشفعة في الصداق ١٢٥
الفرع الأول : حكم الشفعة في الصداق ١٢٥
الفرع الثاني : كيفية أخذ الشفيع الشقص في الصداق ١٢٦
المسألة الثانية: وقت طلب الشفعة ١٢٦
المسألة الثالثة: شفعة الجار ١٢٨
المسألة الرابعة: حكم الشقص والسلعة في شفعة واحدة ١٣٠
المسألة الخامسة: حصص الشركاء في الشقص المشفوع ١٣٠
المسألة السادسة: حكم شفعة الشفيع العاجز عن الثمن ١٣٢
* المبحث الثالث عشر : أحكام القراض ١٣٣
حكم تعدي العامل في حال القراض ١٣٣
الفرع الأول : اذا تعدى فربح ١٣٣
الفرع الثاني: الشراء بمال القراض ١٣٣
* المبحث الرابع عشر : أحكام الاجارة ١٣٥
المسألة الاولى: مقدار الاجرة ١٣٥
المسألة الثانية: كراء الدابة ١٣٦
الفرع الأول : كراء الدابة الى موضع فجاوزه ١٣٦
الفرع الثاني : ضمان قيمة الدابة اذا تلفت ١٣٧
المسألة الثالثة: ضمان الاجير ١٣٧
* المبحث الخامس عشر : أحكام الوقف ١٣٩
المسألة الأولى: اشتراط المنفعة في الوقف ١٣٩
المسألة الثانية: الوقف على النفس ١٤٠
* المبحث السادس عشر : أحكام الهبة ١٤٢
هبة الزوج لزوجته ١٤٢
* المبحث السابع عشر : أحكام الوديعة ١٤٤
الاقرار بالوديعة ١٤٤
الفصل الثالث : أحكام الأحوال الشخصية ١٤٥- ٢١٧
* المبحث الأول : أحكام النكاح ١٤٦
المسألة الأولى : الولاية في عقد النكاح ١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية : هل يجوز لولي الولي ان يتولى تزويج المرأة ١٤٨
المسألة الثالثة: تزويج الصغيرة ١٤٩
الفرع الأول : الصغيرة غير البالغة ١٥١
الفرع الثاني : الصغيرة البالغة ١٥١
المسألة الرابعة: اذن البكر الصمات ١٥٣
المسألة الخامسة: حكم زواج النهاريات ١٥٤
المسألة السادسة: نكاح المريض ١٥٥
المسألة السابعة: وقوع الفرقة باسلام احد الزوجين ١٥٧
المسألة الثامنة: اسلام احد الزوجين من أهل الذمة قبل الدخول ١٥٨
المسألة التاسعة: خيار الفسخ بسبب العتق ١٥٩
* المبحث الثاني : أحكام الصداق ١٦٠
المسألة الأولى : مقدار الصداق ١٦٠
الفرع الأول : هل أقل ما يصح أن يكون صداقا مقدر أو غير مقدر ١٦٠
الفرع الثاني : مقدار أقل الصداق ١٦٢
المسألة الثانية : الحكم في مفوضة المهر ١٦٢
المسألة الثالثة : اختلاف الزوجين في قدر المهر و قبضه ١٦٤
الفرع الأول : الاختلاف في قدر المهر ١٦٤
الفرع الثاني : اختلاف الزوجين في قبض المهر ١٦٥
المسألة الرابعة : حكم ما لو طلق المرأة قبل الدخول ، و قد تصرفت بالصداق ١٦٦
المسألة الخامسة: عفو الذي بيده عقدة النكاح ١٦٧
المسألة السادسة: الشروط في عقد النكاح ١٦٨
المسألة السابعة: جعل العتق صداقا ١٧٠
المسألة الثامنة : حكم الزواج على وصيف ١٧١
* المبحث الثالث: احكام الرضاع ١٧٢
السن التي يكون فيها الرضاع مؤثرا في التحريم ١٧٢
* المبحث الرابع: أحكام الطلاق ١٧٥
المسألة الأولى : المملكة أمرها تطلق نفسها ١٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: حكم ما لو خيرها فاختارت زوجها ١٧٦
المسألة الثالثة: طلاق السكران ١٧٧
المسألة الرابعة: طلاق المريض ١٨٠
* المبحث الخامس :أحكام الرجعة والايلاء ١٨٣
- المطلب الأول : أحكام الرّجعة ١٨٤
المسألة الأولى : متى يملك الزوج حق الرجوع ١٨٤
المسألة الثانية: الظن في الرجعة ١٨٦
- المطلب الثاني : أحكام الايلاء ١٨٨
حكم الايلاء بعد انقضاء المدة ١٨٨
* المبحث السادس: أحكام الظهار ١٩٠
اذا ظاهرت المرأة فهل عليها كفارة ؟ ١٩٠
* المبحث السابع: أحكام العدد ١٩٢
المسألة الأولى : اسلام احد الزوجين قبل انقضاء العدة ١٩٢
المسألة الثانية : امرأة المفقود ١٩٤
المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها ١٩٦
* المبحث الثامن: أحكام النفقات ٢٠٠
المسألة الأولى : الاعسار بالنفقة ٢٠٠
المسألة الثانية: الشكوى بعدم الانفاق ٢٠٣
المسألة الثالثة: اختلاف الزوجين في متاع البيت ٢٠٣
المسألة الرابعة: وجوب النفقة على الاقارب ٢٠٤
* المبحث التاسع: أحكام الميراث ٢٠٧
المسألة الأولى : حكم التوارث بين أهل الملل ٢٠٧
المسألة الثانية: ميراث المرتد ٢٠٩
* المبحث العاشر : أحكام الوصية ٢١١
المسألة الأولى : الوصية بالثلث ٢١١
المسألة الثانية: حكم الوصية الى العبد ٢١٣
المسألة الثالثة: الوصية للقاتل ٢١٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الرابعة : تزاحم الوصايا ٢١٤
المسألة الخامسة: الوصية بالمنافع ٢١٦
المسألة السادسة: الرجوع عن الوصية ٢١٧

الفصل الرابع : أحكام الجنايات ..... ٢١٨ - ٢٦٣
* المبحث الأول : أحكام القصاص ٢١٩
المسألة الأولى : أنواع القتل ٢٢٠
المسألة الثانية: موجب القتل العمد ٢٢١
المسألة الثالثة: استيفاء القصاص اذاكان في الورثة صغار ٢٢٣
المسألة الرابعة: القصاص بين الرجل والمرأة ٢٢٤
المسألة الخامسة: القصاص بين المسلم والكافر ٢٢٨
المسألة السادسة: صفة القصاص ٢٢٩
المسألة السابعة: القتل الخطأ ٢٣١
المسألة الثامنة: حكم ما لو سقط رجل على آخر فمات أحدهما ٢٣٢
المسألة التاسعة: عفو النساء القصاص ٢٣٣
المسألة العاشرة: القصاص بين العبيد فيما دون النفس ٢٣٣
المسألة الحادية عشرة : القصاص في العظام ٢٣٤
المسألة الثانية عشرة : قصاص اليد و العين والسن ٢٣٥
المسألة الثالثة عشرة : القصاص من شجاج الرأس ٢٣٥
* المبحث الثاني: أحكام الديات ٢٣٧
المسألة الأولى : ما تحمله العاقلة من الدية ٢٣٨
الفرع الأول : هل تحمل العاقلة ، الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ ٢٣٨
الفرع الثاني : دية القتل شبه العمد ٢٣٩
الفرع الثالث: دية القتل الخطأ ٢٤٠
الفرع الرابع: المقدار الذى تحمله العاقلة من الدية ٢٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: دية المرأة الحرة المسلمة ٢٤٣
المسألة الثالثة: دية الجنين اذا سقط حيا ثم مات من الضربة ٢٤٥
المسألة الرابعة: دية اليد الشلاء ٢٤٥
المسألة الخامسة: دية لسان الاعجم والاخرس ٢٤٦
المسألة السادسة: حكم المنقلة ٢٤٧
المسألة السابعة: جناية الدابة ٢٤٨
* المبحث الثالث: أحكام القسامة ٢٥٠
القسامة في العبد ٢٥١
* المبحث الرابع: أحكام الحدود ٢٥٢
- المطلب الأول: أحكام حد الزنا ٢٥٣
المسألة الأولى: عقوبة المكره على الزنا ٢٥٣
المسألة الثانية: عقوبة من أقر انه تزوج امرأة في العدة ٢٥٤
- المطلب الثاني: أحكام القذف ٢٥٥
المسألة الاولى: من قال لامرأته يا زانية ٢٥٥
المسألة الثانية: التعريض بالقذف ٢٥٦
- المطلب الثالث: أحكام السرقة ٢٥٨
المسألة الأولى: النصاب الذى تقطع به يد السارق ٢٥٨
المسألة الثانية: هل يجتمع القطع و الغرم ؟ ٢٥٨
المسألة الثالثة: بم يثبت حد القطع في السرقة ٢٦٠
المسألة الرابعة: اجتماع الحدود ٢٦١
* المبحث الخامس: أحكام التعزير ٢٦٢
مقدار التعزير ٢٦٢

الفصل الخامس: أحكام الأيمان و النذور ..... ٢٦٤ - ٢٦٩
* المبحث الأول: أحكام الأيمان ٢٦٥
الحلف بالمشي الى بيت الله ٢٦٦
* المبحث الثاني: أحكام النذور ٢٦٧
النذر بالمشي الى بيت الله الحرام ٢٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل السادس : أحكام الجهـاد ..... ٢٧٠ - ٢٧١
حكم الجهـاد ٢٧١

الفصل السابع: أحكام القضاء و البينات ..... ٢٧٢ - ٣٠٠
* المبحث الأول : أحكام القضاء ٢٧٣
القضاء على الغائب ٢٧٤
* المبحث الثاني : أحكام البيّنات ٢٧٧
- المطلب الأول : أحكام الشهادات ٢٧٨
المسألة الأولى : حكم شهادة الزوجين ٢٧٨
المسألة الثانية: شهادة الرقيق ٢٧٩
المسألة الثالثة: شهادة الصبيان ٢٨٢
المسألة الرابعة: شهادة الاعمى ٢٨٤
المسألة الخامسة: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ٢٨٥
المسألة السادسة: حكم شهادة الفرع على شهادة الاصل ٢٨٨
المسألة السابعة: الشهادة على قول المقر ٢٨٨
المسألة الثامنة: المسألة عن الشهود ٢٨٩
المسألة التاسعة: القضاء بشاهد و يمين ٢٩١
المسألة العاشرة: الرجوع عن الشهادة ٢٩٢
- المطلب الثاني : اليمين ٢٩٤
المسألة الأولى : كيفية الاستحلاف على الدعوى ٢٩٤
المسألة الثانية : الاستحلاف على العيب ٢٩٥
المسألة الثالثة: اختلاف المتبايعين ٢٩٥
المسألة الرابعة: تنازع شخصين على شيء في ايديهما ٢٩٦
المسألة الخامسة: حكم تنازع ثلاثة أشخاص على دار في ايديهما ٢٩٧
المسألة السادسة: الحكم بينهما بالتساوي عند تعارض البينات ٢٩٧
المسألة السابعة: فيمن لايكون خصما ٢٩٨
المسألة الثامنة : حكم من فتح كوة في جداره تطل على جاره ٢٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثامن: المسائل التي انفرد بها الامام ابن شبرمة عن الائمة الاربعة ..... ٣٠١ - ٣٥٦
أولا : العبادات : ..... ٣٠٣ - ٣١٥
المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين ٣٠٤
الفريق الأول ٣٠٤
الفريق الثاني ٣٠٤
منشأ الخلاف ٣٠٤
الأدلة ٣٠٥
أدلة الفريق الأول ٣٠٥
أدلة الفريق الثاني ٣٠٦
مناقشة أدلة الفريق الأول ٣٠٧
مناقشة أدلة الفريق الثاني ٣٠٨
الترجيح ٣٠٨
المسألة الثانية : حكم القبلة للصائم ٣٠٩
مذاهب العلماء ٣٠٩
المذهب الأول ٣٠٩
المذهب الثاني ٣٠٩
المذهب الثالث ٣٠٩
المذهب الرابع ٣٠٩
منشأ الخلاف ٣١٠
الأدلة ٣١٠
أدلة المذهب الأول ٣١٠
أدلة المذهب الثاني ٣١١
أدلة المذهب الثالث ٣١١
أدلة المذهب الرابع ٣١٢
مناقشة الأدلة ٣١٢
مناقشة أدلة المذهب الأول ٣١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة أدلة المذهب الثاني ٣١٣
مناقشة أدلة المذهب الثالث ٣١٤
مناقشة أدلة المذهب الرابع ٣١٤
الترجيح ٣١٥
ثانيا : الأحوال الشخصية ..... ٣١٦ - ٣٣١
المسألة الأولى : مقدار أقل الصداق ٣١٧
الرأي الأول ٣١٧
الرأي الثاني ٣١٧
الرأي الثالث ٣١٨
الرأي الرابع ٣١٨
منشأ الخلاف ٣١٨
الأدلة ٣١٩
أدلة الرأي الأول ٣١٩
أدلة الرأي الثاني ٣٢٠
أدلة الرأي الثالث ٣٢٠
أدلة الرأي الرابع ٣٢٢
مناقشة الأدلة ٣٢٢
مناقشة أدلة الرأي الأول ٣٢٢
مناقشة أدلة الرأي الثاني ٣٢٢
مناقشة أدلة الرأي الثالث ٣٢٣
مناقشة أدلة الرأي الرابع ٣٢٤
الترجيح ٣٢٥
المسألة الثانية: الوصية بالمنافع ٣٢٥
الفريق الأول ٣٢٥
الفريق الثاني ٣٢٥
منشأ الخلاف ٣٢٦
الأدلة ٣٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الأول ٣٢٦
أدلة الفريق الثاني ٣٢٦
مناقشة الأدلة ٣٢٧
مناقشة أدلة الفريق الاول ٣٢٧
مناقشة أدلة الفريق الثاني ٣٢٧
الترجيح ٣٢٨
المسألة الثالثة: الرجوع عن الوصية ٣٢٨
مذاهب العلماء ٣٢٨
المذهب الأول ٣٢٨
المذهب الثاني ٣٢٨
منشأ الخلاف ٣٢٨
الأدلة ٣٢٩
أدلة المذهب الأول ٣٢٩
أدلة المذهب الثاني ٣٢٩
مناقشة الأدلة ٣٣٠
مناقشة أدلة المذهب الأول ٣٣٠
مناقشة أدلة المذهب الثاني ٣٣٠
الترجيح ٣٣١

ثالثا: الجنايات ..... ٣٣٢ - ٣٤٩
المسألة الأولى: عفو النساء عن القصاص ٣٣٣
الفريق الأول ٣٣٣
الفريق الثاني ٣٣٣
الفريق الثالث ٣٣٣
الفريق الرابع ٣٣٣
الأدلة ٣٣٤
أدلة الفريق الأول ٣٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة الفريق الثاني ٣٣٤
أدلة الفريق الثالث ٣٣٥
أدلة الفريق الرابع ٣٣٥
مناقشة الأدلة ٣٣٦
مناقشة أدلة الفريق الأول ٣٣٦
مناقشة أدلة الفريق الثاني ٣٣٦
مناقشة أدلة الفريق الثالث ٣٣٦
مناقشة أدلة الفريق الرابع ٣٣٦
الترجيح ٣٣٧
المسألة الثانية: قصاص اليد و العين و السن ٣٣٧
الرأي الأول ٣٣٧
الرأي الثاني ٣٣٧
الأدلة ٣٣٧
أدلة الرأي الأول ٣٣٧
أدلة الرأي الثاني ٣٣٨
مناقشة الأدلة ٣٣٩
مناقشة أدلة الرأي الأول ٣٣٩
الترجيح ٣٣٩
المسألة الثالثة: نصاب القطع في السرقة ٣٤٠
مذاهب العلماء ٣٤٠
المذهب الأول ٣٤٠
المذهب الثاني ٣٤٠
المذهب الثالث ٣٤١
المذهب الرابع ٣٤١
منشأ الخلاف ٣٤٢
الأدلة ٣٤٢
أدلة المذهب الأول ٣٤٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلةالمذهب الثاني ٣٤٣
أدلة المذهب الثالث ٣٤٤
أدلة المذهب الرابع ٣٤٥
مناقشة أدلة المذهب الأول ٣٤٦
مناقشة أدلة المذهب الثاني ٣٤٦
مناقشة أدلة المذهب الثالث ٣٤٧
مناقشة أدلة المذهب الرابع ٣٤٧
الترجيح ٣٤٩
رابعا : الجهـــاد : ..... ٣٥٠ - ٣٥٦
حكـم الجهـاد ٣٥١
مذاهب العلماء ٣٥١
المذهب الأول - ٣٥١
المذهب الثاني ٣٥١
المذهب الثالث ٣٥١
المذهب الرابع ٣٥٢
الأدلـة ٣٥٢
أدلة المذهب الأول ٣٥٢
أدلة المذهب الثاني ٣٥٢
أدلة المذهب الثالث ٣٥٤
أدلة المذهب الرابع ٣٥٤
الترجيح ٣٥٦

الخاتـمـة ٣٥٧

الفهارس العامة ٣٥٩
أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٣٥٩ - ٣٦١
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ٣٦٢ - ٣٦٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : فهرس الأعلام التي وردت في حواشي الرسالة ..... ٣٦٨ - ٣٦٩
رابعا : فهرس جريدة المصادر والمراجع .....
أ - القرآن الكريم وعلومه ٣٧٠
ب - الحديث الشريف و علومه ٣٧٠
جـ - كتب الحنفية ٣٧٠
د - كتب المالكية ٣٧٣
هـ - كتب الشافعية ٣٧٥
و - كتب الحنابلة ٣٧٦
ز - كتب المذاهب الأخرى ٣٧٧
١ - الظاهرية و غيرهم ٣٧٨
٢ - كتب الخلاف ٣٧٨
ح - كتب الاصول ٣٧٨
ط - كتب التاريخ والتراجم والسير و الانساب ٣٧٩
ى - كتب متنوعة ٣٨٠
ك - كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية ٣٨٦
..... ٣٨٧
الفهرس العام للموضوعات ٣٨٨

All Rights R

UNIVERSITY OF JORDAN,
FACULTY OF SHARIAH,
HIGHER STUDIES,
FIQH AND LEGISLATION DEPARTMENT

Fiqh of the Immam ABDULAH BIN SHUBRUMAH ALKUFI

Athesis, Presented for the fulfilment of the requirement of the MASTERS DEGREE in " FIQH & Its FUNDEMENTALS" from the Fiqh and Legislation Department .

" FACULTY OF SHARIAH "

Prepared BY :
Student : KHADIR SALEH SALAMAH ALUTAIMEEN

Supervised By the Reverent :
. Dr. ALABID KHALIL ABU EID"

TH ...ITY OF JORDAN
THE LIBRARY
INVENTORY 2004

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Consise of the thesis :

" IMMAM ABDULAH BIN SHUBRUMA ALKUFIS FIQH "

This thesis uncovers the obscurity of an Immam's FIQH, who is a follower jurist not lesser than other prominent scholars, in their power of evidence and foresight.

The study plan introduces the Immam ABDULAH BIN SHUB-RUMAH. It covers two subjects: the First Subject, concerns his era from the political, social and the economic sides , then from the scien tific side.

From the political side, his era was considered prom-inent in broxdening the Islamic state and its immense area. But it witnessed violent shocks, internal strife and viole-nce, especially because, by the end of his era, the reign transfered from the Umayyad state to the Abasit state, which emerged on its ruins. This strife and disturbances had clear effect on the weakening of the Islamic state and on halting its conquests and on its shrinking.

From the social paint of view, the number of Muslems increased due to the conquests. And from the economic point of view, wealth and money increased, and the Islamic state's treasury was full due the abundant state revenues.

From the scientific point of view , his era witnessed agreat scientific and educational activity due to the fact that the Umayyad and the Abasite Caliphs were very much interested and eage for science and education. In that era prominent scholars excelled in all fields of scientific

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

specialisation. At the jurisprudential level in particular, brilliant scholars appeared among whom Immam IBN SHUBRUMAH was a living and true picture of the jurisprudent life of that era, why not, while he was the senior jurisprudent of KUFA people in his era.

The Second Subject : In this thesis, I talked about the personal life of the Immam. I clarified that he is of an Arab origin from the city of KUFA in Iraq, where he was born , and brought up and where he was judge to the Kaliph ABU JAAFAR ALMANSOUR over it . He travelled in the Islamic regions, especially in MAKKAH ALMUKARRAMAH and MADINAH ALM-UNAWWARAH seeking worship and learning. He was the best learnt among the KUFA people in FIQH and judicature.

ABU JAAFAR ALMANSOUR wanted to execute him, but he died while hiding in KUFA in the Hijra year One hundred and fourty - four having had seventy - two years of age.

Then I gathered his jurisprudence from the depth of the old reference books, then I divided it into eight chapters :-

Chapter One : Judgements of Rituals .

Chapter Two : Judgements of Transactions.

Chapter Three: Judgements of Judicature.

Chapter Four : Judgements of Felonies .

Chapter Five : Judgemtnts of Oaths and Vows.

Chapter Six : Judgements of JIHAD

Chapter Seven: Judgements of Judicature and Evidences

Chapter Eight: Questions in which Immam IBN SHUBRUMAH

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

individualised from the other " Four Immams ".

Through my gathering and dictating of IBN SHUBRUMA AL-KUFI'S FIQH, I found him having plenty of issues on judements of transactions, judicature and felonies, then judicature and evidences, but few questions on the remaining chapters.

The questions in which he individualised from the . Four Immams " are as follows :

1. Allowence of joining two prayers at times other than travelling and rain due to execuse or necessity without adopting it as amoral and custom.
2. Forbiding akiss to the Muslem who is fasting , and whoever kisses inaRamadan day must fast on other day.
3. The minimum allawable dowery is Five Dirham.
4. Forbiding making awill on the revenues and not on the property it self.
5. Once awill is made to free as lave , it cannot be reversed.
6. Women's forgiveness in punition is not acceptable.
7. Allowing punition of the left with the right or the riqht with the left in the case of the hand , eye or the too th .
8. The minimum of thieft for which the hand is to be amputated is Five Dirham.
9. Jihad is avolantury requirement not an obligafion.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Hoping to recive assistance from the AL-mighty and praying peace upon our Holy prophet Mohammad, his follo-wers and colleagues until the " Day of Resurrection".

Prepared By :

student : KHADIR SALEH SALAMAH ALUTAIMEEN

Supervised BY:

Dr. ALABID KHALIL ABU EID.

RAMADAN, 1409 H.

April, 1989 A.D.

٢٧٨١٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit